

سلسلة الرسائل العلمية
رسالة دكتوراه

القانون الدولي للبحار

دكتور

حسني موسى محمد رضوان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية القانون - الجامعة الخليجية
مملكة البحرين

دار الفكر والقانون
المنصورة

ت : ٠٥٠/٢٢٣٦٢٨١

محمول : ٠١٠٠٦٠٥٧٧٦٨

القانون الدولي للبحار

دكتور

حسني موسى محمد رضوان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية القانون - الجامعة الخليجية

مملكة البحرين

٢٠١٣

دار الفكر والقانون

المنصورة
(ش)

ت : ٥٥٧٢٢٣٦٢٨١

رقم الذ

محمول : ٥٥٧٢٦٨٠١٠٠٦

اسم الكتاب : القانون الدولي للمحار

اسم المؤلف : دكتور / حسني موسى محمد رضوان

الطبعة الأولى

سنة الطبع : ٢٠١٣

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ١٦١٩٧

الترقيم الدولي : 8-69-6253-977-978

النشر : دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع

١ ش الجلاء أمام بوابة الجامعة برج آية

تليفون : ٠٥٠٢٢٣٦٢٨١ : تليفكس : ٠٠٢٠٥٠٢٢٢٥٦٧١

محمول : ٠٠٢٠١٠٠٦٠٥٧٢٦٨

dar.elfker@hotmail.com

العامي / أحمد محمد أحمد سيد أحمد

الفصل التمهيدي

المراحل التاريخية لتطور قواعد القانون الدولي للبحار^(١)

تمهيد و تقسيم :

بادئ ذي بدء لابد لنا عند دراسة القانون الدولي للبحار أن نتعرف أولاً على مفهوم البحار لغة واصطلاحاً، ثم نبين المراحل التاريخية التي مرت بها تلك القواعد حتى تم تقنينها بقوانين واتفاقيات دولية.

ولقد أوردت المعاجم اللغوية كلمة بحر بمعنى : الماء الكثير ملحاً كان أو عذب، وهو خلاف البر وسمى بهذا لعمقه واتساعه وقد غلب على المصحح حتى قل في العذب ، وجمعه أبحر وبحور وبحار^(٢).

ومن الناحية الجغرافية يعرف علماء الجغرافية البحر بأنه : شريط أو نطاق كبير من ماء المحيط يحيط به اليابس إحاطة جزئية أو شبه كلية^(٣).

أما عن معنى البحر في الاصطلاح الفقهي فلقد تعددت التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لتعريف البحار لذا فقد نختار ما يفى منها لبيان المعنى المراد كالآتي: ذهب جانب من الفقه في تعريفه للبحار بأنها "مجموعة

1 - حول الخلفية القانونية لتطور قواعد القانون الدولي للبحار بصفة عامة راجع :

- Donald Rothwell: "The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day", The University Of Alberta, Fall 1984.
- O'Connell : The International Law Of The Sea , Vol 1, Clarendon Press Oxford , 1982.
- Erin Blain Jones : "Law Of The Sea " Oceanic Resources", Southern Methodist University Press, Dallas 1972.
- Nicolas Mateesco : Deux Frontières Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Paris 1959.

2- راجع : ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

3- راجع : د/ جودة حسنين جودة جغرافية للبحار والمحيطات منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٥م ص ٤٢٢.

المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالاً حرّاً وطبيعيّاً^(١) في حين اكتفى البعض بتعريفها على أنها "مسطحات واسعة من المياه المالحة"^(٢).

وللبحار أهمية كبيرة بالنسبة للدول خاصة في وقتنا الحالى حيث الطفرة الهائلة في مجال البحث العلمى ومن ثم تجلّت أهمية البحار بسبب ما تحويه من عناصر معدنية هامة لا غنى عنها بالنسبة لأى دولة لدخول تلك العناصر في العديد من الصناعات المتقدمة لذا فقد جذب البحر اهتمام الدول وسعت جاهدة لإعادة صياغة قواعد القانون الدولى للبحار واستبدال القواعد العرفية القديمة التى كانت تحكم البحار بقواعد قانونية جديدة تكفل التوزيع العادل لشروات البحار والمحيطات والتى تمثل حوالى ثلثى مساحة الكرة الأرضية.

ومن ثم رأينا أن تقسم المراحل التاريخية التى مرت بها قواعد القانون الدولى للبحار حتى وصلت إلى ما تم إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلى ثلاث مراحل وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: قواعد قانون البحار في العصور القديمة.

المبحث الثانى: قواعد قانون البحار في العصور الوسطى.

المبحث الثالث: قواعد قانون البحار في العصر الحديث.

1- راجع: د/ محمد مطفى عبد الحيد، أصول القانون الدولى، الجزء الثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٥٤.

2- راجع: د/ محمد السيد محمود لطفى، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العلم، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الأزهر، ٢٠٠٢م، ص ٢٥.

المبحث الأول

قواعد قانون البحار

في العصور القديمة

لا ريب في أن الإنسان قد فطن منذ القدم إلى مدى أهمية البحار حيث اعتمد عليها في بداية الأمر ليحصل منها على غذاءه كما أنه استخدمها كوسيلة للمواصلات ، والشاهد على ذلك أن أغلب الحضارات القديمة قامت على شواطئ البحار وضياف الأنهار ولكن لم يجبل بخاطر الإنسان في بداية الأمر فكرة السيطرة على البحار وتملكها^(١) ، بيد أن تلك الحضارات ما لبست أن استشرمت مدى الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية والعسكرية لتلك المساحات البحرية وما قد تشكله من خطورة على بقائها واستمرارها حيث كانت تتعرض من ناحيتها للهجوم فبادرت تلك الإمبراطوريات بفرض سلطانها على المساحات البحرية المشاطئة لإقليمها البرى وادعت تملكها، وقصرت حق الملاحة والصيد فيها على رعاياها فقط ، وتدلنا الدراسات التاريخية على العديد من الحضارات التي قامت على سواحل البحار والمحيطات والانهار نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر، الحضارة الفرعونية القديمة في مصر التي قامت على ضفاف نهر النيل، حيث أستخدم المصريون القدماء السفن في نقل البضائع

1 - وفي هذا الصدد يقول د/ محمد حافظ غلام "م تخضع البحار في العصور القديمة لأى تنظيم متفق عليه بين الدول القديمة ، فالشعوب التي كانت تحصل مشغل المدنية في ذلك الوقت وهى لشعوب الآسيوية والإفريقية وشعوب البحر المتوسط لم تفكر فى أن تشترك معا لى وضع تنظيم لمصالحها المشتركة فى البحار فكانت نظرة الدول للبحر كنظرتها للأرض فإذا ما تطلبت مصالحها التجارية أو الديبلوماسية الأهتمام بأجزاء من البحار سيطرت عليها بالقوة ومنعت غيرها من الاستفادة منها فى أية صورة من الصور".
راجع : د / محمد حافظ غلام ، محاضرات عن النظم القانونى للبحار ، معهد الدراسات العربية المدنية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ١٩٦٠م ، ص ١٧.

من وإلى جميع الممالك الموجودة في تلك الفترة وتؤكد الدراسات التاريخية لما خلفته تلك الحضارة من آثار أنها قد بلغت من التقدم في علوم البحار ما يضعها في مصاف الدول البحرية الكبرى آنذاك .

وهناك مثل آخر يجسد مدى أهمية البحار في تلك الحقبة الزمنية وهو الإمبراطورية الرومانية التي قامت على شواطئ البحر المتوسط ، فقد أحتل البحر مركز الصدارة في اهتمامات الرومان فبنوا السفن والاساطيل بهدف السيطرة على البحر المتوسط ، ليس هذا فحسب بل خاضوا الحروب من أجل ذلك ، ومن ثم فقد فرضت الإمبراطورية الرومانية سيطرتها بالقوة على البحر المتوسط وادعت ملكيتها له^(١) ، إلا أنها انتهجت سلوك متضارب، ففي الوقت الذي ادعت لنفسها حق تملك البحار أنكرت ذلك الحق على غيرها من الدول ونادت بأن تكون باقى المساحات البحرية حرة أمام الجميع فهي حسيا يصفها القانون الروماني شئ عام مشترك كالهواء وماء المطر.^(٢) ومن ثم فإن حقوق الصيد في تلك البحار والأنهار والموانئ متاحة للجميع وليست حكراً على أحد دون الآخر^(٣) هنا يبدو التناقض في سلوك وفكر فقهاء الإمبراطورية الرومانية .

بالإضافة إلى ما سبق هناك العديد من الحضارات الأخرى مثال البابليون والاشوريون ، الفينيقيون، القراطجة، الاغريق ، وأخيرا الهنود والصينون جميع تلك الحضارات قد ركبت البحر وبرزت في فنون الملاحة واقامت اساطيل ضخمة من السفن التي استخدموها في نقل بضائعهم حيث اعتمدت تبادلاتها التجارية بصفة كبيرة على النقل البحري . وظل الحال كما هو لفترة طويلة إلى أن أشرقت الأرض بنور الإسلام الذى بدد ظلام جهل وبربرية تلك الامبراطوريات فبدأت تلك الامبراطوريات في التفكير والسقوط الواحدة

1 - للمزيد راجع :

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op. Cit, Pp14:15.

2 - راجع : د/ محمد السيد لطفى ، تسوية ملازعت الحدود البحرية فى لقتون لدولى العلم ، مرجع سابق ، هامش ص ١٠ .

3 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources", Op.Cit,P 6.

تلو الأخرى بفعل الفتوحات الإسلامية التي وصلت إلى مشارق الأرض
ومغاربها، لتغير موازين القوى العالمية ولتبدأ مرحلة تحول كبرى في حياة البشرية
جمعاء بظهور الإسلام الحنيف^(١).

١ - راجع : د/ محمد المسجد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي " مع دراسة للبحار
العربية والأجنبية في القانون الدولي " بدار للنهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٥م، ص ٢٢ وما
بعدها.

المبحث الثاني

قواعد قانون البحار في العصور الوسطى

ما أن أقل نجم الإمبراطورية الرومانية حتى ظهرت دول جديدة على سواحل البحر المتوسط وبدأت تلك الدول تفرض سيطرتها على المساحات البحرية المشاطة لأقاليمها البرية، ذلك على مستوى الدول الغربية أما بالنسبة للعرب فلم يكن البحر يمثل أهمية بالنسبة لهم تتناسب مع موقعهم الجغرافي المتميز ويرجع ذلك إلى أن قليل منهم من ركب البحر، ولكن مع ظهور الإسلام وانتشاره في شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام فطن المسلمون إلى مدى أهمية البحار خاصة بعدما تكرر ذكرها في أكثر من موضع وافر القرآن حقيقة أن البحار ذات منافع لا حصر لها بالنسبة للبشرية وهناك العديد من الآيات التي نزلت في البحر نذكر منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبُوسًا وَتَرَى الْقُلُوكَ فِيهِ مَوْاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَبْلًا مَلْبُوسًا وَتَرَى الْقُلُوكَ فِيهِ مَوْاخِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)

1 - سورة الفحل الآية ١٤.

2 - سورة طه الآية ١٢.

وقد ورد تفسير تلك الآيات في الجلالين على النحو التالي :

وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ سَائِغٌ شَرَابُهُ شَرِبُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ شَدِيدُ الْمِلْحَةِ وَمِنْ كُلِّ مِهْمًا تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا هُوَ الشَّكُّ وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْ قَلْبِهِمْ كُلَّ مِهْمًا حَبْلًا مَلْبُوسًا هِيَ الْوَلْوُلُ وَالْمَرْجَانُ وَتَرَى الْقُلُوكَ فِيهِ مَوْاخِرَ هِيَ كُلُّ مِهْمًا مَوْكَلٍ تَسْخَرُ لِمَاءِ أَيْ تَسْقُطُ بِجَوْرِهَا فِيهِ مَقْبِلَةٌ وَمُنْذِرَةٌ بِرِيحٍ وَكَلِمَةٍ تَطْلُبُوا مِنْ فَضْلِهِ تَمْلِكُ بِالْمَجَارَةِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

ومن هنا بدء المسلمون الاهتمام بالبحار ولكن في تلك الفترة لم يكن لدى المسلمين الخبرة الكافية سواء في الملاحة أو في صناعة السفن لذا نجد أنهم قد استخدموا أهل الروم ليبنوا لهم السفن لما كان لهم من خبرة واسعة في هذا المجال ، وبعد ما شاهدوا سفن الروم وعرفوا مدى فاعليتها في الحروب والغزوات ، ولكن هذا الأمر لم يستمر طويلا فها لبس المسلمون أن اتقنوا فن الملاحة وصناعة السفن ولم يكتفوا بالملاحة في البحار القريبة بل أوغلوا في اقتحام البحار والمحيطات البعيدة ووصلوا بتجارهم إلى مشارق الأرض ومغاربها وبذلك كون المسلمين أساطيل من السفن كان لها دور كبير في الغزوات التي قامت بها الجيوش الإسلامية^(١) ولم يكتفى المسلمون بذلك بل وضعوا مؤلفات عن علوم البحار كانت مصدر رئيسي في إثراء الحياة التشريعية العربية فيما يتعلق بقانون البحار^(٢).

وعلى الرغم من ذلك نجد أن أستاذنا الدكتور / حامد سلطان يرى أن الدور الذي قامت به الدول الإسلامية في مجال البحار لا يتناسب وعظم شأن الحضارة الإسلامية^(٣) وأنه يرى أن علماء المسلمين لم يولوا البحار اهتمام كافي على الرغم من وجود عاملين مهمين يتمتع بهما الوطن العربي والإسلامي .

أولهما : الموقع الجغرافي الهام للوطن العربي والإسلامي .

- 1 - راجع : د/ حامد سلطان : أحكام لقانون الدولي في شريعة الإسلامية دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م ، ص ٢٤٢ .
- 2 - للمزيد حول التقدم العربي الإسلامي في علوم البحار وأنزه في الحضارة العربية الحديثة راجع : د/ محمد السيد محمد الخطيب ، لوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .
- 3 - وفي هذا الصدد يقول د. محمد أبو الوفا " أن الإسلام - من خلال القرنين العاشر والحدا - وبكذلك لإجتهادات الفقهاء - قد ساهم مساهمة كبيرة في وضع أسس هذا التطور وتوابعه ، وإن كنا نلاحظ أنه رغم إثراء الإسلام في هذا المجال وكثرة تعرض الفقهاء المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديقهم لوضع فروض المسلمين لهذا الموضوع وإصدارهم لإجتهادات فيه وتصديقهم لوضع فروض المسلمين للمساكن المتوقعة وحظا - فإن دراسة القانون الدولي للبحار لم تحظ باهتمامات الدارسين للإسلام " . راجع ، كتفب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، الجزء السابع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٤ .

ثانيهما: أن الشريعة الإسلامية قد أرست مبادئ في غاية الأهمية مثل (مبدأ العدالة ، المساواة ، قاعدة الحيازة الفعلية أو الحيازة الحكمية) وتلك المبادئ الأخلاقية والجمهورية للقرآن والسنة النبوية المطهرة كان بمقدور علماء المسلمين الاستعانة بها والاحتكام إليها لتعزيز وتأييد القانون الدولي الوضعي لتحقيق العدالة والارتقاء بكرامة الجنس البشري بأكمله وليكون لهم السبق في وضع المبادئ التي تحكم تنظيم البحار الذي يعد جزءاً رئيسياً من القانون الدولي^(١) ، وكان ذلك في الوقت الذي بدأت فيه أوروبا تكثيف الدراسات الخاصة بالبحار وفرضت سيطرتها على مساحات بحرية شاسعة بهدف محاصرة الدولة الإسلامية^(٢) ، ولكن دبت خلافات بين تلك الدول بشأن السيطرة على البحار فمنهم من قال بحرية البحار ومنهم من قال بإمكانية تملكها وبين هذا وذاك نشأ صراع فقهي تشعبت فيه كل طائفة للرأى الذي يخدم مصالح بلادها. ومن ثم يجب علينا أن نستعرض تلك الآراء :

الاتجاه الأول: الندى نادى بحرية البحار:

وكان على رأس من نادى بهذا الرأى الفقيه الهولندى "هوجو جروسيوس **Hugo Grotius**" الذى أعد مؤلفاً بعنوان حق الغنيمة " **du droit de prise**" تناول من خلاله آراءه حول حرية البحار العامة والذى نُشر عام ١٦٠٥م، وفى مارس من عام ١٦٠٩م أعد جروسيوس مؤلفاً آخر أسماه البحر الحر **Mare Liberum** ونادى من خلاله بحرية البحار وانتقد فيه بشدة مزاعم الدول التى قالت بإمكانية أخضاع البحار للتملك

١ - ولقد فطنت محكمة التحكيم المبنى الإريتري (المرحلة الثانية) إلى تلك الحقيقة وتقرتها صراحة وبكل وضوح وهو ما يتضح من قول المحكمة :

"...As it has been aptly put, "in today's world, it remains true that the fundamental moralistic general principles of the *Quran* and the *Sunna* may validly be invoked for the consolidation and support of positive international law rules in their progressive development towards the goal of achieving justice and promoting the human dignity of all mankind".
U.N.R.I.A.A, 1999, Second Stage, P357, Para 94.

٢- راجع : د/ حمد سلطان : أحكام القانون الدولي فى الشريعة الإسلامية دلة للهيئة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٨٦م، ص ٢٤٣ وما بعدها.

استنادا على التبرع المزعوم من البابا الكسندر السادس^(١) وجروسيوس بكتابه هذا في يحاول الحفاظ على حق بلاده في استغلال البحار التي ادعت إسبانيا والبرتغال وبريطانيا تملكها والسيادة عليها.^(٢) حيث احتكرت تلك الدول حق المرور حول رأس الرجاء الصالح والتجارة مع الهند وقصرته على السفن التابعة لها فقط . وأرتكز جروسيوس في تأييد وجهة نظره على مبدأين أساسيين هما .

-أن البحار بطبيعتها غير قابلة للحيازة والتملك الفعلي.

-أن البحار لا تنفى ومن ثم فإنه من حق جميع الدول الاستفادة منها.

غير أن "جروسيوس" على الرغم من أنه نادى بحرية البحار إلا أنه ميز بين أعالي البحار من جهة وأكد على أن تلك المساحات من البحار لا يمكن تملكها ويترتب على ذلك أنها حرة طليقة كالهواء ومن ثم تستطيع سفن أى دولة أن تبحر خلال تلك المساحات دون قيد أو شرط ودون تمييز. وبين الشريط الساحل الضيق الملاصق للإقليم البرى للدولة الساحلية حيث أنه يرى أن بإمكان الدولة الساحلية تملكه لأن الأمير يستطيع فرض سيادته عليه عن طريق مدافعه الموجودة على الشاطئ ومن ثم يخضع له ومن حق الأمير أن يقصر الملاحا والصيد فيه على رعاياه دون غيرهم.^(٣)

الاتجاه الثاني: الذى نادى بإمكانية تملك البحار:

ورداً على ما نادى به الفقيه "جروسيوس" في مؤلفه البحر الحر قامت الدول التى تدعى ملكيتها للبحار بحشد جهود فقهاؤها للرد على ما نادى به الفقيه "جروسيوس"، ومن ثم ظهرت دراسات جديدة تهاجم الرأى القائل بحرية البحار وتؤيد في نفس الوقت وجهة نظر بلادهم في إمكانية تملك البحار

1 - راجع : د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ٦٥ وما بعدها.

2 - راجع : د/ عصام محمد أحمد زكريا/ مصر رتيب محمد عبد الحافظ الوجيز فى القانون الدولي لعام ٢٠٠٨ ص ٣٩.

3- المزيد من التفاصيل راجع:

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op .Cit,P23.

ومن هؤلاء الفقهاء "جتليس" ١٦١٣م الذى قدم بحثا يرد فيه على آراء الفقيه "جروسيوس" وفى عام ١٦٢٥م قدم الفقيه "سلدن" مؤلفه بعنوان البحر المغلق "mare clausum" حاول من خلاله دحض الجميع التى استند إليها الفقيه "جروسيوس" للقول بحرية البحار وعدم إمكانية تملكها ، و"سلدن" بمؤلفه هذا يدافع عن وجهة نظر بلاده فى إمكانية تملك البحار^(١).

ولقد وضعت عدة نظريات فقهية توضح كيفية تعيين المساحات البحرية التى يمكن للدولة الساحلية أن تملكها وتفرض عليها سيادتها ، وكانت نظرية مدى البصر هى أولها حيث ظهرت هذه النظرية فى القرن الرابع عشر وبناءً عليها يتم تعيين حدود المساحات البحرية للدولة الساحلية بأقصى مدى يمكن أن يصل إليه بصر شخص يقف على الشاطئ فى يوم مشرق ، ولكن الفقيه "فان بنكرشوك" Van Bynkershoek انتقد هذه النظرية ويحق لاعتقادها على معيار مبهم وغير محدد تحديداً دقيق ، لأن قوة الإبصار عملية نسبية تختلف من شخص لآخر ومن غير المستساغ أن تحدد تلك المساحات بناء على معيار مبهم . ويرى الفقيه "بنكرشوك" أن الحدود البحرية للدولة الساحلية يجب أن تحدد بالمدى الذى تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ^(٢) ، وقد لاقت تلك الطريقة رواجاً كبيراً وتم الأخذ بها كمعيار لتحديد الحدود البحرية للدول الساحلية فى العديد من الإتفاقات الدولية فى النصف الأول من القرن العشرين^(٣).

١ - يرى جانب من الفقه أن سelden وضع مؤلفه البحر المغلق "mare clausum" تحت ضغط من وتأثير الملك شارل الأول الذى ادعى تملكه للبحار المحيطة بالجزر البريطانية ، ويضع ذلك من التصريح أصدره فى عام ١٦٣٥م الذى نص على " أن الملك حرم الصيد فى برفره بدون تصريح ". راجع : د/ محمد السيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها.

٢ - للمزيد من التفصيل راجع :

Donald Rothwell: "The Law Of Maritime Boundary Delimitation Between States" A History Of Its Development To The Present Day", Op.Cit.P 10.

٣ - راجع د/ صلاح الدين علمر ، القانون الدولي للبحار كدراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٥ . وراجع أيضاً :

Wyndham L. Walker, "Territorial Waters: The Cannon Shot Rule," B.Y.I.L, vol 22.(1945), pp. 211.

ولقد قام الفقيه "جالاني Galiani" باعتماد المعيار الذي قال به الفقيه "بنكرشوك" لتحديد المساحات البحرية للدولة الساحلية لكنه لم يكتفى بتحديددها بقذيفة المدفع دون تحديدها حسابياً فقام بحساب المسافة التي تصل إليها قذيفة المدفع (آنذاك) فوجد أنها تصل إلى حوالى عقدة بحرية (أى ما يعادل ثلاثة أميال بحرية)^(١) تقريباً وبناء عليه حدد الفقيه "جالاني" المسافة بثلاثة أميال بحرية تقاس من النقطة التي يكون المدفع موجود عليها على الساحل^(٢).

ولكن نتيجة للتقدم العلمى واكتشاف المزيد من الثروات في البحار وقيعانها وما تحت القاع وتزايد أهمية البحار سواء في وقت السلم أو الحرب تزايدت إطماع الدول واستشرت النظرة التوسعية لتلك الدول في مد سيادتها على مساحات أكبر من البحار حتى يتمن لها استغلال أكبر قدر من الثروات الموجودة بالبحار لذا لم يعد معيار الثلاثة أميال يسد رمق الدول الساحلية خاصة المتقدمة تكنولوجيا منها، مما دفع تلك الدول لأن تنتهج مذاهب عدة في تحديد المساحات البحرية التي تخضع لسلطانها فقد حددها البعض بمسافة الأربع أميال والبعض الآخر طبق مسافة ستة أميال في حين مد البعض المسافة إلى اثني عشر ميلاً بحرياً^(٣)، وإزاء هذا التضارب في نهج تعيين الامتدادات البحرية

1- تستخدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتيجوي ١٩٨٢م وحدتين للطول: (المتر) ويرمز له بحرف (م) و (الميل البحري) ويرمز له باللفظ (بوم) وكلا الوحدتين جزء من النظام الدولي للوحدات (المكتب الدولي للوزن والقياسات ١٩٩١م) وقد اعتد المؤتمر العام للوزن والقياسات لتحريف الدولي الحالي للمتر في عام ١٩٨٣ م وثمما للاكتراح الذي أعتمد المكتب الهيدروغرافي الدولي في عام ١٩٢٩م فإن الميل البحري هو وحدة طول معروفة بالملاحة ١: ميم = ١٨٥٢ (أى أن الميل البحري يساوى ١٨٥٢ متراً)

نقلاً عن: تقرير لجنة حدود الجرف القاري ، الدورة الخامسة ، نيويورك ٢ - ١٤ مايو ١٩٩٩م. على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_documents.htm#Documents.CLCS/11.P26-27.

2- راجع د/ محمد طلعت الخنيسي ، الأحكام العامة في قانون الأمم " ، مرجع سابق ، ص ٣٠. وما بعدها .

3- راجع د/ عصام زنتى ، د/ معمر رتيب ، الوجيز في لقانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٠٢.

وفي اتساع تلك المناطق رأّت الدول أن المصلحة العامة لها تقتضى وجود تقنين دولى يكفل لها ايجاد معيار موحد لتعيين الحدود البحرية لها ومن ثم شهد العالم أول محاولة لتقنين قواعد القانون الدولى للبحار ، ومن ثم يمكن أن نطلق على تلك المرحلة اصطلاح مرحلة التقنين وسوف نتناولها بمزيد من الايضاح فى المبحث التالي.

المبحث الثالث

قواعد قانون البحار في العصر الحديث

في تلك المرحلة والتي واكبت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين شهد العالم تطوراً كبيراً في النواحي العلمية والإستراتيجية والاقتصادية وتحملت أهمية البحار بصورة لم يسبق لها مثيل لاسيما بعد اكتشاف واستخراج المعادن الصلبة الموجودة بالقرب من السواحل بالإضافة لاستخراج البترول من قاع البحار والمحيطات والذي يعد أحد أهم مصادر الطاقة التي تركز عليها صناعات إستراتيجية بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الدول^(١)، كما ساعد التقدم العلمي في استغلال البحار في توليد الطاقة من المد والجزر والرياح، أجراء البحوث العلمية البحرية وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت، كما تزايدت أهمية البحار بالنسبة للتجارة الدولية حيث اعتمدت التجارة الدولية بصورة كبيرة على النقل البحري، مما أدى لوجود تقنين دولي ينظم استغلال البحار والمحيطات، لذا فقد جرت محاولات عدة للتوصل إلى تقنين دولي لقانون البحار يحظى بقبول دولي، ففى عهد عصبة الأمم اصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤م قراراً أشارت فيه إلى رغبتها في المساهمة في تدوين القانون الدولي لذا فانها تطلب من مجلس العصبة إلى إجتماع لجنة من الخبراء يمثلون في مجموعهم المدنيين والنظم القانونية الرئيسية تكون مهمتها إعداد قائمة بموضوعات القانون الدولي، وقد فحصت تلك الموضوعات بمعرفة لجنة من الخبراء انتدبتها عصبة الأمم لجمع قواعد القانون الدولي ووضعها بشكل

١ - وفي هذا الصدد يقول د مفيد شهاب " لا يغفل إذا ما قلنا أن البحار التي تمثل أكثر من ٧٠% من المساحة الاجمالية للكرة الارضية أصبحت اليوم مثل الرجاء الذي تتجه إليه البشرية لتجد فيها لمكافآت الثروة الغذائية والمحلية والطاقات البترولية وغيرها التي عجزت اليابسة عن أن تقدمها". راجع : د مفيد محمود شهاب، دروس في قانون الدولي العلم لقانون الدولي الجديد للبحار، ١٩٨٥م دار النهضة العربية، ص ٣.

اتفاق يعرض على الدول^(١)، وبعد إجراء العديد من الأبحاث والدراسات المستفيضة والمشاورات مع الحكومات توصلت تلك اللجنة في ٢٧ سبتمبر ١٩٢٧م إلى اختيار ثلاث موضوعات لتناولها خلال المؤتمر الأول لتدوين القانون الدولي وقد تصدر موضوع النظام القانوني للمياه الإقليمية قائمة تلك الموضوعات، ومن ثم انعقد المؤتمر الأول لتقنين القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٣٠م^(٢) والذي حاولت من خلاله الدول المشاركة التوصل إلى صيغة اتفاقية دولية تنظم تقنين النظام القانوني للمياه الإقليمية ولكن لم يكتب لتلك المحاولة النجاح، وسوف نستعرض أهم ملامح تلك المؤتمر وأسباب فشله في إنجاز الغرض الذي انعقد من أجله، ثم نل ذلك ببيان الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقنين القانون الدولي للبحار وذلك وفقاً للتقسيم التالي :

١. مؤتمر التدوين بلاهاي ١٩٣٠م:

ذكرنا فيما سبق أن عصابة الأمم قد شكلت لجنة من الخبراء في عام ١٩٢٤م، برئاسة السيد "مهرشولد M. Hammarshjold" وفي ٢٩ يناير ١٩٢٦م قدمت تلك اللجنة مشروع اتفاقية بشأن "الوضع القانوني للبحر الإقليمي"^(٣) حددت من خلاله اتساع البحر الإقليمي بمسافة ثلاثة أميال^(٤) تقاس ابتداء من خط انحسار المياه وعلى طول الساحل، مع الاعتراف للدولة الساحلية بمنطقة متاخمة فيها وراء البحر الإقليمي من أجل ممارسة الرقابة الضرورية فيها لمنع مخالفة قواتينها الصحية والجمركية وللحفاظ على أمنها وسلامتها وقد انعقد مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي في الفترة ما بين ١٣ مارس إلى ١٢ أبريل من

١ - راجع : د/ بهيم جميل ناصر، لتنظيم القانون الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية الحية في أعالي البحر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص ١٧٠.

٢ - راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدنسة، للقانون الدولي الجديد للبحار، دار للنهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨، ص ١٧ وما بعدها.

٣ - راجع :

Erin Bain Jones : Law Of The Sea " Oceanic Resources", OP.CIT,P35.

٤ - للمزيد من التفاصيل حول الخلفية التاريخية لتطور قاعدة الثلاثة أميال راجع : Kent. H.S.K: The historical origins of the three- mile limit , A.J.I.L,VOL48, 1954,Pp537-553.

عام ١٩٣٠م وبحضور ٤٧ دولة وبحضور الاتحاد السوفيتي كمراقب^(١) وخلال المؤتمر أيدت غالبية الدول الاقتراح الذي يقضي بأن تمتد سيادة الدولة الساحلية إلى ثلاث أميال بحرية على أن يكون للدولة الساحلية منطقة متاخمة تتمتع فيها بحقوق ولائمة، ولقد كانت مصر من بين تلك الدول، بينما كانت الأقلية تطالب بتحديد اتساع مساحة البحر الاقليمي بأكثر من ثلاثة أميال فطالبت السويد والنرويج بأربعة أميال، وطالبت إسبانيا والبرتغال وإيطاليا بستة أميال، كما طالبت تركيا ورومانيا ويوغوسلافيا وإيران وبعض الدول اللاتينية بزيادة اتساع البحر الاقليمي عن ثلاثة أميال^(٢) في حين أن بعض الدول قد اقترحت اثني عشر ميلا من الساحل لاتساع البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة^(٣)، وأزاء هذا التضارب في مطالبات الدول المشاركة في المؤتمر قامت اللجنة التحضيرية للمؤتمر بتقديم اقتراح يتضمن صيغة توفيقية بهدف توحيد وجهات النظر بين الوفود المشاركة والوصول لصيغة اتفاق يرضى جميع الاطراف وجاء هذا الاقتراح على النحو التالي :

١. تحديد امتداد البحر الاقليمي بثلاثة أميال بحرية .
٢. الاعتراف بصراحة لبعض بتحديد اتساع اكبر لمياهها الاقليمية .
٣. الموافقة على منطقة متاخمة للبحر الاقليمي تتخذ فيها الدولة الساحلية اجراءات الرقابة الضرورية لاستبعاد مخالفة قوانينها المتعلقة بالشئون الجمركية والصحية، سواء فوق اقليمها الارضي أو بحرها الاقليمي، ومنع الاعتداء على أمنها وسلامتها من قبل السفن الاجنبية على أن

١ - راجع: د/ بسيم جميل ناصر، لتنظيم القانون الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية لجهة فسي اعلى البحر، مرجع سابق ص ١٧٣.

٢ - راجع: د / محمد حلفظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحر، مرجع سابق ص ٢١ وما بعدها .

٣ - راجع : Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P31.

لا تتجاوز إجراءات الرقابة هذه ما وراء اثني عشر ميلا بحريا من الساحل.^(١)

ولقد كان اتفاق الوفود المشاركة غير بعيد إلا أن المملكة المتحدة أبت الموافقة على فكرة المنطقة المتاخمة^(٢) مما ترتب عليه أن باءت جهود الوفود المشاركة في المؤتمر بالفشل ، حيث أكتفى مجلس العصبة بالتوصية بعقد مؤتمر عام آخر لبحث جميع ما يتعلق بموضوع امتداد البحر الاقليمي^(٣) وعلى الرغم من فشل المؤتمر الا أنه كان نقطة تحول بالغة الامة فيا يتعلق بالقانون الدولي للبحار خاصة مع التطور الهائل الذي لحق بصناعة السفن وزيادة سرعتها وزيادة مرمى المدافع وتحسن وسائل استغلال ثروات قيمان البحار والمحيطات ومن ثم فقد تزايدت المطالبات الدولية المتعلقة بالسيطرة على البحار^(٤) ، لذا يرى جانب من فقه القانون الدولي أن مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م رغم فشله في الغرض الذي عقد من أجله إلا أن الدراسات والأبحاث التي تقدمت بها وفود الدول المشاركة في هذا

١ - راجع :د/ محمد السيد الخطيب ، الوضع للقانوني للبحر الإقليمي ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ وما بعدها.

٢ - على الرغم من رفض المملكة المتحدة لفكرة المنطقة المتاخمة الا أنها قد اعترفت مسرعا بأن هناك ظروف تثار من وقت لآخر تجعل من الصعب على الدولة الساحلية أن تتحمل الاتصال التي تقوم بها السفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي ، وفي مثل هذه الظروف يكون من الواجب على الدول التي تتبعها تلك السفن أن تقبل بعض إجراءات الرقابة من قبل سلطات الدولة الساحلية .

Oppenheim- Lauterpacht : International Law "A Treatise", Op.Cit, P492.

٣ - راجع :

Jesse S. Reeves :The Codification Of The Law Of Territorial Waters, A.J.I.L, Vol24, 1930, P499.

٤ - ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم تقسيم الامتدادات البحرية فيما بين الدول المتنازلة أو المتلاصقة كانت بمثابة تطور لاحكام القانون الدولي للبحار نذكر منها معاهدة برين ١٩٤٢م بين بريطانيا وفرنسا بخصوص خليج برين الذي يفصل بين فنزويلا وجنوب أفريقيا والتي بموجبها تم تقسيم منطقة قاع البحر وما تحت قاع خليج برين خارج المياه الإقليمية والانتفاع من موارده وثرواته مناصفة . مشار إليها في : د/ بدرية عبد الله الوضي ، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار "مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي" الكويت ١٩٨٨م ، ص ٣٤.

المؤتمر أصبحت أحد المراجع الهامة التي أثرت جهود الأمم المتحدة أثناء إعداد اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ م ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م^(١).

٢- لجنة القانون الدولي (١٩٤٩-١٩٥٦ م).

رأينا أن مؤتمر لاهاي ١٩٣٠ م لتدوين القانون الدولي قد أنفض دون التوصل لاتفاق حول اتساع البحر الاقليمي الا أن الجهود الدولية لم تتوقف عند هذه النقطة فقد شغل هذا الموضوع اهتمام الأمم المتحدة^(٢) ففي ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١٧٤ أنشأت بموجب لجنة القانون الدولي وقد أصدرت الجمعية العامة توجيهات بضرورة أن تضم تلك اللجنة كبار فقهاء القانون الدولي مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل الذي يكفل تمثيل النظم القانونية المختلفة، وقد احتل موضوع النظام القانوني للبحار قائمة أولويات تلك اللجنة منذ إنشائها^(٣) ، وفي ٤ يوليو ١٩٥٦ م أعدت لجنة القانون الدولي مشروع قانون ينظم البحار يشمل ٧٣ مادة^(٤) بعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك المواد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٠٠٩ المؤرخ ٢١ فبراير ١٩٥٧ م طلبت من خلاله من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى مؤتمر دولي للانعقاد في مارس ١٩٥٨ م للتباحث فيها أنتهى إليه تقرير لجنة القانون الدولي، ومن ثم انعقد المؤتمر الأول للأمم المتحدة لقانون البحار جنيف ١٩٥٨ م .

١- راجع: المستشار/إبراهيم لدخمة، القانون الدولي الجيد البحار ، مرجع سابق ، ص ١٩. راجع أيضا:

Manley O.Hudson, "The First Conference For The Codification Of International Law", AJIL, Vol24, 1930, P447:466.

٢ - لص ميثاق الأمم المتحدة في المادة ١٣قرة ١/أ على ضرورة أن تشارك الأمم المتحدة في إما التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتكوينه.

٣ - المزيد من التفاصيل راجع :

A. Aron L. Shalowitz : Shore And Sea Boundaries , Washington, 1962, P204.
وراجع أيضا : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى عام ١٩٤٩ م :
Y.B.I.L.C., 1949, P 43.

٤ - للاطلاع على مشروع هذا القانون راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عام ١٩٥٦ م :

UN.DOC.A/CN.4/104. and see also , Y.B.I.L.C., 1956Vol, II, P 256-264.

٣- مؤتمرات جنيف ١٩٥٨ و ١٩٦٠م لقانون البحار :
أولاً : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م :

استمر الخلاف في وجهات النظر بين الوفود المشاركة في مؤتمر ١٩٥٨م لقانون البحار حول المدى الذي يمكن أن يمتد إليه البحر الإقليمي ومن ثم لم يكن هناك اتفاق عام بين تلك الدول فكل دولة حاولت أقرار الاتساع الذي يخدم مصالحها^(١) فهناك من تمسك بمدى الأميال الثلاثة مثال الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بحجة أن هذا الاتساع هو المدى الشرعى الذى يقره القانون الدولى ، بينما تراوحت باقى الاقتراحات بين أربعة أميال وأثنى عشر ميلاً وهو الاقتراح الذى أقره غالبية أعضاء المؤتمر - فى حين كان هناك اقتراحات باتساع البحر الإقليمي إلى مائتى ميل .

وفىما يتعلق بالمواد الخاصة بتعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة فقد أثارت بدورها جدلاً بين الوفود المشاركة فى فعاليات المؤتمر ومرجع ذلك أختلاف وتضارب المصالح والاهداف بين تلك الدول وبعد إجراء العديد من المناقشات أستقرت الوفود المشاركة على اعتماد الصياغة الواردة فى مشروع لجنة القانون الدولى مع بعض التعديلات الطفيفة فيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة حيث تم دمج المادتين ١٤، ١٢ لتصبحا مادة واحدة (م ١٢) كما تم إدراج شرط الظروف التاريخية بالإضافة لعبارة الظروف الخاصة الواردة بمشروع لجنة القانون الدولى . وقد تمخض مؤتمر جنيف لقانون البحار عام ١٩٥٨م عن أربعة اتفاقات دولية هى :

- ١- اتفاقية بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٣٢ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦١ صوتاً مقابل لا شئ وامتناع دولتين عن التصويت .

١- راجع :

Nicolas Mateesco : Deux Frontieres Invisibles, De La Mer Territoriale L'air Territorial, Op.Cit,P232.

٢- اتفاقية بشأن أعالي البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٧ ابريل ١٩٥٨ م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٣٧ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٦٥ صوتا مقابل لا شئ وامتناع دولة واحدة عن التصويت .

٣- اتفاقية بشأن الصيد وصيانة موارد الثروة البحرية في أعالي البحار وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨ م وتشتمل تلك الاتفاقية على ٢٢ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٨ دولة عن التصويت.

٤- الاتفاقية بشأن الجرف القارى وتم التصديق عليها بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٥٨ م وتشتمل تلك الاتفاقية على ١٥ مادة وقد تم التصويت عليها بموافقة ٥٧ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٨ دول عن التصويت.^(١)

كما أقرت بروتوكول اختيارى للتوقيع بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات ويقضى هذا البروتوكول بأن أية منازعة تنشأ عن تفسير أو تطبيق أى من الاتفاقيات الأربع سألغة الذكر يكون الاختصاص إجبارى لمحكمة العدل الدولية إلا أن تلك الاتفاقات لم تكن كافية لفشلها في وضع تنظيم قانونى لمسألتى تحديد عرض البحر الإقليمي وتحديد حقوق الدول الساحلية في ممارسة حقوقها الخاصة بالصيد في المنطقة المتاخمة التالية لبحرها الإقليمي. مما أثار اعتراض بعض الدول ، لذا فقد أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨ م بضرورة عقد مؤتمر ثانى في محاولة لوضع تنظيم قانونى يحظى بقبول دولى لهاتين المسألتين ومن ثم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لقانون البحار ١٩٦٠ م.^(٢)

١ - المزيد من التفاصيل راجع : د/ محمد السيد محمد الخطيب ، الوضع القانونى للبحر الإقليمى ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ وما بعدها.
٢ - راجع : د/ بسيم جميل ناصر ، التنظيم القانونى الدولى لاستغلال المورث الحيوانية الحية فى أعالي البحر ، مرجع سابق ص ٢٧٨.

ثانياً، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ١٩٦٠م^(١) :

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشر عام ١٩٥٨م بإصدار قرار تطلب فيه من الأمين العام أن يوجه الدعوة لعقد مؤتمر ثاني لقانون البحار لبحث مسألة حدود البحر الإقليمي ومسألة حدود مناطق صيد الأسماك اللتين لم تحسلا على أغلبية الثلثين اللازمة لاعتبارهما خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م، وبالفعل انعقد المؤتمر الثاني في جنيف عام ١٩٦٠م، واقتصرت مناقشات هذا المؤتمر حول المسألتين سالفتي الذكر ألا أن تباين اتجاهات الدول المشاركة حال دون الوصول لأي اتفاق حول هاتين المسألتين، ومن ثم فشل مؤتمر في الغرض الذي عقد من أجله.^(٢)

وكما سبق وذكرنا آنفاً أن التطورات العلمية والتقنية استدعت أن يكون هناك إعادة تقنين لقواعد قانون البحار التي مكنت الدول من استخراج مواد معدنية ذات قيمة اقتصادية بالغة الأهمية من باطن البحار والمحيطات والتي كانت سبب في ظهور نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في أوائل السبعينيات من القرن المنصرم، بالإضافة إلى أن انتشار التلوث بسبب الأنشطة البحرية المختلفة قد تسبب في حالة قلق متزايد من جانب الدول الساحلية التي لم تكن قادرة على

١ - للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع : الأستاذ/عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، المجلد المصري للقانون الدولي ، المجلد السادس عشر ١٩٦٠م ، ص ١ وما بعدها.

٢ - يرى جانب من فقهاء القانون الدولي أنه وعلى الرغم من فشل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار في الغرض الذي عقد من أجله " إلا أن المؤتمر قد أثبت قدرة الدول النامية والدول الصغيرة على الوقوف أمام الدول الكبرى التي كانت تسعى إلى الحصول على سند من القانون الدولي لاستمرار اعتدائها على الموارد البحرية الحيوانية للحية الموجودة بالقرب من شواطئ الدول النامية وذلك بإقرار فكرة الحقوق التاريخية ولكن مقومة للدول النامية أفضلت ممساعي الدول الكبرى في الحصول على الاعتراف بالحقوق لمشار إليها ولتتقن قال عنها مندوب غينيا في المؤتمر بأنها ليست أكثر من مظهر من مظاهر الاستعمار وأن الاعتراف بها ظلم للدول الصغيرة التي تجاهد من أجل استقلالها السياسي والاقتصادي وليس الاستقلال السياسي فقط". راجع : د/ بسيم جميل ناصر، للتقسيم لقانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية للحية في أعالي البحار ، مرجع سابق ص ٢٨٠ وما بعدها. وراجع في نفس المعنى الأستاذ/عبد الفتاح حسن " مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، ص ٣٢ وما بعدها.

حماية سواحلها من هذا التلوث بسبب ضيق حدود الولاية القضائية على الامتدادات البحرية المتاخمة لسواحلها، كما أننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه^(١) وبحق إلى أنه من بين العوامل الهامة التي استدعت بإلحاح إعادة تقنين لقواعد قانون البحار النشأة العرفية لقواعد قانون البحار الذي تكون من مجموعة أعراف نشأة بين الدول البحرية الكبرى وتلك الأعراف كانت تحكم الإطماع الاستعمارية لتلك الدول بهدف الاستيلاء على مقدرات الشعوب وثرواتها الطبيعية. وهذا يعني أن تلك القواعد العرفية قد وضعت في غياب الدول النامية وأغلبية الدول العربية والتي تتمتع بسواحل شاسعة الأنواع لأن معظم تلك الدول كان واقع تحت الاستعمار الأجنبي وحتى من حصل على استقلاله منها كان لا يجرؤ على الدفاع عن مصالحه وثرواته أمام أطباع الدول العظمى، ومن ثم كان الدور الإسلامي والعربي شبه غائب عن المشاركة في عملية صنع القرار الدولي في تلك الحقبة الزمنية^(٢)، غير أن تلك الدول ما أن حصلت على استقلالها واتعمشت اقتصادياً وسياسياً حتى راحت تبحث عن استعادة دورها الفعال، وطفقت تنادي بشدة بأن مقتضيات العدالة تحتم إعادة النظر في القواعد التي تحكم البحار حتى ينسج لها المشاركة في وضع نظام قانوني جديد للبحار يكفل لها الاستفادة من الثروات الهائلة الموجودة في تلك المساحات البحرية الشاسعة المشاطة لأقاليمها البرية^(٣).

وعبرت تلك الدول عن استيائها من اللامساواة فيما يخص مجال البحار والتي وردت باتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م، ١٩٦٠ م لقانون البحار التي تبنت معيار القدرة على الاستغلال الذي يسمح للدول المتقدمة التي تملك سفن

١- راجع: د/ حامد سلطان/ د/ عائشة رهب/ صلاح الدين علمر، القانون الدولي العلم دور النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٢م ص ٨٩، وما بعدها.

٢- راجع: د/ مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العلم "لقانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٦ وما بعدها.

٣- راجع: د/ على إبراهيم، القانون الدولي العلم، الجزء الثاني لشخصية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦ م - ١٩٩٧ م ص ٢٨٦ وما بعدها. د/ إبراهيم السناني، القانون الدولي العلم، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة ١٩٩٠ م، ص ٢٣٦ وما بعدها.

ومعدات ذات تكنولوجيا وتقنيات عالية من أستنفاد مخزونات الموارد الطبيعية الحية للمياه الساحلية للدول النامية ، مستغلة غياب أية قاعدة تخص تعيين الحدود البحرية الأمر الذى جعل موارد وثروات الكامنة فى البحار المشاطئة لاقاليم الدول الفقيرة تحت تصرف الدول المتقدمة مما دفع الدول النامية للمطالبة باعادة صياغة قواعد القانون الدولى للبحار حتى يتسنى لها حماية مصالحها الاقتصادية ومن ثم طالبت غالبية تلك الدول بضرورة أقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بل أن العديد من تلك الدول قد اتخذت تدابير فعلية لحماية ثرواتها الاقتصادية فى تلك المنطقة من أطماع الدول المتقدمة ، ولعل هذا ما دفع جانب من فقه القانون الدولى للقول بأن " الإستغلال المفرط الذى كانت تقوم به القوى البحرية الكبرى للموارد والثروات الطبيعية لسواحل الدول الشاطئية هو الذى دفع هذه الدول للقيام باتخاذ تدابير لحماية ثرواتها الطبيعية سواء الحية أو المعدنية بتوسيع سيادتها على الامتدادات البحرية المشاطئة لاقاليمها البرية بطريقة فردية.^(١)

ومن ثم فقد أصبحت ضرورة إعادة صياغة قواعد القانون الدولى للبحار مطلب دولى ولم يقتصر فقط على الدول العربية والإسلامية بل إمتد إلى دول أخرى ، فالقند تقدم السفير (ارفيد باردو **arvid pardo**) ممثل مالطة فى الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم (٢٢) عام ١٩٦٧م بطلب يدعوا فيه إلى ضرورة اتخاذ إجراءات دولية لتنظيم إستخدامات البحار وإعادة تقنين القواعد التى تحكم النظام القانونى للبحار بمشاركة جميع الدول حتى يمكن وضع نظام قانونى جديد يحقق نتائج عادلة فى توزيع ثروات البحار. ولقد رضخت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمطالب تلك الدول وقامت بتشكيل لجنة دولية مهمتها إعداد صيغة اتفاقية دولية لقانون البحار وبعد أن نجحت تلك اللجنة فى مهمتها أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٧٠م القرار رقم ٢٧٥٠ وجهة به الدعوة رسمياً لانعقاد دورات المؤتمر الثالث لقانون

١ - راجع :

René-Jean Dupuy: "La Notion Du Patrimoine Commun De l'Humanité Appliqué Aux Fonds Marins, R.G.D.I.P., 1975, P448.

البحار^(١) والذي شاركت فيه الدول النامية وخاصة الدول الإسلامية والعربية بقوة وكان لدورها أثر فعال في صياغة قواعد القانون الدولي الجديد للبحار المتمثلة في اتفاقية ١٩٨٢ م.^(٢)

ويعد أن استعرضنا الخلفية التاريخية التي مرت بها قواعد القانون الدولي للبحار^(٣) سوف نتطرق إلى دراسة الامتدادات البحرية للدولة الساحلية كما أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة (مونتيجوي ١٩٨٢ م) لقانون البحار في محاولة لإيضاح أهم القواعد الحاكمة لها.

1- للمزيد من التفاصيل حول تطورات سير المؤتمر راجع: الممثل / إبراهيم لدغة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٤٣ وما بعدها.

2- حول الدور العربي ودور دول العالم الثالث في صياغة القانون الدولي الجديد للبحار راجع : د/ محمد محمود شهاب ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق ص ' ج ' وما بعدها .

3- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/convention_historical_perspective.htm

الفصل الأول

الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية^(١).

تمهيد وتقسيم :

يوصف إقليم الدولة بأنه مكون من "مساحة من الأراضي، وامتداداتها العمودية التي هي باطن الأرض، من ناحية، ومن ناحية أخرى المجال الجوي الذي يظلل المساحة الواقعة تحته". وهذا الوصف للإقليم يجمع كما نرى بين مفهوم الإقليم بمعناه الضيق Territoire المشتق من كلمة Terre أرض ، ومفهوم المجال حين يشار إلى المجال الجوي ، ورغم أن هذا التعريف وصف "بالاستفاضة" ، فإن هذا التصور لا يفي مع ذلك بكافة المجالات التي ينطوي عليها مفهوم الإقليم . فهذا المفهوم يشمل كذلك بعض المجالات البحرية - إذا ما كانت الدولة تطل على بحار - التي تخضع لسيادة الدولة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي إضافة إلى قاعها وما تحت القاع والمجال الجوي الذي يعلوهما^(٢) وهو ما استقر عليه فقهاء القانون الدولي وجاءت أحكام القضاء الدولي مؤيدا له. وسوف نتعرض بالدراسة لتلك الامتدادات لنوضح المقصود بكل منها

1 - للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع :

- For a general analysis of State practice in this period, see: O'Connell, The International Law of the Sea, vol II, Oxford, Clarendon Press, 1984, Pp 663-73, and see also

- SM Rhee, 'Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II' A.J.I.L., VOL 76, 1982, P555.

2- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي :

U.N.DOC. A/CN.4/573,P75,Para179.

وفي نفس السياق تقول محكمة العدل الدولية في معرض حديثها عن مبدأ احترام سيادة الدول أن " مفهوم السيادة في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على السواء يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي وإلى المجال الجوي الذي يطوهما "

راجع : حكم محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:

ICJ: Report 1986,P111,Para 212.

والنظام القانوني الذي يحكمها وكيفية تعيين حدودها في حالة التقابل والتلاصق، وذلك حسبما استقرت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م وفقاً للتقسيم التالي :

المبحث الأول : المياه الداخلية .

المطلب الأول : النظام القانوني للمياه الداخلية.

المطلب الثاني: المياه التاريخية.

المبحث الثاني : البحر الإقليمي .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي .

المطلب الثاني: تعيين حدود البحر الإقليمي .

المبحث الأول

المياه الداخلية

تمهيد وتقسيم :

تكاد التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لتوضيح المقصود بالمياه الداخلية تتشابه لذا احترازاً من التطويل الممل أو الإيجاز المخمل رأينا أن نعرض لبعضها فقط على النحو التالي: عرف جانب من الفقه المياه الداخلية بأنها " المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة والجانب المواجه للبر من خط الأساس الذي يبدأ منه حساب عرض بحرهما الإقليمي والمعتبر في ذات الوقت الحد الخارجي للمياه الداخلية " .^(١)

وجانب آخر من الفقه يذهب في تعريفه للمياه الداخلية بأنها :

" تلك المياه التي تتغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير تلك التي يخضع لها باقى أجزاء البحر " .^(٢)

ومن ناحية أخرى لم يخرج التعريف الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م للمياه الداخلية عن سياق ما سبق وأن أقرته اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ م والاختلاف فيما بينهم في الألفاظ ليس أكثر .

فقد جاء في المادة الثامنة الفقرة الأولى من اتفاقية ١٩٨٢ م ما يلي نصه " تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي

١ - راجع د/ محمد ماسى عبد الحميد، أصول فقوتون لدولى العام، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

٢- راجع د/ على صلاى أبو هيف ، لفقوتون لدولى العام ، طبعة ١٩٩٣ منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٤١٣ .

جزء من المياه الداخلية للدولة".^(١)

وتتميز المياه الداخلية بأن لها نظام قانونى خاص ومن ثم تحكمها قواعد خاصة غير تلك التى تخضع لها باقى أجزاء البحر.

وعند الحديث عن المياه الداخلية سوف نستعرض فى المطلب الأول النظام القانونى الذى يحكمها ، ثم نفرد المطلب الثانى لدراسة المياه التاريخية .

1- لوردت إتفاقية جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م فى مادتها الخامسة تعريفاً للمياه الداخلية هو نفسه ما أخذت به إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.

المطلب الأول

النظام القانوني للمياه الداخلية^(١)

درج الفقه والعمل الدوليين على تأكيد أن المياه الداخلية "بما في ذلك مصاب الأنهار والخلجان الصغيرة" والبحر الإقليمي بالإضافة للمجال الجوي الذي يعلوها يدخل في مفهوم الإقليم ومن ثم يأخذ حكمه.^(٢) لذا يحق لتلك الدولة أن تفرض سيادتها التامة على تلك المساحات البحرية، وحتى يتسنى لها ذلك فقد أعطيت تلك الدول حق إصدار القوانين واللوائح التي تنظم الملاحة في مياهها الداخلية ويتبدى ذلك مما أوردته الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من اتفاقية ١٩٨٢ التي جاء بها :

" في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية"

لذا نجد أن الدول الأجنبية لا تملك الادعاء بأية حقوق لها في تلك المياه ، وإذا كان الأصل العام كما أوضحنا أن المياه الداخلية جزء من إقليم الدولة ويخضع لسلطانها، وأن السفن الأجنبية لا تتمتع بحق المرور البريء في تلك

1- راجع في هذا الخصوص: د/ إبراهيم المنلي، قانون البحر الجديد والمصالح البحرية (تسرف د/ مفيد شهاب) مرجع سابق ص ٢ وما بعدها .

2- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة ٥٨ ، جنيف ٢٠٠٦ حيث ورد بالتقرير :
"Territory also contains other maritime spaces under a state's sovereignty, such as its internal waters" including estuaries and small bays "and territorial sea, in addition to its superjacent airspace."
UN.DOC.A/CN.4/573, P57, Para179.

وراجع في هذا المعنى أيضاً : حكم محكمة العدل الدولية:

ICJ: Report1986, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), P111, Para 212.

المساحات البحرية. إلا أن من مصلحة الدول الساحلية أن تيسر المواصلات البحرية فيما بينها لما تمثله من أهمية بالغة في مجال التجارة الدولية حيث تعتمد التجارة الدولية على النقل البحري في المقام الأول، لذا وجب على تلك الدول أن تفتح موانئها أمام السفن الأجنبية.^١

ويثور التساؤل حول مدى حرية السفن الأجنبية في دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية وما هو الوضع القانوني لتلك الدول في حالة دخولها، وللإجابة على هذا التساؤل يجب علينا أن نتعرض في لمحة سريعة للوضع القانوني للسفن سواء كانت سفن عامة أم كانت سفن خاصة.

أولاً : الوضع القانوني للسفن العامة .

السفينة العامة هي السفن التي تستخدمها الدولة لغير أغراض التجارة وتنقسم إلى سفن حربية وسفن غير حربية . ويجوز للدولة الساحلية أن تنظم أو تمنع دخول السفن العامة وخاصة الحربية منها غير أنه في الحالات التي تواجه فيها السفينة الحربية ظروف هلاك مؤكدة نتيجة عطل أصابها أو قوة قاهرة فمن المفترض أن تسمح لها الدولة الساحلية بالدخول إلى موانئها ، وأن كان جانب من فقه القانوني يرى ويحق أنه حتى في هذه الحالة فإنه من المشكوك فيه أن تصل إلى حد الإلزام . وعلى الرغم من خضوع السفينة الحربية للقانون الوطني لدولة الميناء إلا أن ذلك لا يعنى خضوعها للاختصاص المحلي لهذه الدولة^(٢) لذا ففي حالة سباح الدولة الساحلية للسفن الحربية بدخول مياهها الخاصة تمتنع تلك السفن بحصانة تامة ضد إجراءات التفتيش والحجز والتقاضى أمام محاكم الدولة الساحلية ، وبمعنى آخر ضد أى إجراء يعد اعتداء على تلك السفينة والحكمة في ذلك هي أن السفينة العامة تمثل السلطة العامة للدولة التي ترفع علمها ومن ثم فإن الاعتداء عليها يعد انتهاك لسيادة تلك الدولة .

١- راجع : د/ على إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ص ٢٣٨ .
٢- في هذا الخصوص يقول استاذنا الغنيمي : " يجب ألا نخلط بين الخضوع للقانون والخضوع للاختصاص ، فمن يخضع للقانون عليه أن يحترم هذا القانون ، أما من يخضع للاختصاص فهو لذى يمكن أن يتخذ ضده الإجراءات الخاصة بمحاسبته على مخالفة للقانون في حالة ما إذا ارتكب مخالفة له " راجع : د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ص ١٠١٢ وما بعدها .

ثانياً : الوضع القانوني للسفن الأجنبية الخاصة:

السفن الخاصة هي تلك السفن التي تكون مملوكة لأفراد أو شركات خاصة وتستخدم لأغراض تجارية وتندرج السفن التجارية المملوكة للدولة ضمن تلك الأنواع من السفن وتسرى عليها القواعد التالية :

- الالتزام بعدم خرق القوانين واللوائح التي تضعها الدولة الساحلية بهدف تنظيم الملاحة والجمارك والصحة والبوليس من أجل المحافظة على سلامتها .
- بالنسبة للاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن الموجودة في مياهها الداخلية تختص الدولة الساحلية بنظر المنازعات المدنية إذا كان النزاع يتعلق بشخص من غير أفراد طاقم السفينة.
- أما بالنسبة للأعمال ذات الصبغة الجنائية التي تقع على ظهر السفينة ، فالقاعدة العامة تقرر أن الدولة الساحلية تكون صاحبة الاختصاص بنظر كل جريمة تقع في مياهها الداخلية إلا أنه باستثناء ما جرت عليه ممارسة الدول نجد تباين حيث تختلف اختصاصات الدول باختلاف تشريعاتها .⁽¹⁾

1- راجع : د/ محمد السيد لطفي، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٣٧.

المطلب الثاني

المياه التاريخية^(١)

عرفت محكمة العدل الدولية أثناء نظر قضية المصايد النرويجية عام ١٩٥١م المياه التاريخية بأنها: "المياه التي تعامل على أنها مياه داخلية ولكنها ليس لها ذلك الطابع لولا وجود سند تاريخي".^(٢)

ولقد أثارت هذه المياه التاريخية جدلاً واسعاً أثناء المناقشات التي دارت في العديد من المؤتمرات الدولية في محاولة للاتفاق على نظام موحد يحكمها^(٣). ولكن هذه المناقشات لم تتوصل إلى صيغة اتفاق نهائي في هذا الخصوص مما دعى محكمة العدل الدولية للقول بأن: "... القانون الدولي العام لا يوفر نظاماً موحداً من أجل المياه التاريخية أو الخلجان التاريخية وإنما يقتصر على توفير نظام

١ - للمزيد حول المياه للتاريخية راجع :

Clive R. Symmons: *Historic Waters In The Law Of The Sea* " A Modernreappraisal ", Martinus Nijhoff Publishers, 2008.

Juridical Regime of Historic waters including historic bays - Study prepared by the Secretariat

UN.DOC.A/CN.4/143, 1962.

٢- راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصايد النرويجية ١٩٥١م حيث قلت المحكمة :

" Historic waters are usually meant waters which are treated as internal waters but which would not have that character were it not for the existence of an historic title".

ICJ: Report 1951, Fisheries case. United Kingdom. Norway, P130.

ولقد اعادت المحكمة التأكيد على اعتقادها لذلك المفهوم أثناء النزاع بين السلفادور وهندوراس

١٩٩٢م راجع :

ICJ Report 1992, P 588, para. 384.

في حين يعرفها بعض الفقه بأنها تعني :

" waters over which the coastal State, contrary to the generally applicable rules of international law, clearly, effectively, continuously, and over a substantial period of time, exercises sovereign rights with the acquiescence of the community of States".

Clive R. Symmons: *Historic Waters In The Law Of The Sea* , Op.Cit,P1.

٣- راجع :/ إبراهيم الحناي ، قانون البحر الجديد والمصالح العربية ، مرجع سابق، ص ٩١.

محدد لكل من الحالات الملموسة المعترف بها للمياه التاريخية أو الخلدجان التاريخية^(١)

ومن ثم نستطيع القول بأن المياه والخلدجان التاريخية ليس لها أى قواعد عامة متفق عليها ومقننة مثل تلك القواعد الخاصة بالخلدجان القانونية التى تعود سواحلها للدولة واحدة والتى نظمها الاتفاقيات الدولية .

لذا نجد أن اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة^(٢) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م لقانون البحار لم تورد حكماً ينظم هذا النوع من المياه ومن ثم فقد استبعدت تلك الأحكام الخلدجان التاريخية وهو ما يوضح من استقراء نص المادة ١٠ فقرة ٦ منها والتى جاء فيها "لا تنطبق الأحكام الأنفة على ما يسمى بالخلدجان "التاريخية" ، ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه فى المادة السابعة " وبهذا تكون الاتفاقية قد استبعدتها صراحة .

وباستقراء الاجتهادات الفقهية^(٣) نجد أنها قد وضعت بعض الشروط للمياه التاريخية .

ويمكننا أن نجمل تلك الشروط فى الأتى :

١ - راجع:حكم محكمة العدل الدولية فى قضية الجرف القارى بين ليبيا وتونس، التى صدر الحكم فيها فى ٢٤ فبراير ١٩٨٢ م حيث قالت:

"...General international law which does not provide for a single regime for "historic waters " or "historic bays ", but only for a particular regime for each of the concrete, recognized cases of "historic waters " or "historic bays " .
ICJ: Report 1982: Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), P73: 74, Para 100.

٢- باستقراء نص المادة (٧) لفقرة (٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة نجد أنها استبعدت الخلدجان التاريخية صراحة بقولها: " لا تنطبق أحكام المنصوص السابقة على الخلدجان التاريخية ولا فى حالة الخلدجان التى تتمتع فيها طريقة خطوط الأساس المستقيمة"

٣- راجع فى هذا الخصوص: د/ إبراهيم الطائي، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، مرجع سابق ٩١ وما بعدها، د/ محمد طلعت الخنيزى الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ص ١٠٥٥ وما بعدها.

١- أن تمارس الدولة الساحلية سيادتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه لمدة تكفى للاحتجاج بالسند التاريخي.

٢- أن تكون تلك الممارسة على مساحة من البحار لا تملك الدولة الساحلية السيطرة عليها بالاستناد لقواعد القانون الدولي.

٣- أن تقبل الدول الأخرى هذه السيطرة وأن تقرها صراحة أو ضمناً لأن هذا القبول يعتبر إقراراً من جانب الدول الغير بهذا السند التاريخي الذي تدعيه تلك الدولة.

أما على مستوى القضاء الدولي فقد أخذت محكمة العدل بفكرة المياه التاريخية عام ١٩٥١م في قضية المصائد النرويجية وأقرت المحكمة بضرورة أن تفرض الدولة الساحلية هيمنتها الفعلية والمعلنة على تلك المياه وأن تستمر هذه الهيمنة لفترة تكفى للقول بوجود سند تاريخي لتملكها، وأضافت المحكمة شرط الحيافة الهادئة فقررت أنه يجب ألا تكون هناك منازعة لتلك الدولة من غيرها من الدول.^(١)

١- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد للنرويجية ١٩٥١م.
ICJ: Report1951, P130.

المبحث الثاني

البحر الإقليمي^(١)

تعريف وتقسيم :

يعرف بعض علماء الجغرافية البحر الإقليمي territorial sea^(٢) بأنه : نطاق من المياه البحرية تحدد حافته الخارجية من جهة البحر الحد السياسي البحري للدولة^(٣)، أما على الجانب القانوني فقد تعددت التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي لبيان مفهوم البحر الإقليمي وأن كنا نرى أنها تدور حول فكرة واحدة هي أن البحر الإقليمي يتمثل في النطاق البحري الذي يجاور إقليم الدولة ويخضع لسلطانها . فقد عرفه جانب من الفقه بأنه "شريط من البحر خاضع لسيادة الدولة وملاصق لسواحلها ومياهها الداخلية ومياهها الأرخيلية

1 - للمزيد حول البحر الإقليمي : انظر الفقه العربي . راجع :

د/ محمد السيد محمد الخطيب : لوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار للنهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٥م... د/ علي إبراهيم ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص ٣٥٠ وما بعدها... د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحر ، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها. وفي الفقه الغربي . راجع :

- Brown lie Ian: Principles Of Public International Law, Second Edition, Oxford 1977, P183.
- J. G. Starke: Introduction To International Law, Eight Editions, London 1977, Butterworths, P227.

2- أعتد مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م اصطلاح البحر الإقليمي Territorial Sea بدلاً من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water ثم جاءت من بعده لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة عام ١٩٥٢م وبناء على اقتراح مقدم من الفقيه الهولندي فرانسوا Mr. François المقدر الخاص للجنة تم استبدال اصطلاح البحر الإقليمي Territorial Sea بدلاً من اصطلاح المياه الإقليمية Territorial Water إذ أن المصطلح الأخير ذو معنى أفضل وقد يستخدم للتعبير عن المياه الداخلية التي تختلف عن البحر الإقليمي ولا تأخذ حكمه قانوني. راجع في هذا المعنى :

Y.B.I.L.C, 1952.VOL.I,P147.

UN.DOC.A/CN.4/58.

وراجع أيضاً د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحر ، مرجع سابق ، هامش

ص ١٠٢.

3- راجع د/ محمد محمود إبراهيم الديب ، الجغرافيا السياسية - منظور معاصر ، الطبعة السادسة ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢.

إذا كانت من قبيل الدول الأرخبيلية". (١)

ويطلق الأستاذ أوبنهايم **Oppenheim** على البحر الإقليمي اصطلاح النطاق البحري **Maritime Belt** ويعرفه بأنه: " ذلك الجزء البحري الذي يفاير البحر المفتوح (أعلى البحار) ويكون خاضع للسلطان القضائي للدولة الساحلية". (٢)

ولاشك أن الأخذ بفكرة البحر الإقليمي لها ما يبررها من عدة نواحي فمن الناحية الأمنية تحتاج الدول الساحلية لأن تفرض سيادتها على المساحات البحرية الملاصقة لسواحلها حتى تستطيع فرض رقابتها لمنع أى خطر خارجي يهدد وجودها واستقلالها ، ومن الناحية الاقتصادية تمثل البحار مورداً اقتصادياً لا غنى عنه بالنسبة لأى دولة لما تحويه تلك المساحات من ثروات طبيعية تساعد في سد جزء من الاحتياجات المتزايدة لتلك الدول . (٣)

بعد أن تعرفنا على مفهوم البحر الإقليمي وفطنا إلى الغاية من وراء إقرار الدول لفكرة البحر الإقليمي يبقى هناك ثلاثة نقاط على جانب كبير من الأهمية يجب التعرض لها وسوف تقسمها إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي .

المطلب الثاني : طريقة قياس البحر الإقليمي .

المطلب الثالث : تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

1 - راجع: د/ محمد سليم عبد الحصيد ، أصول القانون لدولى ، منشأة المعارف ، الجزء الثالث ، مرجع سبق ص ٢١٤ .

2- راجع :

Oppenheim-lauterpacht: international law "a treatise ", Vol 1, Peace, eight edition, Longmans, p 487.

3- راجع : د/ على إبراهيم ، القانون لدولى العالم ، الجزء الثانى ، مرجع سبق ص ٣٥٤ وما بعدها .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

سبق أن ذكرنا أن البحر الإقليمي هو مساحة من المياه البحرية محصورة بين الساحل والمياه الداخلية من جهة وبين أعالي البحار من جهة أخرى وتحيط بسواحل الدولة من جميع الاتجاهات.^(١)

ولقد أثارت الطبيعة القانونية لتلك المساحة البحرية جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي^(٢) أنقسم الفقه على أثره إلى قسمين :

أولهما : يعتبر البحر الإقليمي جزءاً من أعالي البحار .

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البحر الإقليمي ما هو إلا جزء من أعالي البحار لا تتمتع فيه الدولة الساحلية إلا ببعض الحقوق التي اقتضتها دواعي أمن وسلامة تلك الدولة . لذا فإن حقوق الدولة الساحلية لا تعدو أن تكون استثناء من الأصل العام وهو حرية البحار ومن ثم لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء ، ومن أبرز من نادى بهذا الرأي الأستاذ "لابراديل" والأستاذ "فوشي" ، إلا أن أنصار هذا الرأي قد تنازعوا أمرهم بينهم وعلى قدر اتفاقهم من حيث المبدأ نجد اختلافهم في التسيب حيث أعتمد كلا منهم على نظرية خاصة به تبرر وجهة نظره ، فقد تبني لابراديل نظرية الاتفاقات الساحلية وبناء على تلك النظرية فإن البحار تعد بمثابة ملكية مشتركة للدول ولا يكون للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي إلا حقوق ارتفاق.

1 - راجع د/ علي إبراهيم ، فلكون الدولي العام ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
2 - " يعتبر بعض فقهاء الجدل القانوني لأدى ثار بسبب الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي أنه كان في بداية الأمر مجرد نقاش ذات قيمة نظرية بحتة إلى أن بدأت الدول تستثمر الثروات المعدنية في البحار ، فأضحت تلك الحقيقة على ذلك الخلاف الفقهي قيمة عملية واضحة " راجع د/ محمد طلعت النظمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨٢ .

إلا أن "فوشي" أنتقد هذه النظرية بدعوى أنه إذا تم التسليم بنظرية الأرتفاقات الساحلية فمن الضروري أن توجد دولة خادمة والأخرى مخدومة وهو ما لا يمكن تحقيقه ، وبناء على هذا فقد أسس "فوشي" نظريته على الحق المقرر لكل الدول وهو الحق في البقاء والاستمرار وترتكز تلك النظرية على أن البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار ولكن الدولة الساحلية تمارس عليه بعض الحقوق والاختصاصات التي تكفل لها البقاء والاستمرار، كما يقرر "فوشي" أن البحر الإقليمي ليس ملكية مشتركة بين الدول كما يقول "لابراديل" ويرى "فوشي" أن من حق جميع الدول الانتفاع بالبحر دون ضرر أو ضرار^(١).

ثانيهما : البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة الساحلية .^(٢)

يرتكز أصحاب هذا الرأي على أن البحر الإقليمي عبارة عن جزء من الإقليم البري للدولة الساحلية تغطيه مياه البحر ومن ثم فإنه يخضع لسيادة تلك الدولة مثل الإقليم البري، ومن ثم فإن أن حقوق الدولة الساحلية في منطقة البحر الإقليمي ليست وظيفية وإنما إقليمية ومن ثم فإنها تستتبع السيادة على قاع البحر والمياه القائمة فوقه وطبقات الجو الذي تعلوه^(٣). وباستقراء آراء الفقه نجد أن آراء جمة تؤيد هذا الرأي . وعلى صعيد العمل الدولي نجد أنه قد تم إقرار هذا المبدأ في العديد من المؤتمرات^(٤) والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقانون البحار، التي أقرت هذا المبدأ وأن كانت قد وضعت عليه قيد يتمثل في حق المرور البري^٥. فقد تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التتمين الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠ م ، كما أخذت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م في

١- راجع د/ صلاح الدين عامر ، لقانون الدولي للبحر، مرجع سابق ، ص ١٠٦ وما بعدها .

٢- للمزيد راجع : د/ علي إبراهيم، لقانون الدولي العام ، الجزء الثاني مرجع سابق ص ٣٥١ وما بعدها .

٣- راجع تحكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري والبحريني:

I.C.J. Reports 2001, P93, Paras 173-174

٤- تم الإجماع على هذا المبدأ خلال مؤتمر التتمين الأول الذي عقد تحت رعاية عصبة الأمم عام ١٩٣٠ م . مشاب إليه في : د/ صلاح الدين عامر ، لقانون الدولي للبحر ، مرجع سابق ص ١١١.

المادة ٢١١. ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م لتؤكد هذا المبدأ، ويتضح ذلك من نص المادة الثانية والتي جاء بها :

١. تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحرى ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

٢. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي وكذلك قاعه وباطن أرضه .

٣. تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

ومن جانبها تؤيد محكمة العدل الدولية المبدأ القائل بأن البحر الإقليمي جزء من الإقليم البرى للدولة تغطيه مياه البحار ويتضح ذلك مما ذكرته المحكمة أثناء نظر قضية المصايد النرويجية حيث قالت أن : " الأرض هى التى تمنح الدولة الساحلية حقوقاً على المياه التى تحيط بسواحلها".^(١)

وقد درجت المحكمة على تأكيدها لاعتناق هذا المبدأ حيث ترددت في العديد من الأحكام الصادرة عنها فى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين والتي صدر الحكم فيها فى ١٦ مارس ٢٠٠١م حيث قالت المحكمة " أن الحقوق البحرية مستمدة من سيادة الدولة الساحلية على الأرض وهذا مبدأ يمكن تلخيصه بالقول أن "الأرض تسيطر على البحر" **The Land Dominates The Sea** لذلك يجب أن يكون الوضع الإقليمي للباية هو الذى يؤخذ به باعتباره نقطة البدء لتقرير الحقوق البحرية للدولة الساحلية. غير انه يجب التنويه إلى أن سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للإقليم البرى حيث يرد قيد على هذه السيادة وهو قيد

١ - راجع: حكم المصايد النرويجية :

المرور البريء^(١) الذي درج على تأكيده الفقه والعمل الدوليين ومحكمة العدل الدولية . ومن ثم يجب علينا التعرض بالشرح لهذا القيد.

حق المرور البريء^(٢):

حق المرور البريء في البحار الإقليمية كما ذكرنا آنفا هو استثناء على الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته التطورات التي واکبت مرحلة تقنين قانون البحار حيث استثمرت الدول أن المصلحة المشتركة لها تفرض عليها ضرورة إقرار حق المرور البريء للسفن الأجنبية في بحارها الإقليمية حتى يتسنى لتلك الدول الاتصال ببعضها البعض وتيسيراً للتجارة الدولية.^(٣) ومن ثم فإنه يحق للسفن الأجنبية أن تمر مروراً متواصلاً وسريعاً بالبحار الإقليمية بدون انتهاك لقوانين الدولة الساحلية ، دون أن يتوقف هذا المرور على إرادة الدولة الساحلية لأن حق المرور البريء خلال البحار الإقليمية هو حق للسفن الأجنبية ، وليست رخصة تمنحها الدولة الساحلية للسفن المارة ببحرها الإقليمي لذلك يمكننا القول بأن حق المرور البريء عبر البحار الإقليمية يحمي لأى دولة بموجب القانون الدولي.

١- وينكر استنادنا الإقليمي أن:

- "حق المرور البريء في الحصور السابقة كان مقرراً بالنسبة للولاية كذلك ، باعتبار أنه من قواعد القانون الطبيعي ثم ترتب على تطور المدنية والمول إلى تأكيد مظاهر السيادة إن تقلص هذا الحق بالنسبة للولاية ولكن ظل باقياً بالنسبة للبحار" راجع د/ محمد طلعت الخنيسي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٠٨٧ .
- ٢- تعني كلمة المرور في اللغة : المضي أو الاجتياز بالشئ ، راجع : كتاب التعاريف ، الجزء الأول ، ص ٦٥٠ ، في حين أن كلمة البريء في اللغة العربية : البريء من برئ أى تزره ويتعاهد ، لسان العرب لأبن منظور ، الجزء الأول ، ص ٣١ .
- ٣- للمزيد حول حق المرور البريء راجع : د/ عوض المر ، حق المرور البريء في البحار ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ١٩٧٧م ، د/ أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلاوك الدول واتفاقيه ١٩٨٢م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨-١٩٨٩م ، ص ٢١٥ وما بعدها... د/ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ١١٢ وما بعدها.

وعلى صعيد العمل الدولي فقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة ١٥ من مشروعها النهائي عام ١٩٥٦م حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحار الإقليمية^(١) ثم جاءت بعد ذلك اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م^(٢) ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في المادة ١٧ منها جاءت جميعها لتؤكد على أنه من حق جميع السفن الأجنبية سواء كانت تابعة لدولة ساحلية أو غير ساحلية في أن تتمتع بحق المرور البريء خلال البحار الإقليمية.

ولقد عرفت اتفاقية ١٩٨٢م في المادة ١٨/١ منها المرور بأنه: الملاحة خلال البحار الإقليمية الخاضعة لسيادة دول أخرى بغرض.

١- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية دون قصد الدخول إلى المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي خارج المياه الداخلية.

٢- اجتياز السفن الأجنبية للبحر الإقليمي للدول الساحلية بقصد الدخول إلى الموانئ الداخلية للدولة الساحلية.

٣- أن تكون السفينة الأجنبية خارجة من أحد موانئ الدولة الساحلية مروراً ببحرها الإقليمي باتجاه أعالي البحار.

وأياً كان الأمر فيجب أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو إذا كانت هناك ظروف قهرية أجبرتها على ذلك التوقف أو إذا كان الهدف من التوقف هو تقديم العون والمساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة. وإذا كنا قد ذكرنا أن حق المرور البريء هو استثناء الأصل العام وهو خضوع البحر الإقليمي لسيادة

١ - راجع نص المادة ١٥ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٦م في: Y.B.I.L.C.1956,VOL2,P258. and see also Commentary ,P272.

٢ - راجع نص المادة ١٤ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م.

الدولة الساحلية وهذا الاستثناء اقتضته الضرورة وما دامت الضرورة تقدر بقدرها والحق ينحصر في غرضه الذي تقرر من أجله فإن السفينة لا يحق لها التوقف في البحر الإقليمي للدولة الأجنبية ما لم يكن هناك عذر مقبول أما إذا انتهى العذر فإن التوقف في هذه الحالة يعد انتهاكاً لسيادة الدولة الساحلية^(١) ويقصد بوصف المرور أنه بريئاً أي أنه مروراً لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو مصالحها المشروعة.^(٢)

وإذا كان ما سبق ذكره هو ما استقر عليه رأى الفقه وكذلك الاتفاقيات الدولية . فما هو رأى القضاء الدولي في هذا الشأن وللمعرفة رأى القضاء الدولي في حق المرور البريء سوف نستعرض موقف محكمة العدل الدولية الذي سبق أن أبدته أثناء نظرها للتراع المتعلق بقضية " مضيق كورفر " بين ألبانيا وبريطانيا عام ١٩٤٩م^(٣) ، وذلك على النحو التالي :

- 1 - راجع نص المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار ١٩٨٢م .
- 2 - أوضحت اتفاقية ١٩٨٢م في المادة ٢/١٩ أنه تعتبر يعتبر مرور السفينة الأجنبية ضاراً بسلم الدولة الساحلية لو يحسن نظامها أو يسلها إذا قامت السفينة لتداء تواجدها في البحر الإقليمي بأى من الأنشطة التالية:
 - (١) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بآلية صورة أخرى لتتهلكاً لمبادئ القانون الدولي المجمعة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - (٢) أى مناورات أو تكريب بأسلحة من أى نوع .
 - (٣) أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - (٤) أى عمل عدائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها.
 - (٥) إطلاق أى طلقة أو إزالتها أو تحميلها.
 - (٦) إطلاق أى جهاز عسكري أو أنزله أو تحميله.
 - (٧) تحميل أو أنزال أى سلع أو عمالة أو شخص خلافاً لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.
 - (٨) أى عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.
 - (٩) أى من أنشطة صيد الأسماك.
 - (١٠) القيام بأنشطة بحث أو مسح.
 - (١١) أى فعل يهدف إلى اضطراب عمل أى من شبكات الاتصال أو من الأجهزة أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.
 - (١٢) أى نشاط آخر له علاقة مباشرة بالمرور.
- 3 - للمزيد حول موقف القضاء الدولي من حق المرور البريء ، راجع د/ عبد الكريم عوض عطية خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد المعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - كلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠٠١م ، ص ٨١ وما بعدها.

موقف محكمة العدل الدولية من المرور البريء :

أثيرت مسألة المرور البريء أمام محكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩م في قضية مضيق كورفر بين ألبانيا وبريطانيا. وفي هذا النزاع دفعت بريطانيا أن هناك قاعدة عرفية تسمح بمرور السفن التجارية والعسكرية عبر البحار الإقليمية للدول الأجنبية وعبر المضائق الدولية التي تربط بين جزئين من أعالي البحار ، وقد شككت ألبانيا في هذا الدفع وادعت عدم وجود مثل هذه القاعدة العرفية. ومن جانبها فقد قبلت محكمة العدل الدولية الدفع المقدم من بريطانيا حيث قررت :

" أنه في رأى المحكمة أنه من المقبول عامة ومطابق للعرف الدولي أن الدول في زمن السلم تملك الحق في إرسال سفنها الحربية خلال المضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية والتي تربط بين جزئين من أعالي البحار بدون الحاجة ، لترخيص مسبق من الدولة الساحلية بشرط أن يكون المرور بريئاً وما لم توجد اتفاقية دولية تنص على حكم مخالف فإن الدولة الساحلية ليس لها الحق في منع أو إعاقة هذا المرور خلال المضائق في زمن السلم " لتقرر بذلك وجود القاعدة العرفية التي احتجت بها بريطانيا.^(١) ومن ثم تكون محكمة العدل الدولية قد أقرت حق المرور البريء للسفن الأجنبية.^(٢)

ثالثاً : واجبات الدولة الساحلية :

مقابل ما قرره الاتفاقية للدولة الساحلية من حقوق ، ألقت عليها بعض الالتزامات ، التي يمكن إجمالها في :

أ - عدم إعاقة المرور البريء في ممرها الإقليمي :

لم تنف اتفاقية ١٩٨٢ عند حد تقرير حق السفن الأجنبية في المرور مروراً

١- راجع : قضية مضيق كورفر بين ألبانيا وبريطانيا :

ICJ: Report, 1949, P28.

٢ - حول موقف محكمة العدل الدولية من حق المرور البريء في المضائق والبحار الإقليمية ، راجع :// على إبراهيم ، قانون الدولي العام ، الجزء الثاني :سرجع سابق ، ص ٣٧٩ وما بعدها .

بريثا في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، باعتباره أحد القيود الواردة على سيادتها على هذا الحيز البحري، بل ألقت على عاتق الدولة الساحلية التزاماً بعدم إعاقة ممارسة السفن الأجنبية لهذا الحق، إلا إذا كان ذلك في إطار الحالات وبالشروط التي تقرها الاتفاقية. ومن ثم يحظر على الدولة الساحلية، وهي بصدد تطبيق نصوص هذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذا الاتفاقية، أن تقوم بأي من الأمور الآتية:

- فرض شروط على السفن الأجنبية يكون متن شأنها عملياً إنكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الإخلال به.

- التمييز قانوناً أو فعلاً ضد السفن التي تحمل علم دولة معينة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى دولة معينة أو منها أو لحسابها.

ب - عدم جواز فرض رسوم مقابل ممارسة حق المرور البرئ :

حظرت الاتفاقية على الدولة الساحلية أن تقوم بتحصيل أو فرض أية رسوم على السفن الأجنبية مقابل مرورها مروراً بريئاً في بحرها الإقليمي، إلا إذا كانت هذه الرسوم مقابل خدمات فعلية ومحددة قدمت إلى هذه السفن، ويجب أن تحصل هذا الرسوم - في حالة استحقاقها - دون أي تمييز بين سفينة وأخرى^(١).

ج - الإعلان عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي :

انطلاقاً من حق السيادة الذي تتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، فإنها تكون على علم بكل ما قد يوجد فيه من أخطار تهدد سلامة السفن حال إبحارها فيه، وبالتالي فقد ألقت التزاماً على عاتق الدولة الساحلية بأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يهدد الملاحة تعلم بوجوده داخل مياه بحرها الإقليمي، كما لو تعلق الأمر بوجود صخور ضخمة أو غيرها من العوائق التي يكون من شأنها تهديد سلامة الملاحة في بحرها الإقليمي^(٢).

١- راجع نص المادة ٢٦ من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- راجع نص المادة ٢٤ من اتفاقية ١٩٨٢.

الوضع القانوني للسفن الأجنبية حال وجودها في البحر الإقليمي:

يختلف الوضع القانوني للسفن الأجنبية الموجودة بالبحر الإقليمي للدولة الساحلية بحسب ما إذا كانت السفينة المعنية سفينة تجارية أم كانت سفينة عسكرية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية :

وهنا فرقت الاتفاقية بين الاختصاص القضائي الجنائي والاختصاص القضائي المدني.

١ - الاختصاص القضائي الجنائي : Criminal jurisdiction :

قررت اتفاقية ١٩٨٢ أنه لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس أية ولاية قضائية جنائية على السفن التجارية الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي بهدف توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بخصوص أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها، إلا في حالات محددة هي:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
 - إذا كانت الجريمة من تلك التى تخمل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
 - إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصل لدولة العلم مساعدة سلطات الدولة الساحلية.
 - إذا كانت التدابير التى تقوم بها الدولة الساحلية لازمة وضرورية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل^(١).
- كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات قضائية على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي، بهدف توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بخصوص أية جريمة تم ارتكابها قبل دخول هذه

(١) نص للفقرة الأولى من المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٨٢.

السفينة البحر الإقليمي، وكانت قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط عبر البحر الإقليمي دون أن تدخل المياه الداخلية للدولة الساحلية^(١).

والأحكام السابقة لا تحل - بالطبع - بحق الدولة الساحلية في اتخاذ أية إجراءات تسمح بها قوانينها لإجراء أى توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي وبعد مغادرتها مياهها الداخلية^(٢).

٢ - الاختصاص القضائي المدني : Civil jurisdiction :

لما كان إخضاع السفن التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي المدني للدولة الساحلية دون قيد أو شرط، من شأنه أن يعيق الملاحة الدولية، فقد قررت اتفاقية ١٩٨٢ عدم إمكانية قيام الدولة الساحلية بوقف السفن التجارية الأجنبية حال مرورها في البحر الإقليمي أو أن تحول مسارها، من أجل مباشرة اختصاصها المدني تجاه شخص موجود على ظهر السفينة. كذلك لا يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أو أن تحتجزها بسبب أى دعوى مدنية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات بسبب الالتزامات التى تحملها السفينة أو المسؤوليات التى تقع على عاتقها أو أثناء أو من أجل مرورها في البحر الإقليمي^(٣).

ولاشك أن هذا المبدأ يغلب إعتبارات تسيير الملاحة الدولية والعمل على إنائها، على حق الدولة الساحلية في إقتضاء حقوقها المالية من شخص لا تربطه بالسفينة أى رابطة مالية سوى أنها وسيلة إنتقاله من مكان إلى آخر . أما إذا كانت الإلتزامات المالية واقعة على السفينة ذاتها أثناء أو من أجل مرورها في البحر الإقليمي، كما لو كانت هذه الإلتزامات المالية مقابل خدمات قدمت للسفينة، كإصلاحها أو تزويدها بالوقود أو المؤن أو غيرها من الخدمات، التى تقدمها الدول الساحلية - عادة - للسفن المارة في بحارها الإقليمية .

١ - انظر نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

٣ - انظر نص الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من اتفاقية ١٩٨٢.

ومع هذا فإن القواعد السابقة لا تخل بحق الدولة الساحلية - وفقاً لما تقضى به قوانينها - في اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على السفينة الأجنبية لغرض أى دعوى مدنية إذا كانت السفينة راسية في بحرها الإقليمي أو عند مرورها خلاله، أو أن تحتجزها بعد مغادرتها المياه الداخلية ودخولها البحر الإقليمي^(١).

ثانياً : الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية :

السفن الحربية كما عرفتها المادة ٢٩ من اتفاقية ١٩٨٢ - هي "السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة، أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة".

أما السفن الحكومية غير الحربية فهي تلك السفن التي تعمل في الخدمة العامة لدولة العلم مثل سفن البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد الجوية وغيرها من السفن التي لا تستعمل لأغراض تجارية.

ونظراً لكون السفن الحربية والسفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية تعد مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة التي تحمل علمها، فقد أكدت الاتفاقية على تمتع هذه السفن بالحصانة أثناء مرورها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وبالتالي لا يكون لسلطات الدولة الساحلية أن تمارس تجاه هذه السفن أى اختصاص جنائي أو مدني، أو أن تنال من الحصانات التي تتمتع بها هذه السفن أثناء مرورها.

وفي حالة عدم امتثال السفن الحربية أو السفن الحكومية المستخدمة لأغراض غير تجارية للقوانين والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم

١- انظر نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من الاتفاقية .

المروء عبر بحرهما الإقليمى؁ وتجاهلها لأى طلب يقدم لها بضرورة الامثال لهذه القوانين وتلك الأنظمة؁ لا يكون للدولة الساحلية إلا أن تطلب منها مغادرة مياه بحرهما الإقليمى فوراً^(١). ولكن إذا ترتب على عدم امثال هذه السفن؁ للقوانين والأنظمة المعمول بها لتنظيم المروء فى البحر الإقليمى؁ ضرر أو خسارة لمصالح الدولة الساحلية؁ تحملت دولة علم السفينة المسئولية الكاملة عن هذه الإضرار أو تلك الخسائر^(٢).

وبذلك تكون الاتفاقية- إستنادا لما قررته فى المادة ١٧ من تمتع سفن جميع الدول؁ ساحلية كانت أو غير ساحلية؁ بحق المروء البرىء خلال بحرهما الإقليمى - قد قننت - كذلك- حق المروء البرىء للسفن الأجنبية العسكرية؁ خلال البحر الإقليمى للدولة الساحلية. وما لا شك فيه أن هذا الأمر يعد غير متمشياً مع طبيعة حق المروء البرىء وتعريفه كما سبق لنا بيانه؁ وكان يجب على القائمين على صياغة هذه الاتفاقية أن يقرروا تعليق مروء هذا النوع من السفن عبر البحر الإقليمى للدولة الساحلية على الحصول على موافقة أو إذن الدولة الساحلية على هذا المروء؁ وذلك ضماناً لحماية أمن الدولة الساحلية وحسن النظام فيها. وما تقتضيه مصالحها وأمنها^(٣).

وبعد أن استعرضنا الطبيعة القانونية للبحر الإقليمى وعرفنا أن للدولة الساحلية حق سيادة على البحر الإقليمى باعتباره جزءاً من إقليمها البرى؁ وأن هناك قيد على هذه السيادة يتمثل فى حق المروء البرىء الذى درج على تأكيد الفقه والعمل الدوليين وعكمة العدل الدولية.؁ يبقى لنا أن نتطرق إلى أحد النقاط بالغة الأهمية وهى كيفية تعيين حدود البحر الإقليمى والتي سوف نتناولها فى المطلب التالى .

١- انظر نص المادة ٣٠ من اتفاقية ١٩٨٢.

٢- انظر نص المادة ٣١ من اتفاقية ١٩٨٢.

٣- هناك بعض الدول تتطلب ضرورة الحصول على إذن أو إخطار مسبق بمروء السفن الحربية فى بحرهما الإقليمى وهذه الدول هى: إيران؁ باكستان؁ الليزويل؁ بلغاريا؁ بنجلاديش؁ تركيا؁ سيرى لاككا؁ السويد؁ الصومال؁ الصين؁ عمان؁ مصر؁ نيجيريا.
انظر: د. إبراهيم محمد الدفعة؁ المرجع سابق الإشارة إليه؁ ص ١٦٠؁ ١٦١.

المطلب الثاني

قياس البحر الاقليمي

خطوط الأساس

تمهيد وتقسيم:

أن المتبع للخلفية التاريخية لمفهوم خطوط الأساس ، يجد أنه ظهر لأول مرة في أوائل القرن التاسع عشر ، في معاهدة مصائد الأسماك التي عقدت بين إنجلترا وفرنسا عام ١٨٣٩م وعلى الرغم من أنه قد جرت محاولات عدة لتدوين الممارسة الدولية فيما يتعلق بخطوط الأساس ، لا سيما في عام ١٩٢٠م وفي مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي عام ١٩٣٠م ، لم تؤدي تلك المحاولات لإبرام اتفاق بشأن خطوط الأساس يسوى تلك المسألة. ومع ذلك ، فإن هذه الجهود والدراسات والابحاث التي أنتجت مشاريع المواد التي تتناول خطوط الأساس ، وفرت الأساس لأعمال لجنة القانون الدولي بشأن خطوط الأساس ، كما استندت إليها جهود الأمم المتحدة فيما بعد في اتفاقيات قانون البحار في عام ١٩٥٨م ، ١٩٨٢م^(١).

ويمكن تعريف خطوط الأساس بأنها الخطوط التي تلتقي عندها المياه باليابسة^(٢) وابتداء من تلك الخطوط يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدولة الساحلية، وباستقراء آراء الفقه والقضاء الدولي نجد أنها تؤكد على أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية للسواحل، هذا الارتباط يحتم على الدول أن ترسم خطوط الأساس بطريقة تتماشى مع الاتجاه العام للساحل مهما كان امتداد هذا الساحل، وألا تنحرف

١ - راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition , Martinus Nijhoff Publishers, 2005, P93.

٢- راجع في هذا المعنى: مقالة الأستاذ (بوجز) :

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction .A.J.I.L. , Vol ,45, 1951. P244.

تلك الخطوط عن الاتجاه العام للساحل انحرافاً جوهرياً حتى لا يؤدي هذا إلى دخول مساحات بحرية تحت سيادة أو ولاية الدولة الساحلية دون وجه حق، وكما ذكرنا آنفاً أن هناك ارتباط وثيق بين طرق رسم خطوط الأساس والطبيعة الجغرافية والجيولوجية لسواحل الدولة الشاطئية قد يجعل هذا الارتباط من المتعذر على الدولة الشاطئية أن تستخدم طريقة واحدة من طرق رسم خطوط الأساس. بل نحتاج لإستخدام أكثر من طريقة من تلك الطرق بما يتلائم والظروف الجغرافية القائمة والتي هي نتيجة ظواهر طبيعية، ولا يمكن أن تؤخذ ألا كما هي^(١) لذلك نجد اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد أجازت للدولة الشاطئية أن تجمع بين أكثر من طريقة من طرق رسم خطوط الأساس، ويتجلى هذا فيما نصت عليه المادة (١٤) والتي جاء بها: "يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تبعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف" ومما سبق يتضح لنا أن القانون الدولي الراهن لا يحتم من أجل الوصول لحل منصف اعتماد طريقة واحدة لتعيين حدود المساحات البحرية على جوانب أية جزيرة أو بالنسبة لكل الجبهة الساحلية لدولة معينة بدلاً من الأخذ بنظم مختلفة لتعيين حدود مختلف أجزاء الساحل إذا أريد ذلك..

وباستقراء ما جاءت به اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين يتضح لنا أن هناك طرق معينة لرسم خطوط الأساس للدول الساحلية وألها طريقة خطوط الأساس العادية والتي تتبع علامة أدنى الجزر وذلك في حالة السواحل ذات الطبيعة الجغرافية السهلة أما إذا ما كنا بصدد سواحل تتميز بطبيعتها الوعرة كثيرة الانحناءات فأنا غالباً ما نلجأ لتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تربط النقاط البارزة على الساحل المراد تعيينه، وأخيراً طريقة خطوط الأساس الأرخيبلية والتي تستخدم لقياس

١ - راجع بحكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود في خليج - مين : ICJ: Report 1984, P271. Para 37.

الامتدادات البحرية للدول التي تتكون من مجموعة جزر تشكل أرخبيل .
وحتى نحيط بتلك الطرق علماً رأينا أن نفرد لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو
التالى :

الفرع الأول: طريقة خطوط الأساس العادية.

الفرع الثانى: خطوط الأساس المستقيمة.

الفرع الثالث: خطوط الأساس الأرخبيلية.

الفرع الأول

خطوط الأساس العادية

تقضى تلك الطريقة بأن يتم رسم خط الأساس تبعاً لعلامة أدنى الجزر **low-water mark** على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، واصطلاح حد أدنى الجزر - كما ذكر الأستاذ (بوجز Boggs) يعنى الخط أو العلامة الدالة على الجزر ^(١) ، وقد جاءت المادة (٥) من اتفاقية عام ١٩٨٢م لقانون البحار لتقرر طريقة رسم خط الأساس في الحالات العادية التى يكون فيها ساحل الدولة الشاطئية قليل التمرجات ففى هذه الحالات يرسم خط الأساس العادى من " حد أدنى الجزر على امتداد سواحل الدولة الشاطئية ، وكما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير و المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " ^(٢).

وهناك بعض الحالات التى ذكرتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م يتم فيها تطبيق طريقة خطوط الأساس العادية وهي:

١ - راجع فى هذا المعنى :

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit,P244.

وفى هذا الخصوص يقول استاذنا الغنىمى :

"أما يجب إلا نفهم أن هذا الخط يتركه علامة ثابتة فى الشاطئ أو ثراً مرئياً على اليابسة ، وجرى عمل الدول على الأخذ بمعايير مختلفة لتحديد انحصار المياه فهو قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحصار كل المياه ، أو متوسط الانحصار للمياه الجارية ، أو انحصار المياه الجارية خلال فترة معينة من السنة ، أو أقصى انحصار للمياه ، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهري لأمد انحصار المياه أو المتوسط الشهري لأدنى انحصار للمياه وهكذا. بل أن المعايير قد تختلف فى الدولة الواحدة تبعاً للنشاط الجغرافى للبحر الذى يلاصق شواطئها فضلاً عن اعتبار المستوى المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التى يكون فيها لمد والجزر ضعيفاً " . راجع د/ محمد طلعت الغنىمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٥ وما بعدها.

٢ - أخذت إتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتلغمة لعام ١٩٥٨م فى مادتها الثلاثة بنص الحكم.

١- الشعاب المرجانية:

أوضحت الاتفاقية في المادة (٦) كيفية رسم خط الأساس المستخدم لقياس البحر الإقليمي بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية بأن يتم رسم خط الأساس لتلك المناطق من: " حد أدنى الجزر للشعاب المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير والمعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " ولم يكن لهذا النص وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨م وقد استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م.^(١)

٢- المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر:

المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات قانون البحار، والتي تعكس القانون الدولي العرفي هو " مساحة من الأرض متكونة بفعل الطبيعة ، ومحاطة بالماء وتعلوه في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة به عند المد وقت المد "^(٢). ويجب أن تقع تلك المرتفعات كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ويجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في تلك المرتفعات كخط أساس يقاس منه عرض البحر الإقليمي أما إذا كانت المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر تقع كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة لا يكون لها بحراً إقليمياً خاصاً بها وهذا ما أورده اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار في نص المادة ١٣ والتي جاءت مطابقة للحكم الوارد بنص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م.^(٣)

وحين يقع مرتفع ينحسر عنه الماء وقت الجزر في المنطقة المتراكبة من

١- راجع: د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ،

مرجع سابق ص ٢٠.

٢- راجع: الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

١٩٥٨م ، والفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م .

٣- راجع : نص المادة ١١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م.

البحر الإقليمي لدولتين سواء كان ساحلها متقابلين أم متلاصقين يكون لكل من الدولتين الحق أن تقيس عرض بحرهما الإقليمي ابتداء من هذا المرتفع، وعندئذ يشكل هذا المرتفع الذى ينحسر عنه الماء عند الجزر جزءاً من التشكيل الساحلى لكلا الدولتين. وهذا صحيح حتى إذا كان المرتفع المعنى اقرب إلى جزيرة تخص أحد الطرفين منه إلى ساحل بر الطرف الآخر.^(١)

وهناك تساؤل يطرح نفسه: هو هل المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر تعتبر أرضاً بنفس المعنى كالجزر وهل تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض؟

تجيب محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل بقولها :

" من الواضح أن قانون المعاهدات الدولى صامت فى مسألة ما إذا كانت المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر تعتبر أرضاً ، وأنها ليست على علم بممارسة دولية موحدة وواسعة الانتشار يمكن أن تؤدى إلى ظهور قاعدة عرفية تسمح دون تردد بتملك المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر أو تستبعد تملكها ". وتستطرد المحكمة قائلة " أنه لم يحدث إلا فى قانون البحار أن أنشئ عدداً من القواعد المجيزة فيما يتعلق بالمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر والتى تقع على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل ، والقواعد القليلة الموجودة لا تبرر افتراضاً عاماً أن المرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر أرضاً بنفس المعنى كالجزر. ولم يحدث أن نازع أحد فى أن الجزر أرض يابسة وفى أنها تخضع لقواعد ومبادئ اكتساب الأرض والفرق فى الآثار التى يعزوها قانون البحار للجزر والمرتفعات التى تنحسر عنها المياه وقت الجزر كبير. ولذلك لم يثبت حتى الآن أنه نظراً لعدم وجود قواعد ومبادئ قانونية أخرى يمكن تشبيه المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر من وجهة نظر اكتساب السيادة تشبيهاً تاماً بالجزر أو تضاريس اليابسة الأخرى ، وخلصت المحكمة إلى أن المرتفع فى حد ذاته لا يولد نفس الحقوق التى تولدها الجزر أو الأرض اليابسة الأخرى^(٢)

1- راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية فى القضية الخاصة بالحدود البحرية بين قطر والبحرين ICJ: Report2001, P101, Para 202.

2- راجع : حكم قطر والبحرين :

ICJ: Report2001, PP 101-102, Para 205-206.

الفرع الثاني

مخطوط الأساس المستقيمة

وتقتضى طريقة المخطوط المستقيمة أن يتكون خط الأساس من سلسلة من المخطوط المستقيمة التي تمتد لتصل بين الرؤوس البارزة على طول سواحل الدولة الشاطئية، ويرجع أساس تلك الطريقة إلى محكمة العدل الدولية التي أقرتها إنشاء نظرية القضية المتعلقة بالمصايد بين النرويج والمملكة المتحدة عام ١٩٥١م^(١) فلقد قررت المحكمة أن الواقع الجغرافي لسواحل النرويج شديد التعرجات والتجاويف ويوجد به عدد لا يحصى من الجزيرات المتناثرة مما يؤدي لا محالة إلى استنتاج أن خط الأساس ليس خط البر ولكنه خط الجزر والمرتفعات التي يطلق عليها مسمى (سكاير غارد) والتي تؤدي إلى رفض الشرط الذي مؤده أن يتبع خط القاعدة حد أدنى الجزر وقررت أن رسم خط الأساس يجب أن يتبع رؤوس التعرجات والحواف الخارجية للجزر المتناثرة والممتدة على طول سواحل النرويج بشرط ألا تنحرف هذه المخطوط عن الاتجاه العام للساحل، ومن ثم فقد قررت محكمة العدل الدولية في هذه القضية أن طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي أتبعتها النرويج في رسم حدودها البحرية لها ما يؤيدها لذا فهي ليست مخالفة للقانون الدولي كما ادعت المملكة المتحدة.^(٢)

1- راجع لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم في :

O'CONNELL : The International Law Of The Sea , Vol I, Oxford, 1982, P199.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع المصايد النرويجية عام ١٩٥١م :

ICJ: Report, 1951, P143.

وفي نفس السياق يقول القاضي الفاريز في رليه الانفرادي الذي قدمه في نزاع المصائد النرويجية تطبيقاً على طريقة خطوط الأساس التي تتبعها النرويج " أن طريقة التعيين التي تتبعها النرويج لا تخالف لقانون الدولي ، ونظرا للظروف الجغرافية والاقتصادية للدول يمكن لكل دولة أن تحدد بحرها الإقليمي بطريقة مقبولة وبدون تدعى على الحقوق المكتسبة للدول الأخرى وبدون تصعيف في استعمال الحق".

Ibid, P150.

ويستفاد مما ذكرته المحكمة أنه يتم اللجوء إلى تلك الطريقة إذا كان ساحل الدولة الشاطئية شديد التمرجات والتجاويف أو به انقطاع أو جزر وشعاب مرجانية على طول الساحل فيتعذر في هذه الحالة إتباع القاعدة العادية في رسم خطوط الأساس العادية ، ولهذا فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة هي استثناء من القواعد العادية لتقرير خطوط الأساس ولا يمكن تطبيقها إلا إذا توافرت عدة شروط ويجب تطبيقها تطبيقاً مقيداً أى لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة^(١)، ولأن الضرورة تقدر بقدرها نجد أن محكمة العدل الدولية قد وضعت اعتبارات عامة يجب مراعاتها عند استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة منها:

١- لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل.

٢- ضرورة مراعاة العلاقة بين المياه والتشكيلات البرية بحيث توجد رابطة وثيقة تبرر اعتبار تلك المياه مياه داخلية .

٣- ضرورة إيلاء اعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تجلت بوضوح بسبب طول الممارسة .^(٢)

ولقد تأثر العمل الدولي بالشروط التي وضعتها محكمة العدل الدولية حتى يمكن استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة^(٣)

١ - راجع حكم محكمة لحلل لدولية في النزاع بين قطر والبحرين ٢٠٠١ م حيث قالت المحكمة :

" The Court observes that the method of straight baselines, which is an exception to the normal rules for the determination of baselines, may only be applied if a number of conditions are met. This method must be applied restrictively. Such conditions are primarily that either the coastline is deeply indented and cut into, or that there is a fringe of islands along the coast in its immediate vicinity "

ICJ: Report, 2001, P103, Para 212

٢ - راجع ما ذكرته محكمة العدل الدولية في قضية للمصايد للدروبيجة ١٩٥١ م :

ICJ: Report 1951. PP132-133.

٣- راجع نص المادة (٤) من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م .

خطوط الأساس المستقيمة في اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار :

ويتضح ذلك مما جاء بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م لقانون البحار حيث نصت المادة السابعة منها على أنه يمكن تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة وفقاً للشروط الآتية :

- أن يكون هناك انبعاج عميق أو انقطاع بالساحل أو أن توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة.
- عند وجود دلتا أو ظروف جيولوجية وجغرافية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر بغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر. وتهدف الإشارة إلى أن هذا النص لم يكن له وجود في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م وهو من النصوص التي استحدثتها اتفاقية ١٩٨٢م ، وقد تم إدراج هذا النص لمعالجة الحالات التي لا يوجد فيها حد مستقر لأدنى الجزر على الساحل بسبب الترسبات النهرية المستمرة للطين والتي تسبب في عدم استقراره .
- احترام الاتجاه العام للساحل بحيث أن رسم هذه الخطوط يجب ألا ينحرف انحرافاً جوهرياً عن الاتجاه العام للساحل مع مراعاة أن تكون هناك صلة جغرافية وجيولوجية بين المساحات البحرية التي تحصرها الخطوط المستقيمة وبين الإقليم البري حتى يمكن إخضاعها للنظام القانوني للمياه الداخلية.
- بالنسبة للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر وإليها لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة إلا إذا كانت الدولة الشاطئية قد إقامة عليها منائر أو منشآت مماثلة ، تكون تلك المنشآت ظاهرة فوق سطح البحر بصفة مستديمة أو في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من تلك المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.
- يجب أن تكون للدولة الشاطئية مصالح اقتصادية خاصة بالمنطقة التي

سوف تطبق عليها نظام خطوط الأساس المستقيمة وأن تكون تلك المصالح قد ثبتت حقيقتها بطول الممارسة والاستعمال.

- لا يحق للدولة الشاطئية أن تقوم برسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي للدولة أخرى عن أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث

تعيين حدود البحر الإقليمي^(١)

أولاً : في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م .

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة كان من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً بين الفقهاء لفترات طويلة ، وذلك لعدم وجود قاعدة قانونية تعالج هذا الموضوع^(٢) مما دفع لجنة القانون الدولي أن تضع هذا الموضوع في قائمة أولوياتها في محاولة للتوصل لصيغة تصلح لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذواتي السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، ويمكن استخدامها أيضاً لتحديد الجروف القارية بين تلك الدول^(٣) ، وفي عام ١٩٥٢ م وخلال الدورة الرابعة للجنة القانون الدولي أعد المقرر الخاص للجنة السيد فرانسوا **Mr. Francois** تقريراً عن نظام البحر الإقليمي وأقترح من خلاله أن يتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة باستخدام طريقة خط تساوي البعد ، أما في حالة الدول المتقابلة فيتم استخدام طريقة خط الوسط ، ما لم يكن هناك شكل خاص للساحل وفي حالة تعذر الوصول إلى اتفاق يرضى الأطراف المعنية يرفع خلافهم للتحكيم^(٤) وبناءً عليه فقد قامت لجنة القانون الدولي بدعوة لجنة من الخبراء لتقديم رأي إستشاري حول المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول

1 - راجع في هذا الخصوص :/ عبد المرح عد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للإتفاقية الجديدة لقانون البحر، مرجع سابق ، ص ٥١ .

2 - راجع : تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة ١٩٥١ : UN.DOC.A/CN.4/S.R.115.

3 - وفي هذا السياق تقول لجنة القانون الدولي :
" The committee considered it important to find a formula for drawing the international boundaries in the territorial waters of states, which could also be used for the delimitation of the respective continental shelves of two states bordering the same continental shelf."
UN.DOC. A/CN.4/61/add.1, Annex, P7.

4 - راجع : الاقتراح المقدم من المقرر الخاص للجنة السيد فرانسوا **Mr. Francois** في : UN.DOC. A/CN.4/53.

المتقابلة أو المتلاصقة ، وقد جاء تقرير اللجنة مؤيداً للاقتراح الذى سبق أن تقدم به السيد فرنسوا^(١) ، ويتضح ذلك من نص المادة ١٣ من مشروع لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٣م والذى جاء بها :

١- يجب كقاعدة عامة أن يكون الحد الدولى بين الدول التى تتقابل سواحلها على مسافة تقل عن ضعف البحر الإقليمى هو خط الوسط **median line** الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من خطوط الأساس للدول أطراف التحديد .

٢- يجب أن يرسم خط الحدود عبر البحر الإقليمى لدولتين متلاصقتين ، طبقاً لمبدأ تساوى البعد من خطوط السواحل الخاصة ، ما لم يتم أقامته بطريقة أخرى ، والطريقة الأكثر ملائمة لتطبيق هذا المبدأ يجب أن تتم بالاتفاق المشترك للدولتين أطراف التحديد فى كل حالة على حدة .
(٢) "

وأثناء انعقاد الدورة السادسة للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٤م اقترح السيد Mr. Sandstrom . إدخال عبارة " ما لم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر " وهو ما تم صياغته فى نص المادتين ١٦، ١٥ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م^(٣) ، وكذلك مشروع عام ١٩٥٥م^(٤) وقد انعكس هذا الرأى فى المادتين ١٤، ١٢ من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالبحار الذى تقدمت به اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٦م حيث نصت المادة ١٢ والمتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتقابلة على أنه :

" يتم تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدولتين اللتين تتقابل سواحلهما على

١ - راجع : تقرير لجنة الخبراء :

UN.DOC A/CN.4/61/Add.1. and Annexe,P6.

٢- راجع :

Y.B.I.L.C, 1953, Vol. II, P77.

٣- راجع نص المادتين ١٦، ١٥ من مشروع اللجنة عام ١٩٥٤م والتطبيق طوبهما فى :

Y.B.I.L.C, 1954, Vol. II, P157-158.

٤- راجع :

Y.B.I.L.C, 1955, Vol. II, P38.

مسافة أقل من مساحة مناطق البحار الإقليمية المجاورة لشواطئهما بالاتفاق بين هاتين الدولتين، وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر ظروفًا خاصة خط حدود آخر، فإن الحد يكون هو خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين".

في حين نصت المادة ١٤ على طرق تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدول ذات السواحل المتلاصقة بقولها:

" يتم تعيين حدود البحار الإقليمية بين الدولتين اللتين تتلاصق سواحلهما بالاتفاق فيما بينهما، وفي حالة عدم وجود اتفاق وما لم تبرر الظروف الخاصة حداً آخر فإن تعيين هذا الحد يتم بتطبيق مبدأ تساوى البعد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين".^(١) وبعد إجراء العديد من المناقشات حول تلك الصياغة في الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي قررت اللجنة اعتماد هذه الصياغة بصفة نهائية ومن ثم إحالة مشروع الاتفاقية إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار ١٩٥٨م.

تعددت الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار بشأن المادتين ١٢ و١٤ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي الذي عرض على المؤتمر حيث اقترح وفد يوغسلافيا شطب عبارة الظروف الخاصة لأنها من وجهة نظر بلاده عبارة فضفاضة وغامضة^(٢) ألا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من جانب العديد من الوفود المشاركة في المؤتمر، لأن عبارة الظروف الخاصة وأن كانت غامضة وهو الأمر المؤسف على حد تعبير ممثل الوفد البريطاني السيد **fitzmaurice** ألا أن مقتضيات العدالة تحتم

١ - راجع :

UN.DOC. A/CN.4/104. And see also:
Y.B.I.L.C., 1956, Vol. II, 257- 258.

٢ - راجع الاقتراح الذي تقدم به السيد *katicic* ممثل يوغسلافيا :
UN.A/CONF.13/C.4/L.16 and/ add.1.

مراعاة تلك الظروف لتفادى الإجحاف الذى قد يؤدى إليه التطبيق الصارم لقاعدة خط الوسط أو خط تساوى البعد خاصاً في الحالات التى يكون للساحل فيها شكلاً خاصاً يجعل من الصعب قبول خط الوسط أو خط تساوى البعد الذى حتماً سيؤدى لنتيجة مجحفة في هذه الحالة .

كما تقدمت ألمانيا الفيدرالية بإقتراح يقضى بالنص على الحقوق التاريخية باعتبارها مبرراً للعدول عن تطبيق قاعدة خط الوسط أو خط تساوى البعد ، وقد لقي هذا الإقتراح قبولاً من جانب الوفود المشاركة مما دعى لإعادة صياغة المادتين ١٢ ، ١٤ صياغة كاملة حيث تم دمجها معاً في نص المادة ١٢ والتي أقرتها اللجنة الأولى للمؤتمر لتخرج المادة ١٢ بالصياغة التالية :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين ما لم يكن بينها اتفاق على خلاف ذلك ، أن تمتد بحرهما الإقليمى إلى أبعد من خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي **Historical title** أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تحالف هذا الحكم"^(١).

١- يقول د / عبد المعز عبد الغفار نجم في معرض تعليقه على صياغة المادة ١٢* من تعليقات جوف البحر الإقليمى والمنطقة المتنازعة : " أن المبدأ الأول في هذه الصياغة بسيط وواضح ، ولكن لا يوجد دليل إرشادى بالنسبة للظروف الخاصة التى تثير البدلية منها تقسيم البحر الإقليمى ، وما إذا كانت هذه البدلية ممكنة فقط في حالة توافق الدول المتقابلة أو المتلاصقة على ذلك بموجب معاهدة ، أو ما إذا كان ذلك بناء على ضغط قانونى من أحد الأطراف قبل الآخر". راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٣ .

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢ م .

أن المتبع لفعاليات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار يجيد أنه كان هناك شبه اتفاق عام بين الوفود المشاركة على تبنى الصيغة التى سبق وأن أقرتها اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م فيما يتعلق بعملية تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتجاورة ويتضح ذلك من نص المادة ١٥ والتى جاء بها أنه :

"حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأى من الدولتين فى حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمتد بحرهما الإقليمى إلى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية فى بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الإقليمى لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخى أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمى لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم".

وباستقراء ما جاءت به اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار فى المادة (١٥) والمتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة نجد أنها تكاد تكون مماثلة لما جاءت به المادة (١٢) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م المتعلقة بالبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة، وينبغى اعتبارها ذات طابع عرفى^(١). فكل منهما قررت أن الأصل فى عملية تعيين حدود البحر الإقليمى بين الدول المتجاورة هو التعيين بالاتفاق بين الدول المعنية أما فى حالة تعذر الوصول إلى اتفاق على التحديد بين تلك الدول يتم تطبيق قاعدة خط الوسط بالنسبة للدول المتقابلة وخط الأبعاد المتساوية بالنسبة للدول المتلاصقة ، وذلك ما لم يكن هناك حقوقاً تاريخية تبرر حداً مختلفاً عن خط تساوى البعد أو خط الوسط

١- راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى النزاع للقنصل البحرى حيث تقول المحكمة:
"Article 15 of the 1982 Convention is virtually identical to Article 12, paragraph 1, of the 1958 Convention on the Territorial Sea and the Contiguous Zone, and is to be regarded as having a customary character...".
ICJ: Report 2001, P94, Para 176.

أو عندما تكون هناك ظروفًا خاصة تحتم الأخذ بنهج مختلف، ومن الواضح أن اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار لم تتدارك الخطأ الذي انزلت فيه اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م لقانون البحار حينها أوردت عبارة " السند التاريخي والظروف الخاصة " اللتين يكتنفهما الغموض والابهام وهو الأمر الذي جعل صياغة تلك المادة موضع انتقاد من غالبية فقهاء القانون الدولي.^(١)

وباستقراء ما جرت عليه الممارسة الدولية نجد أنها تتباين بتباين الظروف الجغرافية لسواحل الدول أطراف عملية التعيين فهناك العديد من الأمثلة على الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسألة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمي بين تايلاند وماليزيا الموقعة في Kuala Lumpur بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٩ م؛ اتفاقية تعيين حدود البحر الإقليمي بين فرنسا وبلجيكا والموقعة في بروكسل بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٩٠ م؛ معاهدة تعيين حدود البحر الإقليمي بين كل من بلجيكا وهولندا الموقعة في بروكسل بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ م والتي تم تعيين الحدود بموجبها على أساس خط تساوي البعد؛ وعلى نفس النمط جاءت المادة ٣/٤ من معاهدة تعيين الحدود الدولية بين كلا من جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك الموقعة في سرايفو بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٩ م والتي جاءت المادة ٣/٤ منها لتوضح أنه سيتم تعيين حدود البحر الإقليمي بين البلدين على أساس خط الوسط بما يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م^(٢)

١ - راجع :

BUDISLAV VUKAS : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P85.

2- راجع لمصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :
<http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

الفصل الثاني

الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولاية

تمهيد وتقسيم :

إزاء مطالبات الدول المتزايدة ورغبة بعض الدول في السيطرة على أوسع مساحة ممكنة من البحار التي تشاطع إقليمها البري، واستثناء النظرة التوسعية لدى معظم الدول الساحلية متذرعاً بأن مصالحها الأمنية والاستراتيجية والاقتصادية تتطلب فرض بعض سلطاتها على مجالات بحرية تلى بحرها الإقليمي^(١) وعلى الرغم من أن العمل الدولي قد أقر تلك المطالبات ألا أنه يجب التنويه إلى أن تلك المجالات البحرية ليس للدولة الساحلية فيها إلا حقوق سيادية أو ولاية وظيفية، وتمثل تلك الامتدادات في المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وسوف نتعرف في هذا الفصل على النظام القانوني الذي يحكم كل من تلك المناطق وطرق تعيين حدودها في حالة التقابل والتجاور وذلك وفقاً للتقسيم التالي :

المبحث الأول : المنطقة المتاخمة.

المبحث الثاني : الجرف القاري.

المبحث الثالث : المنطقة الاقتصادية الخالصة.

١- راجع : د/ أحمد علي يحيى ، التحكم في منازعات الحدود الدولية ، مرجع سبق من ٤٨٨.

المبحث الأول

المنطقة المتاخمة^(١)

تمهيد و تقسيم :

لاشك أن واقع الحياة العملية هو الذى فرض فكرة التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض الحقوق الولائية على نطاق بحرى يتاخم بحرهما الإقليمى ويليه مباشرة ويعرف بالمنطقة المتاخمة ولعل مرجع إقرار تلك الفكرة هو حاجة الدول الساحلية لتوفير حماية فعالة لبعض المصالح الخاصة فى نطاق يتعدى منطقة البحر الإقليمى . وإذا كان ذلك كذلك فما هو مفهوم هذه المنطقة وما هى الاختصاصات المخولة للدولة الساحلية فيها ؛ وما هى طريقة تعيين تلك حدود المنطقة فى حالة الدول المتقابلة أو المتلاصقة، هذا ما سوف نتعرف عليه فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول : مفهوم المنطقة المتاخمة وسلطات الدولة الساحلية عليها.

المطلب الثانى : طريقة تعيين حدود المنطقة المتاخمة .

وذلك على النحو التالي

١- يعرف الفقه العربى مصطلحات عديدة فى إشارته إلى هذه الفكرة ، مثل منطقة الصاية ومنطقة الاختصاص ومنطقة الأمن والمنطقة الملاصقة والمنطقة المجاورة ، والمنطقة التكميلية والمنطقة المتاخمة وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الخبراء العرب فى قانون البحار قد أقر استخدام اصطلاح المنطقة المتاخمة .

نقلًا عن : د/ صلاح الدين عامر ، المنطقة المتاخمة ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية (إشراف : أ.د : مفيد محمود شهاب) ، مرجع سابق هامش ص ٢٩ .

المطلب الأول

مفهوم المنطقة المتاخمة

وسلطات الدولة الساحلية عليها⁽¹⁾

يمكن تعريف المنطقة المتاخمة بأنها " منطقة نائية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانه "⁽²⁾.

ويرجع ظهور المنطقة المتاخمة إلى أواخر القرن الثامن عشر ففى تلك الفترة بداء بعض الدول ممارسة بعض السلطات الرقابية خارج مياهها الإقليمية بهدف رقابة الشؤون الجمركية والصحية والأمنية وسائر الأعمال التى يمكن أن تشكل خرق لقوانينها . ولقد أثارت تلك الممارسات احتجاج بعض الدول التى تذرعت بأن تلك الممارسات تعد انتهاك لمبدأ حرية أعلى البحار ، وكانت من أول الدول التى مارست هذه الإجراءات الرقابية وأصدرت قوانين فى هذا الشأن هى إنجلترا وأطلقت على تلك القوانين مسمى قوانين الذئاب⁽³⁾ ، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٩٩م وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام مجموعة من المعاهدات الثنائية وبناء على تلك المعاهدات أعطت

1 - راجع بصفة عامة حول هذا المفهوم :

A. V. Lowe, 'The Development Of The Concept Of The Contiguous Zone', Vol 52 BYIL, 1981, p. 109

2 - راجع : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، لقانون الدولى الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٢٣٥.

3- كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن الوطنية أو الأجنبية التى لا تقصد ميناء الرمو بطريق طبيعى بل تتصرف بطريقة مشبوهة - تحاكى طريقة الذئاب- الخارجية عن نطاق البحر الإقليمى وتتصرف بطريقة مشبوهة - تحاكى طريقة الذئاب- وذلك كى تنافل سلطات الدولة الساحلية فتفرغ شطقتها ، أو تشحن بضائع مهربة . نقلاً عن استاذنا : د/ صلاح الدين عامر ، لقانون الدولى للبحار ، مرجع سابق ص ١٩٥.

الدول المتعاهدة الحق للولايات المتحدة بأن تمارس الرقابة على السفن خارج
بحرها الإقليمي^(١) ولقد كانت مساحة تلك المنطقة خلال هذه الحقبة الزمنية
تفاوتت بتفاوت المساحة التي تدعى الدولة الساحلية السيادة عليها ، حيث أنه لم
يكن هناك اتفاق عام على تحديد هذه المنطقة .^(٢)

وخلال مؤتمر لاهاي ١٩٣٠م كانت ١٩ دولة من الدول المشاركة تؤيد
الاقتراح الذي يقضى بأن يكون امتداد البحر الإقليمي ثلاثة أميال على أن تكون
هناك منطقة متاخمة له تستطيع الدولة أن تمارس فيها بعض الاختصاصات
الرقابية وقد اعترضت على هذا الاقتراح تسع دول من بينها بريطانيا التي
عارضت بشدة فكرة المنطقة المتاخمة ، في حين امتنعت تسع دول أخرى عن إبداء
رأيها في هذا الاقتراح مما حال دون إقرار نظام المنطقة المتاخمة ، وإن كنا نعتبر أن
المنطقة المتاخمة في تلك الفترة قد أصبحت حقيقة مسلم بأهميتها من قبل العديد
من الدول ، ويتوقع اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م
تم إقرار نظام المنطقة المتاخمة في المادة (٢٤) ولقد ثار جدل فقهي إنشاء انعقاد
دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار للوقوف على مدى جدوى الإبقاء على نظام
المنطقة المتاخمة طالما أنه سوف يمتد البحر الإقليمي إلى ١٢ ميل بحري وبعد
إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يمكن الاستعاضة به عن نظام
المنطقة المتاخمة ، إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار أقر فكرة المنطقة المتاخمة
معتبراً إياها نظاماً قانونياً قائم بذاته ومستقل عن فكرة المنطقة الاقتصادية
الخالصة وذلك لأن مغزى فكرة المنطقة الاقتصادية هو إعطاء الدولة حق
استكشاف واستغلال مصادر الثروة في تلك المنطقة في حين أن دور المنطقة

١ - أطلق على تلك المعاهدات مسمى معاهدات السمكرات وكان ذلك خلال الفترة التي كانت
للسلطت الأمريكية تحرم دخول القصور إلى أراضيها من خارج الولايات المتحدة
الأمريكية.

راجع : د/ صلاح الدين عامر ، المنطقة المتاخمة لقانون البحار الجديد والمصالح
العربية (إشراف : د : مفيد محمود شهاب) ، مرجع سابق ص ٣١.

٢ - راجع : د/ محمد مامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وما
بعدها.

المتاخمة يعتبر وقائي أو رقابي حيث تملك الدولة الساحلية في تلك المنصة سلطة ممارسة الرقابة الوقائية التي تكفل صيانة مصالحها الأمنية والجمركية والصحية... الخ.^(١)

سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة :

سبق أن ذكرنا أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار اقتضت الضرورة أن تُمنح فيه الدولة الساحلية بعض الحقوق التي تعتبر استثناءً أعلى حرية أعالي البحار ولذا فإنه لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء^(٢) ولأن الضرورة تقدر بقدرها فقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م لقانون البحار سلطات الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة على سبيل الحصر في المادة (٣٣) فقرة ١ والتي جاء نصها على النحو التالي :

للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

- ١- منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .
- ٢- المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي^(٣)

١- راجع بـ/ صلاح الدين علمر ، قلقون الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ وما بعدها .

٢- راجع بـ/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قلقون الأمم ، مرجع سابق ، ص ١١٢٩ وما بعدها .

٣- يتفق هذا النص مع نص المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة من حيث الاختصاصات التي يمنحها للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة وإن كانت المادة ٢٤ قد قصرت على حق الدولة في المعاقبة على خرق القوانين دون الإشارة إلى إمكانية المعاقبة على خرق اللوائح .

نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا محمد ، قلقون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والدولية وسلوك الدول وإتفاقية ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٣٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

تعيين حدود المنطقة المتاخمة

أولاً: في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م:

لم يتضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦م أية إشارة فيما يتعلق بمسألة تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فباستقراء نص المادة ٦٦ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي نجد انها جاءت بقاعدة عامة حول اتساع المنطقة المتاخمة وحقوق الدولة الساحلية عليها^(١) وقد تم إدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ بناءً على اقتراح تقدم به ممثل يوغسلافيا^(٢) السيد Katidic إلى اللجنة الأولى بمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار جنيف ١٩٥٨م^(٣) والمنطقة المتاخمة كما ذكرنا فيما سبق هي نطاق بحري يلى البحر الإقليمي مباشرة تمارس عليها الدولة الساحلية الرقابة الضرورية لمنع ومعاينة الخروج على قوانينها ولوائحها الجمركية والصحية والمالية والهجرة ولقد حددت اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م مساحة هذه المنطقة بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

وهذا ما جاءت لتؤكدته المادة ٢٤ الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف

١ - راجع : المادة ٦٦ من المشروع النهائي للجنة لقانون الدولي عام ١٩٥٦م.

٢ - جاء نص الاقتراح كالآتي

"The delimitation of this zone between two States the coasts of which are opposite each other at a distance less than the breadth of their territorial seas and contiguous zones, or between two adjacent States, is constituted, in the absence of an agreement, by the median line every point of which is equidistant from the nearest points on the baselines from which the breadths of the territorial seas of the two States are measured."

مشار إليه في:

Budislav Vukas : "The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit,P87.

٣ - اعتمد هذا الاقتراح بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل ٢ أصوات وامتنعت ١٩ دولة عن التصويت.

١٩٥٨م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة حيث جاء بها : " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ١٢ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أما في الحالات التي تكون فيها سواحل دولتين متلاصقتين أو متقابلتين وتكون المساحة بين سواحل الدولتين لا تسمح بوجود منطقتين متاخمتين فقد نصت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م في المادة ٢٤ / ٣ منها على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة لهاتين الدولتين بقولها: " عندما تتقابل أو تتجاور سواحل دولتين فإن أى من الدول لا يحق لها عندما يتعذر الوصول إلى إتفاق بينهما أن تمتد منطقتها المتاخمة إلى ما وراء الخط المتوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقط في خط القياس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين "

ومن الواضح أن صياغة المادة ٢٤ / ٣ جاءت لتؤكد ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة المتاخمة بالاتفاق بين الدول المعنية، أما في حالة عدم التوصل لاتفاق يرضى الأطراف المعنية فإن الاتفاقية تلزمهم باتباع طريقة خط الوسط ، ويؤخذ على هذه الصياغة أنها أغفلت النص على الاعتبارات التاريخية أو شرط الظروف الخاصة الذي يميز التحول عن قاعدة خط الوسط لتفادي الإجحاف الذي يمكن أن يؤدي إليه جهود تطبيقه بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها في الاعتبار عند رسم خط الحدود حتى يتم الوصول إلى حل منصف للنزاع.^(١)

١ -راجع د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظم القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١م، ص ٤٥٧ وما بعدها.

ثانياً: في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

باستقراء نص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والمتعلقة بالمنطقة المتاخمة نجد أنها قد حددت الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه:

" لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي " ومن ثم إذا أردنا أن نحدد حدود المنطقة المتاخمة فإننا في هذه الحالة سوف نعتبر خط نهاية البحر الإقليمي - وهو الحزام البحري الحدي للبحر الإقليمي الذي يمتد من شاطئ الدولة الساحلية باتجاه أعلى البحار ويكون عمادياً لشواطئها (١) هو نفسه خط بداية قياس المنطقة المتاخمة. أما حد النهاية للمنطقة المتاخمة فيتم تحديده برسم خط يوازي خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي ويبعد عنه بمسافة تساوي ٢٤ ميلاً بحرياً، مطروحاً منها مسافة ١٢ ميلاً بحرياً وهي مساحة البحر الإقليمي.

أما فيما يتعلق بكيفية تعيين حدود المنطقة المتاخمة بين سواحل الدول المتلاصقة أو المتقابلة فقد أغفلت الاتفاقية تماماً إيراد حكم ينظم هذه المسألة، ولكننا يمكننا القول بأن اتفاقية ١٩٨٢م قد أحالتها إلى نص المادة ١٥ التي تقرر طريقة تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة.

١ - راجع: د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع سابق، هامش ص ١٠٤٣

المبحث الثاني

الجرف القاري^(١)

تمهيد و تقسيم :

في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ م أصدر الرئيس الأمريكي ترومان^(٢) Harry S. Truman إعلانين أحدهما يتعلق بمصائد أعالي البحار ، والآخر يتعلق باستغلال ثروات الجرف القاري^(٣) continental shelf ، ولقد أثار هذا

- ١ - للمزيد من التفاصيل حول موضوع الجرف لقارى راجع :
د نبيل أحمد حلمي : ، الامتداد القاري وقواعد الجديفة للقانون الدولي للبحار دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ . وراجع أيضا :
- Zdenek J . Slouka : International Custom And The Continental Shelf " A Study In The Dynamics Of Customary Rules Of International Law " , Martinus Nijhoff Publishers , 1968 .
- M.W. Mouton : The Continental Shelf , Martinus Nijhoff Publishers , 1952 .
- Francis Vallat , 'The Continental Shelf' , B.Y.I.L VOL23, 1946 .
- ٢ - ورد نص الاعلان كالتالي "...تتخذ حكومة الولايات المتحدة أن ممارسة الولاية على الموارد الطبيعية الكاملة في بطن الجرف القاري وقاعه من جلاب البلد الممتنع له أسر محمول وعادل ، ما دامت فعالية للتكبير الدائمة إلى استعمال هذه الموارد أو المحافظة عليها ستتوقف على تعاون السلطات الساحلية وما توفره من حماية ، وما دام الجرف القاري يستمر امتداد القابضة البلد الساحلي ويلتقي تابعا لها ، وما دامت هذه الموارد تشكل في الغالب امتدادا تجاه البحر لكثرة أو رولسب تقع داخل الإقليم ، وما دامت الحماية الذاتية ترغم البلد الساحلي على تشديد الحراسة على الأنشطة الجارية قبالة شواطئه ولقيت هي بحكم طبيعتها ضرورية لامتصال تلك الموارد ،، وإذ تراعى حكومة الولايات المتحدة الطابع الاستعمالي للمحافظة على الموارد الطبيعية ولستعمالها استماليا حكما ، فإنها تعتبر الموارد الطبيعية الكاملة في بطن أرض الجرف القاري وقاعه تحت أعالي البحار والمتاح لمواطني الولايات المتحدة تابعة للولايات المتحدة وخاضعة لولايتها وسيطرتها . وفي الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى شواطئ دولة أخرى ، أو يكون مشتركا مع دولة متاخمة ، تقوم الولايات المتحدة والدولة المعنية برسم الحدود تبعا لمبادئ الإنصاف . وليس من شأن ذلك بأي حال من الأحوال أن يؤثر في ملحق المياه الواقعة فوق الجرف القاري بوصفها أعالي البحار ولا في الحق في حرية الملاحة دون عوائق ."

- ٣ - يطلق بعض علماء الجغرافية على الجرف القاري أسم لرف ققارى ويحرفونه على أنه :
المنطق الضحل من قاع البحر أو المحيط الذى يتلخم الكتل القارية ويتبين فى مدى اتساعه" . راجع بد/ جودة حسنين جودة ، جغرافية البحر والمحيطات مرجع سبق ص ٢٦٩

الأخير ردود فعل دولية ودار على أثره جدل فقهي كان له بالغ الأثر في صياغة النظرية الحديثة للجرف القاري، ومن الواضح أن الهدف الذي كانت تسعى إليه الولايات المتحدة من وراء إصدارها لإعلان ترومان هو إقرار ولايتها وسيطرتها على قاع البحر المتاخم لجرفها القاري، وإقرار أن اقتسام قاع البحر مع الدول المجاورة مسألة يتعين تحديدها بموجب اتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف، أما فيما يتعلق بالمركز القانوني للمياه التي تعلو هذه المنطقة فقد ورد صراحة في الإعلان أنه لا يهدف إلى تغيير المركز القانوني لأعلى البحار فوق الجرف القاري والحق في حرية الملاحة دون عوائق في تلك المياه، ولا تجاوز الواقع إذا ما قررنا أن إعلان ترومان يعد نقطة البداية للنظرية الحديثة للجرف القاري في القانون الدولي، والتي أعطت للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً في الجرف القاري خارج شواطئها وقد سادت تلك النظرية على سائر النظريات الأخرى وانعكست في اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م. والمتتبع لفكرة الجرف القاري يجد أنها ليست وليدة القرن العشرين كما يدعى البعض وإنما هي فكرة قديمة نسبياً على هذا التاريخ^(٢)، إلا أنها تبلورت كفكرة قانونية واتضحت معالمها بعد صدور إعلان ترومان عام ١٩٤٥ م وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩ م حيث قالت المحكمة:

" أن إعلان ترومان، والذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥ م، ورغم أن هذا العمل ليس الأول ولا الوحيد من نوعه، إلا أن المحكمة ترى أنه يكتسب أهمية خاصة. وقبل صدور هذا الإعلان، كان

١- ظهر خلاف في لفظه العربي حول تعريب مصطلح *Continental Shelf* في اللغة الإنجليزية أو *Plateau Continental* في اللغة الفرنسية، فظهر تعريب ذلك المصطلح بـ "بحر تسموالت" فهو إيراد قاري، استند قاري، عتبة قارية، جرف، عتبة قارية، جرف قاري، الرف القاري، سيف القارة، جناح البر، طلف البر، الأكمة البحرية، للحافة القارية. نقل عن د/ مريم حسن آل خليفة، تحيين موارد المنطقة البحرية، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، علم ١٩٩٤ م، ص ١٢.

٢- يرى د/ صلاح الدين عامر: "أن فكرة الجرف القاري قد تردت على ألسان الفقهاء منذ وقت طويل يرجع إلى عام ١٨٨٦ م وكان المقصود بها في بداية الأمر محاولة وضع تنظيم قانوني للمحافظة على الثروة البيولوجية البحرية". راجع د/ صلاح الدين عامر، لقانون الدولي للبحر دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مرجع سابق، ص ٢٦٢ وما بعدها..

حقوقيون وأخصائيون في القانون العام وفتيون قد قالوا بنظريات مختلفة بشأن طبيعة ونطاق الحقوق القائمة بشأن الجرف القاري أو التي يمكن ممارستها فيه. لكن سرعان ما برز إعلان ترومان بوصفه نقطة الانطلاق في عملية صوغ قانون وضعي في هذا المجال، وفي النهاية رجحت كفة المبدأ الأساسي الذي ينص عليه، والذي يفيد بأن للدولة المشاطئة حق أصلياً وطبيعياً وخالصاً، وباختصار لها حقاً مكتسباً، على الجرف القاري الواقع قبالة سواحلها، وهو الآن مجسد في المادة (٢) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري. وفيما يخص التحديد الجانبي للجرف القاري للدول المتلاصقة، وهي المشكلة التي درست إلى حد ما على الصعيد التقني غير أنها لم تلق اهتماماً يذكر على الصعيد القانوني؛ فقد نص إعلان ترومان على "أن خط التحديد سيوضع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والدول المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف" وقد شكل مفهوما التحديد بواسطة اتفاق والتحديد بناء على مبادئ الإنصاف الأساس الذي نجم عنه كل تطور تاريخي لاحق. وقد وجدت آثار لهذا المفهوم في إعلانات صادرة اعتباراً من تلك المرحلة عن دول عديدة أخرى وكذا في الأعمال التي كرست منذ ذلك الوقت لهذه المشكلة".^(١)

وعقب صدور إعلان ترومان انتهجت العديد من دول العالم نهج الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عن ذلك أن صدرت العديد من الإعلانات المشابهة والتي كانت بموجبها تفرض الدولة الساحلية سيطرتها على الجروف القارية في البحار المتاخمة لأقاليمها البرية.^(٢)

ولقد حظى المبدأ الوارد بإعلان ترومان بقبول دولي في فترة وجيزة مما دفع لجنة القانون الدولي لأن تدرج في مشاريع المواد التي أعدها بشأن قانون البحار نصاً يفيد بأن "الجرف القاري يخضع للدولة الساحلية من حيث ممارسة

١- راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال : ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

٢ - حول موقف الدول بعد إعلان ترومان راجع د/ بيل أحمد حتمي، الاستناد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٠ وما بعدها.

السيطرة والولاية بغرض التنقيب فيه واستغلال موارده الطبيعية. ولقد أحثل موضوع الجرف القارى قائمة أولويات اللجنة أثناء إعداد مشروع اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فقد قامت بإقرار العديد من المشروعات التى تنظم موضوع الجرف القارى كان آخرها مشروع ١٩٥٦م الذى عرض على مؤتمر جنيف ١٩٥٨م وتم صياغته فى شكل اتفاقية دولية بعد إجراء العديد من المناقشات والتعديلات عليه، والتى عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م وجاءت المادة الأولى من تلك الاتفاقية لتعرف الجرف القارى بأنه يشمل :

- قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر فى المساحات المائية للشاطئ والتى توجد خارج منطقة البحر الإقليمى إلى عمق مائتى متر من سطح الماء، أو إلى ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق.

- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المائلة والمجاورة لسواحل الجزر.

وهذا التعريف يعتبر ترديداً لنص المادة ٦٧ من المشروع النهائى للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦م^(١)، ألا أن الفقرة الثانية فقد أضيفت بواسطة مؤتمر جنيف ١٩٥٨م. ولقد أثار هذا التعريف اعتراض عدد من الدول المشاركة فى مؤتمر جنيف ١٩٥٨م ومن ثم فقد تعرض هذا التعريف للنقد من قبل فقه القانون الدولى لاعتماده على معايير نسبية وهما معيار القدرة على الاستثمار^(٢)،

١ - راجع نص المادة ٦٧ من مشروع اللجنة لى :

Y.B.I.L.C, 1956, Vol. II, P264.

٢ - لى هذا الخصوص يقول الأستاذ wodie : " أن القدرة على الإستغلال بالنسبة للبعض تعنى القدرة الحالية على الإستغلال الفعلى ، أما بالنسبة للبعض الآخر فهى إمكانية أو احتمال الإستغلال مستقبلا ، ويستطرد ملاحظته قائل أن هذا يعنى أن الدول المتخلفة لى لا تملك التكنولوجيا التى تمكنها من هذا الإستغلال ليس لها إمكانية الإستفادة من هذا الحق بصفة منفردة على مواردها الطبيعية لجرفها القارى".

M.F wodie : droit international de la mer et les intérêts des pays en développement
R.G.D.I.P 1976 P 762.

ومعيار العمق⁽¹⁾. فالقدرة على الاستثمار تختلف باختلاف الإمكانيات التكنولوجية للدول وبالتالي فإن هذا المعيار يسمح للدول المتقدمة تكنولوجيا أن تمتد جرفها القاري إلى مسافات شاسعة على حساب الدول النامية، ومن ثم فهو معيار مردود، أما معيار العمق فهو معيار لا يصلح كأساس لتعيين الحد الخارجي للجرف القاري و مرجع ذلك أن الظروف الجيولوجية الخاصة بالجيوف القارية المجاورة لسواحل الدول تتباين من دولة لأخرى.⁽²⁾

ومن الواضح أن اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م لم تسد رمق وتطلعات بعض الدول كما أنها فشلت في وضع مفهوم محدد للجرف القاري يحظى بقبول دولي⁽³⁾ ولعل هذا من ضمن الأسباب التي دعت لانعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي تمخض عن اتفاقية مونتيجويباي ١٩٨٢ م والتي وضعت تعريفاً للجرف القاري مغايراً تماماً لما أخذت به اتفاقية جنيف فقد تخلت اتفاقية ١٩٨٢ م تماماً عن معيارى القدرة على الاستثمار ومعيار العمق الذين أخذت بهما سابقتها، وجاءت تلك الاتفاقية لتضع المعيار المقبول عالمياً من غالبية الدول الساحلية وهو معيار المسافة. وهو ما يتضح من نص المادة ١/٧٦ والتي جاء بها يشمل الجرف القاري للدولة الساحلية:

"قاع وياطن أرض المساحات المقصورة التي تمتد إلى ما وراء بحرهما الإقليمى في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى

1- راجع: د/ مريم حسن آل خليفة، تحديد موارد المنطقة البحرية، مرجع سابق، ص ١٩.

2- يتباين مدى اتساع الجرف القاري من دولة لأخرى، فقد يتضائل إلى الصفر ويحتل شرف المنحدر مباشرة على القاع العميق ويعتمد في هذه الحالة وجود الجرف القاري كما هو الحال في السواحل الغربية لأمريكا الجنوبية، وقد يتسع فيحصل عرضه إلى نحو ٧٥٠ ميلاً بحرياً كما هو الحال في الجرف القاري المتاخم لجنوب كوريا في البحر الأصفر. مشار إليه في: د/ جودة حصنين جودة، جغرافية لبحار والمحيطات، مرجع سابق ص ٢٦٩ وما بعدها.

3- راجع في هذا الخصوص: د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د/ بدرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الكويت ١٩٨٨ م، ص ١٠١ وما بعدها.

للحافة القارية أو إلى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة "

وبعد أن تعرضنا فى لمحة سريعة للخلفية التاريخية لمفهوم الجرف القارى سوف نقسم دراستنا لموضوع الجرف القارى إلى مطلبين:

أولهما: نتناول فيه الطبيعة القانونية للجرف القارى والنظريات الفقهية التى سبقت لتبرير حق الدولة على جرفها القارى ، ولتعرف على حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى ، ولنستعرض ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين فى هذا الشأن.

ثانيهما: نتناول فيه مسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ، لنستعرض نهج تعيين حدود الجرف القارى فى كلا من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨ م ونهج التحديد الذى أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجرف القاري

أثارت الطبيعة القانونية للجرف القاري كثيراً من الجدل في الأوساط الفقهية مما أدى لظهور العديد من النظريات^(١) حول الطبيعة القانونية للجرف القاري. فقد ذهب جانب من الفقه للقول بأن مناطق الجرف القاري هي مال غير مملوك لأحد ومن ثم يجوز للدولة الساحلية أن تبسط ولايتها عليه مع ضرورة إيلاء اعتبار لحقوق الدول الأخرى في الملاحة والصيد في المياه التي تعلوه ويستند أنصار هذا الرأي في تدعيم وجهة نظرهم على نظرية الاستيلاء بشرط أن يكون الاستيلاء فعلي.

وقد أسس جانب آخر من فقه القانون الدولي حق الدولة الساحلية على الجرف القاري استناداً على نظرية الجوار أو (القرب) والتي تقضي بأن المناطق المجاورة لسواحل الدولة الشاطئية هي امتداد تحت الماء للكتلة الأرضية الخاصة بها ومن ثم تستأثر بها تلك الدولة دون غيرها والجوار بناء على تلك النظرية

1 - ظهرت بعض النظريات الجغرافية رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نشير إليها :

(أ) - نظرية لتآكل البحري " *Marina attrition* " ومفاد تلك النظرية أن منطقة الجرف القاري هي في الأصل جزء من الإقليم البري للدولة الساحلية عبرته المياه لتجهة للتآكل البحري الناتج عن حركة البحر المستمرة

(ب) - نظرية الترسيب البحري *Marina sedimentation* ومفاد تلك النظرية أن الطمي قد ترسب أمام شواطئ الدولة الساحلية ولكنه ليس طمياً ورفداً من الخارج أو من أي مصدر غريب، بل طمي يأتي بصفة أساسية من الدولة الساحلية التي يتألفها الجرف القاري.

وفي تعليقه على هاتين النظريتين يقول د/ نبيل أحمد حلمي أنه (لا يمكن أن يقال أن لما من هاتين النظريتين كفاية لكي تكون أساساً للفكرة القانونية لمد الدولة الساحلية لحقوقها على منطقة الجرف القاري ، ولكن دراستهما يمكن أن تكون لها بعض الأهمية لأنها مبنيان على حقائق جغرافية تلقى قبولاً في المجال القانوني) ، للمزيد حول هاتين النظريتين الجغرافيتين، راجع د/ نبيل أحمد حلمي ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للتكوين الدولي للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣٤٦ وما بعدها .

يعنى القرب . إلا أن تلك النظرية تعرضت للنقد من حيث أن فكرة الجوار أو القرب فكرة تتسم بالغموض مما يجعلها فكرة محفوفة بالمخاطر لذا ينبغي عدم الأخذ بها.^(١) كما أن فكرة القرب فكرة غير ثابتة إلى حد ما مما دفع القضاء الدولى إلى الالتفات عنها حيث قررت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها قضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م^(٢) أن المفهوم الأكثر عمقاً هو مفهوم أن الجرف القارى امتداد طبيعي **natural Prolongation** للملكية البرية، حتى لو كان القرب ليس شكل أحد المعايير التى يمكن تطبيقها وقد يكون مهماً في الأحوال المناسبة فقد لا يكون بالضرورة المعيار الوحيد ولا الأنسب في معظم الظروف، فمناطق الجرف القارى لا تخص الدولة الساحلية لمجرد أنها قريبة منها وكذلك لا تتوقف تبعيتها على أى يقين في تعيين حدودها وأن ما يعطى الدولة الساحلية الحق بحكم القانون هو أن مناطق الجرف القارى يمكن أن تعتبر فعلاً جزءاً من إقليمها من حيث أنها امتداداً لإقليمها البرى تحت البحر.^(٣)

ومن ثم فقد تبنت محكمة العدل الدولية مفهوم الامتداد الطبيعي لتبرير تبعية الجرف القارى للدولة الساحلية وهو ما استقر عليه الفقه^(٤) والعمل الدوليين، لذا يمكننا القول أن مبدأ الامتداد الطبيعي الذى تقرره في قضايا الجرف القارى لبحر الشمال عام ١٩٦٩م مازال يشكل الدعامة الرئيسية لمفهوم الجرف القارى^(٥)، ويتضح ذلك مما ورد بالفقرة (١) من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م التى تؤكد على الاعتماد على مبدأ الامتداد

1 - راجع: د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد لقارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، مرجع سابق، ص ٣٣٩ .

2 - للمزيد من التفاصيل حول تلك القضية راجع د/ نبيل أحمد حلمي، الامتداد لقارى والقواعد الحديثة للقانون الدولى للبحار، المرجع السابق ص ٤٣٣ - ٤٨١ .

3 - راجع حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال : ICJ: Report 1969, PP29- 31, Para39- 43.

4 - وفي هذا الصدد يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم " أن الوظيفة الأساسية لمبدأ الامتداد الطبيعي هي تحويل الدول صلاحية المطالبة بمنطقة الجرف القارى " . راجع: د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٧٢ .

5 - راجع: الرأى المستقل للقاضي سيوتي كلارا *sette- camara* " في القضية المتعلقة بالجرف القارى بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م .

الطبيعى حيث جاء بها :

((يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمى فى جميع أنحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية أو إلى مسافة مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة))

وبعد أن تعرفنا على الطبيعة القانونية للجرف القارى كان لابد لنا أن نشير إلى أحد النقاط الهامة فى هذا الصدد والمتمثلة فى حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى وذلك حسبما أستقر عليه الفقه والعمل الدوليين وذلك على النحو التالى:

حقوق الدولة الساحلية على جرفها القارى .

أستقر الفقه والعمل الدوليين منذ اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م على أن للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً فى الجرف القارى خارج شواطئها بغرض استكشاف واستغلال موارده^(١) . وهذا الحق تستأثر به الدولة الساحلية دون سواها بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف جرفها القارى واستغلال موارده فلا يمكن لأى دولة القيام بهذا النشاط دون الحصول على موافقة صريحة من تلك الدولة ، ولأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف القارى التى تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها البرى تحت البحر قائمة بطبيعة الحال بفضل سيادة تلك الدولة على البر^(٢) ومن ثم فإن ذلك الحق متأصل ولا حاجة من أجل ممارسته إلى القيام بأية إعمال قانونية

1 - راجع: نص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م .

وراجع أيضاً ما ذكرته محكمة العدل الدولية فى قضيتها بحر الشمال:

ICJ: Report, 1969, PP32-33, Para 47.

2- وفى هذا الصدد تقول محكمة العدل الدولية إنشاء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القارى لبحر ليجة للصادر ١٩٧٨م : " أن حقوق الدولة الساحلية فى جرفها القارى تابعة من سيادتها على الأرض المتصلة به ، وعليه فإن المركز الإقليمى للدولة الساحلية يشمل بحكم القانون حقوق الاستكشاف والاستغلال فى الجرف القارى الذى يكون تابعا لها بموجب القانون الدولى " .

ICJ: Report 1978, P36, Para 86.

خاصة (١) وهذا ما إعادة التأكيد عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م في مادتها (٧٧) حيث جاء بها:

١ - تمارس الدولة الساحلية على الجرف القارى حقوقاً سيادية لإغراض استكشافه أو استغلال موارده الطبيعية.

٢ - أن الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القارى أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

٣ - لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال فعلى أو حكمى ولا على إعلان صريح.

٤ - تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها ، بالإضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الأبدية ، أى الكائنات التى تكون فى المرحلة التى يمكن جنيتها فيها ، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته ، أو غير قادرة على الحركة إلا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .

١ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر الشمال :

ICJ: Report 1969, P22, Para 19.

المطلب الثاني

تعيين حدود الجرف القاري

لاشك في أن الحاجة الماسة إلى مصادر الطاقة والثروات المعدنية وتزايد الأطماع وعدم وجود قاعدة قانونية تحكم موضوع تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، كل هذه العوامل أدت لنشوب العديد من المنازعات حول الحدود البحرية بين الدول الساحلية وكان من أكثر تلك النزاعات نزاعات تعيين حدود الجرف القاري لذا اتجهت الدول لمحاولة صياغة قاعدة قانونية دولية تحظى بقبول دولي وتكفل تعيين عادل ومنصف لحدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة، ولقد شغل موضوع تعيين حدود الجرف القاري أهمية خاصة في أعمال لجنة القانون الدولي منذ اضطلاعها بوضع مشروع اتفاقية تنظم قانون البحار، مروراً باتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م والتي وضعت نهجاً لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة والمتلاصقة، ولكن يبدو أن هذا النهج لم يكن كافياً من وجهة نظر العديد من الدول، ويتضح ذلك من خلال استقراء ما أسفرت عنه مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار والذي حاولت الدول من خلاله تلافى أوجه القصور التي شابته اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م وخاصة بالنسبة لتعريف الجرف القاري^(٥) وطرق تعيينه.

ومن ثم فسوف نحاول في هذا المطلب أن نتعرض لجوانب هذا الموضوع، مقسمين دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين: نرصد الأول للدراسة طرق تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨م في مادتها السادسة، مدعمين تلك الدراسة بآراء

* سبق وتطوقنا لهذه الموضوع، ولجع 'سبق'...

الفقه وأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في هذا الصدد، ونختتمه
بامستقراء مريع لأهم الممارسات الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية . ونكرس الثانى
لدراسة نهج تعيين حدود الجرف القارى حسبما نصت عليه المادة ٨٣ من اتفاقية
الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ونلى ذلك بامستقراء لأهم الممارسات
الدولية اللاحقة لتلك الاتفاقية . وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

اتفاقية جنيف ١٩٥٨^(١)

سبق أن ذكرنا آنفاً أن إعلان ترومان ١٩٤٥ م كان نقطة البداية بشأن النظرية الحديثة لتحديد حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة حيث ورد بالإعلان:

" أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة سوف تحددها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول المعنية بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ."

وعما سبق يتضح لنا أن إعلان ترومان قد تضمن معيارين لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتلاصقة (أولهما) تعيين الحدود بالاتفاق و(ثانيهما) التعيين وفقاً لمبادئ الإنصاف، ولقد انمكست تلك المعايير التي وردت بإعلان ترومان في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م لقانون البحار والتي وضعت مبدأ توجيهياً لمفاوضات الطرفين مفاده أنه يجب على الدول الأطراف المعنية بالحدود في منطقة الجرف القاري أن تتحرى حلاً منصفاً بموجب ما يسمى بقاعدة تساوى البعد (خط الوسط) / الظروف الخاصة^(٢). ويتضح ذلك من نص المادة السادسة والتي جاء نصها كالتالي:

- ١ - حول مرهل طور صياغة قاعدة للتحديد م ٦ من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م راجع د / عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها . وراجع أيضاً :
David A. Colson : "The Delimitation of the Outer Continental Shelf Between Neighboring States", A.J.I.L., VOL97, 2003, P100.
- ٢- وفي هذا السياق نقول محكمة التحكيم الانجلوفرنسي في معرض تطبيقها على التقرنين ٢٠١ من المادة (٦) نقول المحكمة:

" أن القاعدة التي تضم البعد المتساوي / الظروف الخاصة الواردة بالمادة ٦ من اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ م تطبق في الحقيقة تمييزاً خالصاً لقاعدة عامة وهي أنه في حالة عدم اتصاف إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بالحدود في الجرف القاري يجب أن يجرى تحديد تلك الحدود وفقاً لمبادئ العدالة. راجع تقارير المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:
U.N.R.I.A.A., 1977, P175, Para70.

١. حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلها، فإن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفى حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٢. حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفى حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة، فسوف تتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحر الإقليمى لكل دولة.

٣. وفى تحديد حدود الجرف القارى، فإن أى خطوط ترسم بما يتفق والمبادئ الموضحة فى الفقرات ٢١ من تلك المادة يجب أن تتحدد بالرجوع إلى الخرائط والظواهر الجغرافية كما هى موجودة فى تاريخ معين وسيشار إلى ذلك بنقاط محددة وثابتة على الأرض.

ويتضح من بنود المادة سالفة الذكر أن الاتفاقية قد بينت معايير تعيين حدود الجرف القارى كالآتى :

١. تعيين الحدود الاتفاق.

٢. خط الوسط أو خط تساوى البعد.

٣. الظروف الخاصة.

وسوف نتناول كل من هذه المعايير بالشرح تباعاً.

أولاً : تعيين الحدود بالاتفاق:

أكدت المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القارى ١٩٥٨م على أن القاعدة العامة لتحديد حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هى الاتفاق عن طريق المعاهدات التى تبرمها الأطراف المعنية بتلك الحدود وفقاً لتلك المادة فباستقراء الفقرتين ٢، ١ من المادة سألقة الذكر يمكننا أن نستخلص مبدأ هام مفاده أن أى تعيين لحدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يجب أن يكون بالاتفاق والإرادة المشتركة لتلك الدول ، لأن أى تعيين لحدود الجرف القارى تقوم به دولة وحيدة بإرادتها المنفردة ودون مراعاة لوجهة نظر الدول المعنية الأخرى لا يمكن أن يحتج به فى مواجهة تلك الدول ، ويمكن أن يضاف إلى هذا المبدأ حكم كامن مفاده أن أى اتفاق أو حل آخر مكافئ ينبغى أن ينطوى على تطبيق معايير منصفة. (١)

لذا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن المفاوضات هى الطريقة الصحيحة والأولى لتحقيق تعيين منصف للحدود ، ومن ثم تكون الدول الأطراف المعنية بالجرف القارى المراد تعيين حدوده ملزمة بالدخول فى مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق حقيقى وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها شرطاً من الشروط المسبقة كى يتسنى تلقائياً اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق ويتحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بحيث تكون المفاوضات ذات جدوى ومن ثم وجب التحلى بالمرونة أثناء التفاوض بحيث لا يصير أحد الأطراف على موقف خاص قد يودى إلى تعطيل المفاوضات وعدم الوصول لحل سلمى للنزاع... وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية، وقد ورد النص عليه فى المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة (٢) على اعتبار أنه أحد طرق تسوية المنازعات سلمياً (١).

١ - راجع : بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية خليج (مين) بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية:

ICJ: Report 1984, P292, Para 87.

٢ - نص المادة ٣٣ / ١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه :

ومما سبق يتضح أن الأصل في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأي من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق بخليج (مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتزم هذا التعيين ويجرى بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية ويقصد صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية " .

غير أنه في حالة تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ينبغي إجراء التحديد بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم.(٢) وفي أي من الحالتين - أي حالة التوصل إلى مثل هذا الاتفاق أو عدم التوصل إليه - ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة (٣) وبالرغم من إتباع نهج التعيين بالاتفاق في حالات عديدة إلا أن تلك الطريقة قد وجه إليها النقد من قبل جانب من الفقه ويمكننا أن نجمل تلك الانتقادات في الأتي :

يرى جانب من الفقه أن النص على تلك الطريقة غير ذي معنى حيث أن الدول المعنية بالجرف القاري المراد تحديد حدوده لها الحق في الوصول إلى اتفاق

- " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بآدي ذي بدء بطريق المفاوضات والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والقسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

١ - راجع: حكم محكمة العدل الدولية في قضايا بحر الشمال : ICJ: Report1969, P47, Para 85-86.

٢- راجع : حكم محكمة العدل الدولية : ICJ: Report1984, P299, Para112.

٣- راجع : البند الثاني من الفقرة ١١٢ من الحكم السابق .

سواء ذكرتها المادة السادسة أو لم تذكرها ولها أن تراعى في اتفاقها رسم خط الحدود بما يتناسب مع مصالحها .

في حين يقرر جانب آخر من الفقه أن المادة السادسة تنص على طريقة الاتفاق ليست كافية حيث أنها لم تضع معايير موضوعية لتعيين حدود الجرف القاري.

وأخيراً هناك من يرى أن طريقة الاتفاق ليست ملزمة للأطراف بل هي طريقة اختيارية^(١)

وبإمكان الأمر فأننا لا نجاوز الواقع إذا ما قررنا أن الاتفاق بين الدول الساحلية المعنية بالحدود البحرية هو بموجب القانون الدولي الأجراء المفضل لتعيين تلك الحدود.

ثانياً : خط تساوي البعد (خط الوسط) :

أوضحت اتفاقية جنيف ١٩٥٨م للجرف القاري في مادتها السادسة أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر الأخذ بنهج مختلف يتم تقسيم الجرف القاري باستخدام الطرق الهندسية المتمثلة في خط تساوي البعد والذي قد يكون خط وسط في حالة الدول المتقابلة أو خط جانبي في حالة الدول المتلاصقة ويتضح ذلك من نص المادة السادسة الفقرتان ١٢ والتي جاء بهما أنه :

" حيث يكون الجرف القاري مجاوراً لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل سواحلها، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفي حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط والذي

١ - للمزيد حول ذلك الآراء راجع تد/ نبيل أحمد طمى ، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٢٢٧ وما بعدها.

تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحر الإقليمى لكل دولة".

"حيث يكون الجرف القارى مجاوراً لأقاليم دولتين متلاصقتين، فإن حدود الجرف القارى الذى يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينهما، وفى حالة عدم وجود اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبرراً بطروف خاصة، فسوف يتحدد الحدود بتطبيق مبدأ البعد المتساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحر الإقليمى لكل دولة".^(١)

ومن ثم فإن الحدود المقامة على أساس مبدأ تساوى البعد تركت لكل من الأطراف المعنية جميع أجزاء الجرف القارى التى هى أقرب إلى نقطة على ساحل الطرف الآخر^(٢). وفى حالة تقعر أو تسنن الساحل فإن مفعول نهج تساوى البعد هو جذب خط الحدود إلى الداخل فى اتجاه التجويف، ونتيجة لذلك أنه عندما يرسم خطان لتساوى البعد فلا بد إذا كان الانحناء واضحاً أن يلتقيا على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل وبذا يفصلان الدولة الساحلية عن منطقة الجرف القارى خارجها، وعلى خلاف ذلك فإن مفعول التحدب أو انحناء الساحل نحو الخارج يؤدي إلى انفراج خطى تساوى البعد خروجاً من الساحل الأمر الذى يجعل منطقة الجرف القارى تميل إلى الاتساع خروجاً من الساحل.

1 - وتطبيقاً على نص تلك المادة يقول استأنا صلاح الدين عامر:

"أثار هذا النص لكثير من الانتقادات والمشاكل عند تطبيقه فى العمل، وكان من أبرز الانتقادات التى وجهت إليه، لصور طريقة الخط الوسط عن تحقيق العدالة فى كثير من الحالات وفضلاً عن غرض وصعوبة تحديد تعبير الظروف الخاصة التى تبرر الأخذ بتحديد آخر. كما أن عدم إخطاء ذلك النص على إلزام الدول المتجاورة (فى حالة قيام خلاف بينهما حول تحديد الجرف القارى) بالالتجاء إلى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كان واحداً من عيوبه الرئيسية". راجع: د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى للبحار كراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، مرجع سابق ص ٢٤٦.

2 - راجع: حكم محكمة العدل الدولية فى قضايا بحر قشمال حيث تقول:

"Equidistance line", may be described as one which leaves to each of the parties concerned all those portions of the continental shelf that are nearer to a point on its own coast than they are to any point on the coast of the other party " ICJ: Report 1969, p18, Para 6.

ثالثاً : الظروف الخاصة:

سبق أن ذكرنا أنه قد تم تشكيل لجنة فنية من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٣م لبحث المسائل الفنية المتعلقة بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة^(١) وبناءً على الرأي الاستشاري الذي تقدمت به تلك اللجنة أقرح السيد فرانسوا Francois المقرر الخاص للجنة القانون الدولي نص المادة ٧ والتي جاء بها: "عندما يكون الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر ذوات سواحل متقابلة يتم تعيين حدود الجرف القاري كقاعدة عامة بين هذه الدول عن طريق خط الوسط الذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من اقرب نقاط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكلتا الدولتين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك" وأثناء مناقشة هذا الاقتراح في لجنة القانون الدولي طلب السيد Mr. spiropoulos استبدال عبارة كقاعدة عامة "as a general rule"^(٢) الواردة بالاقتراح المقدم من السيد فرانسوا المقرر الخاص للجنة بعبارة "ما لم تبرر ظروفًا خاصة حداً آخر"^(٣).

"Unless another boundary line is justified by special circumstances"

وقد قبلت اللجنة هذا الاقتراح وتم إدراج عبارة الظروف الخاصة في مشروع ١٩٥٣م، وقد علقت اللجنة على مشروع هذه المادة بقولها أن القاعدة العامة لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة هي قاعدة تساوي البعد، ولكن هذه القاعدة العامة تخضع للتعديل إذا ما كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، وتستطرد اللجنة قائلة أنه مثال للظروف الخاصة التي تبرر التخلي عن تطبيق قاعدة تساوي البعد وجود شكل استثنائي للساحل وكذلك وجود الجزر والقنوات الملاحية، ومن ثم يجب أن

١ - راجع: د / عبد المنز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحر مرجع سابق ص ٨٢ وما بعدها.

٢ - وصف Mr.lauterpacht هذه العبارة بعدم الوضوح ولها عبارة مثيرة للجدل : راجع Y.B.I.L.C1953, Vol I, P128.

٣ - راجع :

Y.B.I.L.C1953, Vol I, P130.

تؤخذ القاعدة ببعض المرونة^(١) وهذا ما إعادة لجنة القانون الدولي التأكيد عليه في المشروع النهائي للجنة عام ١٩٥٦م^(٢)

ولقد أثارت عبارة الظروف الخاصة *Special circumstances* الواردة في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة (١٢) وبشأن الجرف القاري في المادة (٦) جدلاً واسعاً بين الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف ١٩٥٨م لما أتمسم به من غموض حيث لم تورد الاتفاقية تعريفاً محدداً لمعنى الظروف الخاصة ولم تضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها حينها تكون هناك ظروف خاصة تبرر خط حدود آخر غير خط تساوي البعد^(٣). فتباينت الآراء حول إدراج تلك العبارة، مما دعى الوفدين اليوغسلافي^(٤) والقنزويلي^(٥) لطرح اقتراحين يقضيان بشطب عبارة الظروف الخاصة من الصياغة إلا أن هذين الاقتراحين قوبلا بمعارضة شديدة من غالبية الوفود المشاركة في المؤتمر^(٦) والتي كانت ترى في إدراج شرط الظروف الخاصة السبيل الوحيد لتفادي الإجحاف الذي يمكن أن يؤدي إليه جهود تطبيق قاعدة تساوي البعد، بسبب اختلاف الظروف الجغرافية والحقائق الجيولوجية لسواحل الدول والتي تمثل ظروف خاصة تحتم مقتضيات العدالة أخذها في الاعتبار عند رسم خط الحدود

1- راجع :

Y.B.I.L.C.1953, Vol. II, P 216, Para82.

Y.B.I.L.C.1956, Vol. II, P300, commentary, Para1.

2- راجع نص المادة ٧٢ من المشروع النهائي للجنة لقانون الدولي :

Y.B.I.L.C.1956, Vol II, P300.

3- راجع: الرأي المخالف للقاضي (لودا) في النزاع بين إندونيسيا وماليزيا ٢٠٠٢م حيث يقول في معرض تطبيقه على الفقرة ١ من المادة ٦:

"إن هذا النص في منتهى الغموض لأنه لا يوضح خطوط الأساس التي يجب أن يبدأ منها خط الوسط، ولا يوضح الظروف الخاصة" التي تبرر الخروج عن خط الوسط فيما يتعلق بجزر معينة"

4- راجع الاقتراح اليوغسلافي في :

UN.A/CONF.13/C.4/L.16.

5- راجع الاقتراح القنزويلي في :

UN.A/CONF.13/C.4/L.42.

6- وكانت نتيجة التصويت على هذا الاقتراح كالتالي: ٣٩ دولة رفضت الاقتراح وصوتت ضده في حين أن ٩ صوتت لصالح الاقتراح، وامتنعت ٨ دول عن التصويت. راجع :

UN.A/CONF.13/C.4/SR.33,P6.

حتى يتم الوصول إلى نتيجة عادلة ومنصفة، حيث أنه يستحيل التوصل إلى حل منصف إذا لم تؤخذ الظروف الخاصة للمنطقة المراد تعيين حدودها في الاعتبار عند القيام بعملية التعيين.^(١)

وفي عام ١٩٦٩م وأثناء نظر محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري لبحر الشمال اعتنقت المحكمة قاعدة الظروف الخاصة وأن كانت قد أطلقت عليها اصطلاح الظروف ذات الصلة **Relevant circumstances** ويتضح ذلك من قول المحكمة : "أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الأنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة"^(٢) على الرغم من ذلك لم تورد المحكمة تعريفاً محدداً لهذا المصطلح وإن كانت قد ذكرت بعض العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات باعتبارها من الظروف ذات الصلة والتي تؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية^(٣) ، ولقد أظهر مصطلح الظروف ذات الصلة كثيراً من الصلاحية للدرجة أنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من لغة محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولي فعلى الرغم من عدم النص عليه في المادتين ٨٣،٧٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م إلا أن أهميته في عملية تعيين الحدود البحرية لا تزال قائمة ، ففى معظم القضايا التي نظرت أمام محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم الدولي نجد أن تلك الهيئات أو الدول أطراف النزاع ذاتها تطلب من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف ذات الصلة بالحالة وذلك لتحقيق حل منصف للنزاع.

ومما سبق بيانه يتضح لنا جلياً أننا بصدد مصطلحين متماثلين هما مصطلح الظروف الخاصة الذي ورد ذكره في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م

١ - راجع حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1982, P60, Para 72.

٢ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1969, p53, Para 101.

٣ - راجع : حكم محكمة العدل الدولية

ICJ: Report 1969, P54, Para 101.

ومصطلح الظروف ذات الصلة الذي استخدم في القانون الدولي.

ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية لهذين المصطلحين إنشاء نظرها لقضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين (جرين لاند ، جان ماين) بين الدانمارك والنرويج والتي صدر الحكم فيها في ١٤ يونيو ١٩٩٣ م حيث قالت المحكمة : " لقد ورد مفهوم الظروف الخاصة **Special Circumstances** في اتفاقيتي جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ م في نص المادة (١٢) وبشأن الجرف القاري المادة ٦ الفقرتان ١ و ٢ وكان هذا المفهوم ولا يزال مرتبطاً بطريقة المسافة المتساوية المتوخاة في هاتين الاتفاقيتين وهكذا فإنه من الواضح أن "الظروف الخاصة هي الظروف التي يمكن أن تغير النتيجة التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق مبدأ المسافة المتساوية بدون تحفظ ". أما القانون الدولي العام فقد استخدم مصطلح الظروف ذات الصلة **Relevant Circumstances** ويمكن تعريف هذا المفهوم بأنه " أية واقعة يلزم أن تؤخذ في الاعتبار خلال عملية تعيين الحدود ، إلى المدى الذي تؤثر فيه تلك الواقعة على حقوق الأطراف في مناطق بحرية معينة ". وتستطرد المحكمة قائلة " وعلى الرغم من أن المسألة تتعلق بمقولتين مختلفتين من حيث النشأة والتسمية فإن ثمة اتجاهاً لا مفر منه نحو التماثل بين الظروف الخاصة المشار إليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م والظروف ذات الصلة المستخدمة في القانون العرفي، ولولم يكن لذلك من سبب إلا أن المقصود بكليهما هو محاولة التوصل إلى نتيجة منصفة " (١).

وباستقراء أحكام التحكيم والقضاء الدوليين يتضح لنا أن أيأ من تلك الأحكام لم تضع تعريفاً محدداً لعبارة الظروف الخاصة أو الظروف ذات العلاقة

١ - تقول المحكمة أن مصطلح الظروف الخاصة يعني:

"Special circumstances are those circumstances which might modify the result produced by an unqualified application of the equidistance principle."

لما مصطلح الظروف ذات الصلة فرقته بقولها :

" Relevant circumstances, this concept can be described as a fact necessary to be taken into account in the delimitation process ".

رابع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين

(جرينلاند وجان ماين) بين الدانمارك والنرويج:

ICJ: Report, 1993, P62, Para 55-56

و تبنت معيار مرن في تحديد المقصود بتلك الظروف واكتفت بمجرد سرد أمثلة على بعض الحالات التي تمثل من وجهة نظر المحكمة ظروفاً ذات علاقة يتحتم أخذها في الاعتبار عند القيام بعملية تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة ذات الصلة مما أعطى مجالاً للدول للتوسع في تفسير هذا المصطلح.^(١)

رابعاً : المبادئ المنصفة:

سبق أن ذكرنا أنه قبل إبرام اتفاقيات جنيف ١٩٥٨ م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو المتعلقة بالجرف القاري تباينت الأساليب التي انتهجتها الدول في تحديد حدودها البحرية وكان من بينها إتباع قاعدة المبادئ المنصفة.

ولكن باستقراء اتفاقيات جنيف نجد أنها جاءت خلو من النص على اللجوء لقاعدة المبادئ المنصفة على اعتبار أنها نهج واجب الإتيان عند تعذر الوصول لاتفاق لتحديد الحدود البحرية بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة^(٢)، إلا أن محكمة العدل الدولية قد تبنت قاعدة المبادئ المنصفة إثناء نظرها للتراع المتعلق بقضايا بحر الشمال حيث ذكرت المحكمة أن :

" أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة."^(٣)

وقاعدة المبادئ المنصفة هنا لا تعني الإنصاف كصورة من صور العدالة المجردة فالإنصاف لا يعنى بالضرورة المساواة بل تعنى مجموعة المبادئ التي يؤدي تطبيقها إلى تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة على نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل

1- للمزيد من التفاصيل حول الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تعيين الحدود البحرية راجع الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الدراسة.

2 - راجع ب/ رافت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر ، مرجع سابق ص ٥٢٣ وما بعدها .

3 - راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1969, p53, para101

امتداداً طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر ، وقد أعادت المحكمة التأكيد على تبنيها لقاعدة المبادئ المنصفة وذلك أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطة ١٩٨٥م حيث ذكرت المحكمة أن القاعدة العامة الواجبة التطبيق في هذا النزاع هي أنه ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ومن بين تلك المبادئ التي ذكرتها المحكمة الآتي:

- مبدأ أنه لن يكون هناك ثمة مجال لإعادة تشكيل الجغرافيا.
- مبدأ عدم اعتداء أحد الطرفين على المناطق التي تخص الطرف الآخر.
- مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة.
- مبدأ أن الأنصاف لا يعنى بالضرورة المساواة.
- مبدأ أنه لا مجال لمسألة العدالة التوزيعية.(١)

الا أنه يجب التنويه إلى أن هذه المبادئ ليست ملزمة لمحاكم التحكيم والقضاء الدوليين ، وذلك لما لها من قدرة عالية على التكيف مع المتغيرات في كل حالة على حدة (٢) كما أن إستخدامها ليس ملزم للدول فليس هناك حد للعوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات لتعيين الحدود البحرية بطريقة منصفة ، ومن ثم فقد تعرضت تلك الطريقة للنقد من جانب بعض الفقه بمقولة أن فكرة الإنصاف في حد ذاتها فكرة غامضة وتحتاج لإيضاح كما أنها قاصرة عن إمداد المطبق لها بمعيار محدد لتعيين الحدود البحرية ، فالإحالة إلى تلك المبادئ لا تزيد الأمور إلا غموضاً (٣) وقد أُنقذ القاضي (غرو) مسلك محكمة العدل الدولية بقوله أنه لم يعد هناك أي حكم قانوني ينظم تعيين الحدود البحرية لأن

١ - راجع :حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا ومالطة :

ICJ: Report1985, PP39-40, Para46.

٢- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في خليج "مين" ICJ : Report1984,P312,Para157.

٣ - راجع تد/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر ، مرجع سابق ص ٥٣٠ .

المبادئ التى اعتمدت عليها المحكمة والأساليب التى استخدمتها لتنفيذ هذه المبادئ تحول العملية برمتها إلى عملية أصبح فيها من الآن فصاعداً من حق كل قاضى أن يقرر ما هو منصف وفقاً لحسن تقديره^(١).

وباستقراء الممارسات الدولية فى المرحلة اللاحقة على اتفاقية جنيف للجرف القارى نجد أن هناك العديد من الأمثلة على أتباع طريق الاتفاق عند تعيين حدود الجرف القارى ففى أواخر الستينات عقدت اتفاقيات بين العديد من الدول المتقابلة أو المتلاصقة فى كل أنحاء العالم تهدف إلى تعيين حدود الجرف القارى فيما بينها؛ والتى يبدو منها أن الدول لم تستقر على أسلوب تعيين محدد. ونذكر منها على سبيل المثال :

١. الاتفاق الموقع فى ٨ ديسمبر ١٩٦٥ م بين الدانمارك والنرويج ويتعلق هذا الاتفاق بتعيين حدود الجرف القارى بين هاتين الدولتين وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق على أن : " يكون الحد الفاصل بين جزأى الجرف القارى اللذين تمارس عليهما النرويج والدانمارك على التوالى حقوق السيادة هو خط الوسط الذى يقع عند كل نقطة على مسافة متساوية من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى لكل من الطرفين المتعاقدين "

٢. اتفاق تعيين حدود الجرف القارى بين تونس وإيطاليا والموقعة فى تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ م والذى جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط حدود الجرف القارى بين البلدين هو خط الوسط والذى تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تؤخذ فى الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاضح غير المغطاه ما عدا كلا من **except Lampedusa, Linosa and Pantelleria**

٣. وكذلك الاتفاق الموقع فى موسكو بين كلا من تركيا والاتحاد السوفيتى

١ - راجع رأى المعارض للقاضى (غرو) فى القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية لى منطقة (خليج مين) بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧٨ م بشأن تعيين حدود الجرف القارى لكِلْتَا الدولتين فى البحر الأسود والذى جاء بمقدمته أن البلدين اتفقا على تعيين حدود جرفيهما فى البحر الأسود بناءً على مبادئ العدالة مع الأخذ فى الاعتبار بجميع المبادئ ذات العلاقة).

٤. اتفاق تعيين حدود الجرف القارى بين فنزويلا والدومينيكان الموقعة فى **Santo Domingo** بتاريخ ٣ مارس ١٩٧٩ م و التى تنص المادة الأولى منها على أن "يتم تعيين خط الحدود البحرية للجرف القارى والمنطقة الاقتصادية وأى مناطق بحرية أخرى بالتوافق مع القانون الدولى . هذا بالإضافة للعديد من الاتفاقيات التى لا يتسع المجال لذكرها ."

١- مثال : اتفاقية إيطاليا ويوغسلافيا بشأن تعيين حدود الجرف القارى بين البلدين فى منطقة البحر الإندىاتيكى ،الموقعة فى روما بتاريخ ٨ يناير ١٩٦٨ م . اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين قطر وإيران ،الموقعة فى الدوحة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٦٩ م .. اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين البحرين وإيران ،الموقعة فى البحرين بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧١ م .. اتفاقية كندا والدانمارك بشأن تعيين حدود الجرف القارى بين (كندا وجرين لاند) ، الموقعة فى لوتوا **Ottawa** بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ م ؛ اتفاقية تعيين حدود الجرف القارى بين عمان وإيران ،الموقعة فى طهران بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ م : راجع نصوص هذه الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني :

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

الفرع الثاني

تعيين حدود الجرف القارى فى اتفاقية ١٩٨٢م

تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة من أكثر الموضوعات التى أثارت جدلاً واختلافاً بين الوفود المشاركة فى فعاليات المؤتمر الثالث لقانون البحار ويرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر حول قواعد التحديد الواجبة الأتباع وأدى ذلك لظهور التجاهين:

أولهما : يطالب باعتقاد قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط كمبدأ عام لتعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة - ومثال لتلك الدول كندا ، إيطاليا ، المملكة المتحدة ، الترويج ، الدانمارك ، واليونان ، اليابان - ويرير أنصار هذا الاتجاه مطلبهم بأن قاعدة تساوى البعد أو خط الوسط تعد الأساس القانونى السليم فى تقدير المسافات وفى رسم الحدود البحرية بين الدول ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بأن عبارة المبادئ المنصفة يشوبها غموض وتحتاج إلى تفسير الأمر الذى قد يؤدى إلى نشوب نزاع آخر حول تفسير هذه العبارة ، كما أنه لا يمكن القول أن استخدام محكمة العدل الدولية لعبارة " المبادئ المنصفة " أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م يعتبر إقراراً لقاعدة عامة وإن قضاء المحكمة فى هذا النزاع يتعلق بحالة فردية لها أوضاع جغرافية خاصة وبالتالي يكون الحكم الصادر من المحكمة فى هذا الخصوص مرتبطاً بالنزاع ولا يتعداه إلى غيره . كما أن الإحالة إلى قاعدة الظروف ذات الصلة بعملية التعيين تؤدى بطبيعتها للنزاع فهى عبارة فضفاضة ولا يوجد فى الواقع حد لتلك الاعتبارات فهى تتسع لتشمل أية عنصر ولو لم يكن له صلة بعملية التعيين فقد تشبث به إحدى الدول أطراف النزاع بدعوى أنه يمثل أهمية بالنسبة لها وهو ما يحول دون الوصول لتسوية مناسبة لطرفى النزاع.

وثانيهما: يرى ضرورة أن يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول

المتقابلة أو المتلاصقة وفقاً لمبادئ الإنصاف باعتبارها أكثر فعالية وفائدة في حسم الموقف - مثال لتلك الدول رومانيا ، تركيا ، فرنسا ، بولندا ، إيرلندا ، ليبيا ، كينيا ، ليريا - . ومن ثم يرفض أصحاب هذا الاتجاه إقرار قاعدة تساوى البعد ، بدافع أن الظروف الجغرافية تختلف من دولة لأخرى ، الأمر الذى يجعل من تطبيق طريقة تساوى البعد أمر غير منطقي في بعض الأحوال ، كما استند أصحاب هذا الرأي على أن محكمة العدل الدولية سبق وأن رفضت تطبيق قاعدة تساوى البعد أثناء نظرها لقضايا بحر الشمال عام ١٩٦٩م واعتبرت أن قاعدة تساوى البعد لا تشكل جزءاً من العرف الدولى كما أنها ليست قاعدة في القانون الدولى وأن المحكمة خلصت إلى أن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة. من ثم فإن القاعدة الواجبة الاتباع وفق هذا الاتجاه هي قاعدة المبادئ المنصفة.^(١)

وبين هذا وذاك دارت مناقشات وجدلاً واسعاً وأصر كل منها على موقفه^(٢) الأمر الذى كاد أن يؤدي إلى فشل المؤتمر ، ولإنهاء هذا الخلاف تم اقتراح صيغة توفيقية في أغسطس ١٩٨١م من قبل رئيس المؤتمر السيد T.T.B.KOH تقضى هذه الصيغة بإغفال ذكر أى معايير للتعيين والاكتفاء بالنص على أن يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق طبقاً لقواعد القانون الدولى العام بهدف التوصل إلى نتيجة منصفة ، وقد نالت هذه الصيغة المقترحة قبول كل من مجموعتي خط الوسط ومجموعة مبادئ الإنصاف^(٣) ويتضح ذلك من صياغة المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة^(٤)

١ - للمزيد من التفاصيل راجع :

- Yoshifumi Tanaka : Predictability And Flexibility In The Law Of Maritime Delimitation, Hart Publishing , Oxford And Portland, Oregon 2006,Pp4٣:49.
- Adele .A .O. Toward The Formulation Of The Rule Of Delimitation Of Sea Boundaries Between States With Adjacent Or Opposite Coasts, Virginia Journal Of International Law 19,1979,P214.

٢ - راجع : المستشار/ إبراهيم محمد الدغمه ، القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ : ٣٠٣.

٣ - للمزيد من التفاصيل راجع :

Budislav Vukas : The Law Of The Sea" Selected Writings", Op.Cit, P95.

٤ - راجع نص الاقتراح المقدم من رئيس المؤتمر فى :

والتي جاء بها:

١ - يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، وكما أُشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية^(١)، ومن أجل التوصل إلى حل منصف "

٢ - إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

٥ - في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١، تبدل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى لخطر أو أعاقة. ولا تنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحد النهائى .

٦ - عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين حدود الجرف القارى بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع الحرص على تحقيق نتيجة منصفة كما يقضى القانون الدولى

UNA/CONF.62/WP.11.

- ١ - تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على أن :
 - أ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرلَع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهى تطبق في هذا الشأن: أ - الاتفاقات الدولية العلنية والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
 - ب - المعادات الدولية المرعوبة المعتمدة بميثاقه فكلون ذلك عليه توافق الاستعمال؛
 - ج - مبادئ القانون العامة التي تُقرتها الأمم المتحدة؛
 - د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . ويُعتبر هذا أو ذلك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.
- ٢ . لا يترتب على اللص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وُفق أطراف الدعى على ذلك

الراهن ليس تعيناً للحد بإنصاف . لأن الإنصاف في المنازعات المتصلة بالحدود البحرية ليس أسلوباً لتعيين الحدود وإنما هو مجرد هدف يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند القيام بهذا التعيين.^(١)

ويتتبع ما جرت عليه الممارسة الثائية للدول الساحلية ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عقب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نجد أن ممارسات الدول فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري فيما بينهم لم تسير على وتيرة واحدة بل اختلفت الطرق تعيين الحدود باختلاف ظروف المنطقة المراد تعيينها ولزيد من الإيضاح رأينا أن نعرض لبعض اتفاقيات تعيين حدود الجرف القاري على النحو التالي:

١. اتفاق النرويج والحكومة المحلية لجزيرة جرين لاند من جانب وحكومة أيسلندا من جانب أخر على تعيين حدود الجرف القاري ومناطق الصيد في المنطقة بين جزيرة جرين لاند وأيسلندا الموقعة في هلسنكي Helsinki عاصمة فنلندا بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٧م والتي تنص المادة الأولى منه على أن التعيين سيتم على أساس خط الوسط .

٢. اتفاق تعيين حدود الجرف القاري بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ، والموقع في واشنطن بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٠م والتي جاء بمقدمتها أنه لدى الأطراف رغبة في تعيين حدود الجرف القاري لكل منهما في غرب خليج المكسيك بما يتفق والقانون الدولي .

١ - وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في الحكم المتعلق بنزاع الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية ، حيث تقول المحكمة في هذا الشأن:

"The Court is bound to stress in this connection that delimiting with a concern to achieving an equitable result, as required by current international law, is not the same as delimiting in equity. The Court's jurisprudence shows that, in disputes relating to maritime delimitation, equity is not a method of delimitation, but solely an aim that should be borne in mind in effecting the delimitation". ICJ: Report2002, P 138, Para294.

المبحث الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١)

تمهيد و تقسيم :

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي أحد مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م حيث لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف لقانون البحار ١٩٥٨م ، ولا شك أن أول ظهور للمنطقة الاقتصادية الخالصة كفكرة قانونية كاملة تضمنه الاقتراح المقدم من ممثل كينيا السيد " NJENGA " خلال انعقاد الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية عام ١٩٧١م وأشتمل هذا الاقتراح على ١١ مادة تنظم المنطقة الاقتصادية ، ويقضى هذا الاقتراح بأنه من حق الدولة الساحلية أن تنشئ منطقة اقتصادية فيا وراء بحرها الإقليمي تمارس عليها حقوق سيادة بهدف استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة بها ، مع احترام الحقوق المقررة للدول الأخرى من ملاحه أو طيران أو مد كابلات وأنابيب تحت الماء ، وأقرت بأنها سوف تتيح للدول الأخرى فرصة استثمار الموارد الطبيعية الحية بشرط أن تكون هذه الاستثمارات وطنية التمويل والإدارة، أما فيما يتعلق باتساع تلك المنطقة فقد ورد بالمادة (٧) من الاقتراح أن أتساع تلك المنطقة لن يتجاوز مساحة المائتي ميل

١ - المزيد حول المنطقة الاقتصادية الخالصة ، راجع :

د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة فى البحار ، رسالة نكتسواه مقمة لكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٢م ، راجع د/ أحمد أبو الوفا محمد :
لقانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول
وتفاهية ١٩٨٢م مرجع سابق ص ٢٣٧ وما بعدها . راجع د/ صلاح الدين علمر ،
لقانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون لبحار لعام ١٩٨٢م *
، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢١١ وما بعدها . وراجع أيضاً :

J.C.Phillips : The Exclusive Economic Zone As A Concept In International Law ,International And Comparative Law Quarterly (I.C.L.Q), Vol26, Part3, July1977,Pp585:618.

بحرى مقيسة من خطوط الأساس المستخدمة لقياس عرض البحر الإقليمي^(١). وقد حظى هذا الاقتراح بتأييد العديد من الدول وخاصة النامية منها والتي رأت أن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية سوف يحقق لها مكاسب اقتصادية من أهمها السيطرة على مساحة واسعة من البحار وبالتالي تستأثر على الثروات الموجودة في تلك المساحات لمواجهة حاجيات شعوبها من تلك الثروات ومن ثم فقد تقدمت هذه الدول فيما بعد بالعديد من المشروعات حول تلك المنطقة.

وقد قبلت الدول المتقدمة إقرار فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كنوع من الصفقة الشاملة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م، ومن أهم ما حصلت عليه الدول المتقدمة مقابل قبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إقرار حرية المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتحديد عرض البحر الإقليمي باثنى عشر ميلاً بحرياً فقط.

والمنطقة الاقتصادية الخالصة كما عرفتها المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون البحار هي:

"منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء -" الجزء الخامس من الاتفاقية -"، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية".

ولقد حددت الاتفاقية في المادة ٥٧ منها عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمائى ميلاً بحرياً تبدأ من خطوط الأساس التي تستخدم لقياس البحر الإقليمي. ويلاحظ أن مسافة المائى ميل هي الحد الأقصى لما يمكن أن يذهب إليه امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن ثم فإن الدول تستطيع أن تتوقف بمناطقها الاقتصادية في حدود دون ذلك الحد الأقصى ومن الطبيعى أن يكون

١- راجع د/ أسامة محمد كامل عمارة، النظام القانونى لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، مرجع سابق ص ١٤٨ وما بعدها.

للاعتبارات الجغرافية تأثيرها على تحديد امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة.^(١)

ولقد أثارَت المنطقة الاقتصادية الخالصة - نظراً لحدائتها - جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة، والعلاقة بينها وبين الجرف القاري خاصاً مع تشابه نص المادتين ١/٧٤ المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة مع نص المادة ٨٣/١ المتعلقة بالجرف القاري .

وسوف نقسم دراستنا للمنطقة الاقتصادية إلى مطلبين أولهما ستناول من خلاله الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية فيها ، مع الإشارة لحقوق الدول الغير كما أقرتها اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار. اما المطلب الثاني : سنخصصه للدراسة كيفية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتجاورة ، مع استقراء سريع لممارسات الدول في هذا الصدد.

١ راجع تـ: صلاح الدين عامر ، للقانون الدولي للبحار* دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م* ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م ، مرجع سابق ص ٢٤٤.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة^(١).

أثارت المنطقة الاقتصادية الخالصة - نظراً لحداتها - جدلاً واسعاً على مدى دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار حول الطبيعة القانونية لتلك المنطقة ، ويمكننا القول أن المؤتمر تنازعه اتجاهين:

أولهما: تزعمه الدول البحرية الكبرى والدول المتضررة جغرافياً ونادت تلك الدول بضرورة اعتبار المنطقة الاقتصادية جزءاً من أعالي البحار وذلك خشية أن تتحول تلك المنطقة إلى ما يقرب من اعتبارها جزء من البحر الإقليمي ومن ثم تفرض الدولة الساحلية سيادتها الإقليمية عليها مما يؤثر على حقوق الدول الغير في تلك المنطقة من البحار.

ثانيهما: يرى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع بنظام قانوني خاص بها فهي لا تشكل جزءاً من أعالي البحار ، كما إنها ليست بحراً إقليمياً.

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي الأخير لأننا نرى أنه الأقرب للصواب فباستعراض نص المادة ٥٥ من اتفاقية ١٩٨٢م نجد أنها وصفت المنطقة الاقتصادية بأنها منطقة تالية للبحر الإقليمي فهي إذاً ليست جزءاً منه ويؤيد ذلك أيضاً نص المادة ٨٦ الذي عرف أعالي البحار^(٢) بطريق الاستبعاد حيث استبعدت الاتفاقية مناطق معينة من وصف أعالي البحار من ضمنها المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - لمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. راجع د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م"، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، مرجع سابق ص ٢٥٢ وما بعدها. د/ بسيم جميل ناصر، التنظيم القانوني الدولي لاستغلال الموارد الحيوانية البحرية في أعالي البحار، مرجع سابق ص ٢٣ وما بعدها.

٢ - تنص المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار على أن:
(تطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو لا تشملها....)

فهي إذا ليست مياه أعلى بحار ، ومن هنا يمكننا القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة تخضع لنظام قانوني خاص بها^(١)

حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاءت المادة ٥٦ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار لتبين حقوق الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية حيث قسمتها لنوعين من الحقوق :

حقوق سيادية : لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية^(٢) وغير الحية وحفظها وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة ، وإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح سواء كان هذا الاستكشاف مباشرة أو بواسطة مواطنيها أو بواسطة دولة أخرى أو شركة أجنبية^(٣).

حقوق ولاية : وتشمل ولاية الدولة الساحلية حسبما نصت عليه المادة ٥٦ / ١ من الاتفاقية في ثلاثة أمور هي البحث العلمي، والمحافظة على البيئة البحرية إنشاء وإدارة هياكل الاستغلال والجزر الصناعية وهي حقوق ولاية خالصة، وللدولة الساحلية الحق في السماح للدول الأخرى بإقامة مثل تلك الأعمال^(٤). بالإضافة إلى هذه الحقوق للدولة الساحلية حق المطاردة الحثيئة تجاه السفن التي تقوم بانتهاك القوانين واللوائح المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١- يقول د / أحمد أبو الوفا :

" أنه من الصعب وضع تكييف قانوني سليم للمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر إلى طبيعة الحقوق المتنازعة " أو " المتزاحمة " التي تمارسها كل من الدولة للشايطية والدول الأخرى ، للدولة الشايطية تتمتع ببعض الحقوق المانعة وفيما عدا ذلك تظل المنطقة الاقتصادية خاضعة لنظام فيه خصائص كثيرة من البحر العالي"

راجع: د/ أحمد أبو الوفا، لقانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلكه الدول واتفاقية ١٩٨٢م مرجع سابق ، ص ٢٤٣.

٢- حول حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة راجع نصوص المواد من ٦١- ٦٢ من الاتفاقية.

٣- للمزيد من التفصيل راجع : د/ صلاح الدين عامر ، لقانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٢١٥ وما بعدها .

٤- وضعت اتفاقية قواعد خاصة فيما يتعلق بالجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات التي تقام في المنطقة الاقتصادية: راجع نصر المدة (٦٠).

أو في الجرف القاري^(١) ولقد جاءت المادة ٥٦/٢ من الاتفاقية لتقرر أن على الدول أن تلتزم في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها سالفه الذكر بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى ، وأن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

حقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

جاء إقرار نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة ليحقق مكاسب اقتصادية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية ، وترتب عليه اتساع الامتدادات البحرية لها، ولكن هذا الاتساع لا يعنى حرمان الدول الأخرى من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار^(٢)، والمتمثلة في حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وهذا ما جاءت المادة ٥٨ من الاتفاقية لتؤكد عليه. وفيما يتعلق بحقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا فلقد أعطت الاتفاقية الحق لتلك الدول في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها ، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية أن كانت قد قررت حقوقا لتلك الدول في المنطقة ألا أنها قد وضعت ضوابط والتزامات تحكم تلك المسألة.^(٣)

وبعد أن تعرضنا في لمحة سريعة للطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة واستعرضنا حقوق الدولة الساحلية والدول الغير في تلك المنطقة ، سوف نتطرق في المطلب التالي لكيفية تعيين حدود تلك المنطقة بين الدول المتجاورة وذلك على النحو التالي:

١ - راجع : للمستشار/ إبراهيم محمد الدغمة ، لقانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص٢٢٨.

٢ - المزيد من التفاصيل راجع : د/ صلاح الدين عامر ، لقانون الدولي الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٣١ وما بعدها.

٣- راجع لمصوص المولد ٩٦-٧٠ من اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار.

المطلب الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة^(١)

الفرع الأول

فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار

سبق أن ذكرنا أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي من مستحدثات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، بمعنى أنه لم يرد النص عليها في اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار ، كما أن فقه القانون الدولي لم يكن لم يكن قد تناول تلك المنطقة بالدراسة الوافية ، ونتيجة لذلك نجد أن مسألة تعيين حدود هذه المنطقة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة تبدو مسألة يحيطها بعض الغموض لعدم وجود قاعدة قانونية محددة تعالج هذه المسألة ، كما أنه لا توجد سابقة قضائية تناولت هذا الموضوع بصفة مباشرة ، مما أدى لتباين اتجاهات الدول في هذا الصدد .

لذا يرى جانب من الفقه أنه " يمكن تجميع المبادئ الأساسية لتعيين حدود هذه المناطق الجديدة مما تحوله الآراء القانونية للدول الساحلية في كل المناطق البحرية ، وكذلك من الأحكام القضائية التي توضح المبادئ العامة المتعلقة باختصاص الدول على المناطق البحرية في مجال الاستغلال والإدارة وحفظ الموارد " ^(٢).

ويتضح تبين سلوك الدول في هذا الصدد باستقراء ما ورد بالاتفاقيات المتعلقة بتعيين حدود تلك المنطقة فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار ، فنجد أن بعض الدول قامت بالاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها باستخدام طريقة خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي لكلتا

-
- ١- راجع في هذا الخصوص : د/عبد المزمع عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها . د/ رفعت محمد عبد المجيد ، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار ، مرجع سابق ص ٥٠١ وما بعدها .
 - ٢ - راجع في هذا الخصوص : د/ عبد المزمع عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٤ وما بعدها .

الدولتين، مثال اتفاق تعيين الحدود البحرية بين جمهورية هايتي وجمهورية كولومبيا، الموقع في **port-au-prince** بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٧٨م؛ الاتفاق الموقع بين كلا من فرنسا وموريشوس في ١٢ أبريل ١٩٨٠م؛ معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وتونجا، الموقعة في **Nuki'Alofa** بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٠م. وكذلك اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين فرنسا وفيجي والموقع في **Suva** عاصمة جزر فيجي، بتاريخ ١٩ يناير ١٩٨٣م.

في حين نجد دولاً أخرى قد فضلت تبني قاعدة المبادئ المنصفة في تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما بينها مثال اتفاقيتي ٢٨ مايو ١٩٨٠م، و ٢٨ أكتوبر ١٩٨١م اللتين تنظمان تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين كل من أيسلندا وجزيرة (جان ماين) النرويجية؛ معاهدة تعيين الحدود البحرية بين فرنسا وفنزويلا، الموقعة في كاراكاس بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠م والتي جاء بمقدمتها أن كلا من فرنسا وفنزويلا تدركان مدى حاجتهما للتوصل إلى تعيين دقيق ومنصف للمناطق الاقتصادية الخالصة لكل منهما يكون مؤسس على القواعد والمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي وأخذاً في الاعتبار بأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

وأخيراً نجد أن هناك دولاً ساحلية أخرى فضلت الاكتفاء بالنص على أن يتم تعيين حدود الجرف القاري و حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وأية مناطق بحرية أخرى طبقاً للقانون الدولي: معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا وهولندا الموقعة في **city of Willemstad Curacao** بتاريخ ٣١ مارس ١٩٧٨م؛ معاهدة ١٩٧٩م بين فنزويلا وجمهورية الدومينيكان^(١). ومما سبق يمكن القول أنه من الصعب أن نستخلص قاعدة محددة فيما يتعلق بهذا الموضوع في تلك الفترة^(٢).

1- توجد العديد من اتفاقيات الحدود البحرية، التي سارت على نفس المنوال. يمكن الاطلاع على تلك الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني :

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

2- راجع د/ عبد الحمز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ص ١٠٣ وما بعدها... د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، لائسالم القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، مرجع سابق ص ٥٨٤ وما بعدها .

الفرع الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م مسألة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة في المادة ٧٤/١ منها والتي تنص على أنه:

" يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ."

وباستقراء ما جاءت به الاتفاقية يتبين أن نهج التعيين الذي أقرته الاتفاقية يعتبر ترديداً حريفاً لنهج التعيين الوارد بالمادة (٨٣) والمتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة. ولعل مرجع ذلك التطابق بين نص المادتين يرجع إلى التشابه الكبير بين نظامي المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (١). حيث أقرت الاتفاقية ضرورة أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة بناءً على الاتفاق بين الدول المعنية على أن يستند هذا الاتفاق على قواعد القانون الدولي حسبما أشارت إليه المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، بغرض التوصل لحل منصف للطرفين. ويستخدم في التحديد خط الوسط أو البعد المتساو كلما كان ذلك مناسباً مع الأخذ في الاعتبار لكل الظروف السائدة في المنطقة. (٢)

1- حول التطور التشريعي للنص المادة (٧٤) المتعلقة بتعيين حدود للمنطقة الاقتصادية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة راجع ما سبق

2- راجع: د/ عب المعز عبد الغفار نجم تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٠٦ وما بعدها

وبما سبق يتضح تطابق نهج التعمين بين نظامى المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين الجرف القاري، ويقودنا هذا القول لتساؤل مهم عن العلاقة بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري؟

باستقراء إجابات الفقه على هذا التساؤل نجد أن هناك تباين في رأى الفقه في هذا الموضوع فهناك جانب من الفقه يرى أن الجرف القاري لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التى يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة، أى تتجاوز مائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي.^(١)

في حين نجد جانب آخر من الفقه يرى أن الارتباط الوثيق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لا يعنى أن الفكرتين متطابقتين بل يختلفان في بعض النواحي فنجد مثلا أن اتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار قد حددت في المادة (٥٧) الحد الأقصى لامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة بها لا يماز المائتى ميل من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي، في حين نجد أن المادة (٧٦) قد حددت امتداد الجرف القاري بمائتى ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها البحر الإقليمي، ثم أجازت بعد ذلك أن يمتد الجرف القاري في بعض الحالات إلى ٣٥٠ ميلا بحريا كحد أقصى.^(٢)

ومن الواضح أن هذا هو الرأى الراجح آية ذلك أن الاتفاقية قد احتفظت بالنظامين معا لعدة أسباب نذكر منها:

أولاً: أن نظام الجرف القاري سابق في وجوده على نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث نظمته اتفاقيات جنيف ١٩٥٨م لقانون البحار، وعند مناقشته في مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار ١٩٨٢م لم تبدى الدول

١ - راجع : د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحر دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، الطبعة الثانية ٢٠٠٠م، مرجع سابق ص ٢١٩.
٢ - راجع: د/ عبد العزيز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقاً للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ص ١٠٧ وما بعدها؛ د/ أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحر، مرجع سابق، ص ٣٠٣ وما بعدها.

اعتراضاً الا فيما يتعلق بمعيار تعيين حدوده بين الدول الساحلية في حدة التقابل أو التلاصق.

ثانياً : نصت اتفاقية ١٩٨٢ م في مادتها ٧٦ على امكانية امتداد الجرف القارى لابتعد من المسافة المحددة للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبهذا تكون المسافة المتمثلة في ١٥٠ ميل التالية تكون خارجة عن النظام القانونى الذى يحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة التى لا يسكن بأى حال من الأحوال أن تمتد إلى أكثر من مائتى ميل بحري.

باستقراء ممارسات الدول بعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م نجد أن التباين في ممارسة الدول لا يزال موجوداً فنجد أن بعض الدول قد انتهجت أسلوب خط الوسط لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية فيما بينها مثال ذلك :

١. اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٣ م ،الذى دخل حيز التنفيذ في ٧/٣/٢٠٠٤ م^(١).والذى نص في مادته الأولى على أن يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على أساس خط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة لكلا الطرفين.
٢. اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية الرأس الأخضر^(٢) الموقعة في العاصمة (برايا Praia) بتاريخ

١- وقعت مصر وقبرص اتفاقية إنشاء منطقة اقتصادية خالصة بينهما وتلتحق تلك الاتفاقية بتحديد الحقوق البحرية للدولتين في مياه البحر المتوسط وسبل استغلال الثروات البحرية وترتكز هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ١٩٨٢ م التى وقعت كلا من مصر وقبرص عليها عام ١٩٨٢ م. راجع: النص العربى للاتفاقية على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية المصرية :

<http://webserver.mof.gov.cg/iag/agreements-pdf/2003-115.pdf>

(٢) جمهورية الرأس الأخضر : عبارة عن مجموعة جزر واقعة في «المحيط الأطلسي» على بعد ٥٠٠ كلم إلى الغرب من دكاكرا عاصمة «قسنطينة». عاصمتها برايا. تكون أرخبيلاً من عشر جزر كبيرة وخمسة صغيرة، أهمها سانتيجو حيث العاصمة، وسلفيست وبلر لافنتو.

١٩ سبتمبر ٢٠٠٣ م والتي نصت في مادتها الأولى على أنه سوف يقوم الطرفين بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة البحرية المتداخلة فيما بينهم على أساس خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه على بعد متساو من أقرب النقاط على خط الأساس بالنسبة للطرفين.

في حين اكتفت بعض الدول بالنص على أن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بالاتفاق بين فيما بينهم بما يتوافق والقانون الدولي من أجل التوصل لحل منصف ومثال ذلك:

١. معاهدة تعيين المناطق البحرية وقاع البحر بين كلا من جزر ترينيداد وتوباغو وجمهورية فنزويلا الموقع في كاراكاس عاصمة فنزويلا بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٩٠ م والذي تنص مادته الأولى على أن: يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية بينهم بالاتفاق وبما يتوافق والقانون الدولي.

٢. معاهدة تعيين حدود المنطقة الاقتصادية وقاع البحر بين استراليا واندونيسيا بتاريخ ١٤ مارس ١٩٩٧ م

والتي بناءاً عليها أسس الطرفان تعيين الحدود فيما بينهم استناداً على المادة ٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م.

ومما سبق بيانه فأننا لانجاوز الواقع إذا ما قررنا أن ممارسة الدول الساحلية فيما يتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بعد اتفاقية مونتيجوي ١٩٨٢ م لقانون البحار لا تختلف كثيراً عما كانت عليه قبل إبرام تلك الاتفاقية فالتباين لا يزال موجود وهو ما يبدو واضحاً مما أوردناه من اتفاقيات ثنائية أبرمتها الدول في هذا الشأن.^(١)

١- راجع نصوص تلك الاتفاقيات على الموقع الإلكتروني:
<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

الفصل الثالث

الامتدادات البحرية ذات الطبيعة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

هناك بعض الامتدادات البحرية التى لها طبيعة خاصة سواء فيما يتعلق بنظامها القانونى أو طريقة تعيين حدودها البحرية ، وتمثل تلك الامتدادات فى الخليجان القانونية ، والجزر ، والدول الارخبيلية ، والمضايق المستخدمة للملاحة البحرية . وسوف نخصص هذا الفصل من الدراسة لبيان النظام القانونى الذى يحكم تلك الامتدادات ، وكيفية تعيين حدودها. وذلك وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : الخليجان القانونية.

المبحث الثانى : الجزر.

المبحث الثالث : الدول الارخبيلية.

المبحث الرابع : المضايق المستخدمة للملاحة البحرية

المبحث الأول

الانبعاث القانونية^(١)

أ - مفهوم الانبعاث^(٢)

يعرف بعض علماء الجغرافية الخليج بأنه "شريط أو لسان من المياه يكون طوله أكبر من عرضه"^(٣)

إما من الناحية القانونية فقد عرفته اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في المادة ٧/٢ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م في المادة ١٠/٢ منها على أنه :

يقصد بالخليج "انبعاث واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل غير أن الانبعاث لا يعد خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث"^(٤)

١- للمزيد حول هذا الموضوع راجع :

Gayl S. Westermanthe : Juridical Bay, clarendon Press • Oxford, 1987.

٢ - كلمة خليج في اللغة تعني: امتداد من الماء يتوغل في اليابسة. راجع: المعجم الوسيط، الجزء الأول، مجمع اللغة العربية بدار الدعوة ، القاهرة ص ٢٤٨.

٣ - راجع د/ جونة حصنين جردة ، جغرافية البحار والمحيطات، مرجع سابق ؛ ص ٤٢٥.

٤- يستقرأ هذا التعريف بتوضيح لنا أننا بصدد معيارين لابد من توافرها حتى يمكننا أن نسمي منطقة الخليج على الانبعاث :

أولهما: معيار جغرافي يتمثل في ضرورة أن يكون الانبعاث واضح المعالم وليس مجرد انحناء في الساحل حيث أن هذه الانحناءات لا يمكن تكييفها على إنها خلجان بولن يكون يتوغل هذا الانبعاث في اليابسة بالتقريب لعرض مدخله يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر .

ثانيهما: معيار هلنسي : يقضي هذا المعيار بضرورة أن تكون مساحة هذا الانبعاث تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل الانبعاث. راجع: د/ محمد عبد الرحمن النسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية بالقاهرة طبعة ٢٠٠١ م ، ص ٣٤٤ وما بعدها .

ب- طريقة قياس مساحة الانبعاث.

أوضحت اتفاقية ١٩٨٢ م كيفية قياس المساحة الفعلية للخليج حيث نصت في مادتها العاشرة الفقرة الثالثة منها على أنه " لتحديد مساحة الانبعاث يتم رسم خط يمر بعد أدنى الجزر وذلك على طول شاطئ الانبعاث وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي".

ويطلق على الخط الذى يصل بين نقطتي المدخل الطبيعي للخليج مسمى الخط الفاصل ويمكن تعريفه بأنه " الحد الفاصل بين المحيط والخليج والذي يجب مع ذلك أن يكون خط الأساس بالنسبة لآى نظام يليه ويجب أن يكون مختلفاً عن نظام الخليج ، وتشكل المساحة المحصورة داخل تلك الخطوط المساحة الفعلية للخليج .

وفي حالة وجود أكثر من مدخل للانبعاث بسبب وجود جزر في مدخله الطبيعي يتم رسم خطوط عبر المداخل المختلفة ثم يتم رسم دائرة يكون نصف قطرها يعادل مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة .

أما إذا وجدت جزر داخل الانبعاث فإنها تحسب ضمن مساحة الانبعاث كما لو كانت جزءاً من مساحته المائية . وإذا كان طول الخط الذى يصل بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج لا يتجاوز ٢٤ ميلا بحريا ، تنص الفقرة الرابعة من المادة العاشرة على أنه : " يجوز أن يرسم خط يفصل بين حدى أدنى الجزر للمدخل الطبيعي للخليج وتأخذ المياه الواقعة داخل هذا الخط حكم المياه الداخلية".

أما في الحالات التى يتجاوز فيها طول هذا الخط مسافة ٢٤ ميلا بحريا تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة على أنه في هذه الحالات يتم رسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

وباستقراء الفقرة السادسة من ذات المادة أنهذا الذكر نجد أنها تقرر أن هذه الأحكام لا تنطبق على ما يوصف بأنه خليج تاريخي لأن هذا النوع من الخلجان يحكمه نظام خاص بغض النظر عن مدى اتساع أو ضيق مدخل هذا الخليج ..

الموانئ^(١)

الميناء :

هو منفذ طبيعي أو صناعي على الساحل تتخذ منه السفن مأوى لتفريغ البضائع وشحنها أو إنزال الركاب وحملهم^(٢) وعرفت اتفاقية جنيف ١٩٢٣ م الخاصة بالمرافق البحرية في المادة الأولى منها الموانئ بأنها : " التي تتردد عليها السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية " .

ولقد أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة (١١) أثر الموانئ على تحديد البحر الإقليمي للدولة الشاطئية بقولها : (تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت الدائمة) والجزء الأول من تلك الصياغة يعد ترديدا حرفيا لما ورد بالمادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م.^(٣) ثم إشارة الاتفاقية في المادة ١٢ منها إلى أنه تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل وتفريغ ورسو السفن ، والتي تقع كلياً أو جزئياً خارج حدود البحر الإقليمي . ومن الواضح أن الاتفاقية لم تورد تعريفاً محدد للميناء ، وإنما تركت الأمر لسلطات الدولة الساحلية.^(٤)

١- كلمة ميناء في اللغة تعني مرفأ للسفن ، يمد ويقصر ولقد أكثر وسمى بذلك لأن السفن تليء فيه أي تقتر فيه عن جريها وجمعه موان ، راجع : لسان العرب ، لأبن منظور، الجزء السادس، ص ٤٩٢٩.

٢- راجع : فننيمي الوسيط ، قانون السلام ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢.

٣ - راجع نص المادة ٨ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م .

٤ - راجع تد/ محمد السيد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها .

المبحث الثاني:

الجزر^(١)

تمهيد وتقسيم:

للجزر أهمية اقتصادية واستراتيجية وعسكرية بالغة الأهمية بالنسبة للدول الساحلية المشاطئة لها^(٢). ومن ثم فقد أثارت الجزر اهتماماً دولياً واسع النطاق منذ انعقاد مؤتمر تدوين القانون الدولي بـ **Hague** ١٩٣٠ م مروراً بلجنة القانون الدولي حتى تم تقنين نظامها القانوني في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام ١٩٥٨ م ، ثم في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م . ولدى أهمية الجزر بالنسبة لتعيين الحدود البحرية سوف نتعرض لها في عدة نقاط كالتالي :

المطلب الأول : سوف نستعرض فيه المفهوم القانوني للجزر والشروط الواجب توافرها في الظاهرة الجغرافية حتى تكون بصدد جزيرة، ثم نلّ ذلك ببيان العناصر التي يجب أن تتوافر في الجزيرة حتى تتمتع بامتدادات بحرية خاصة بها.

المطلب الثاني : فسوف نخصصه للدراسة أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية ، وذلك من واقع أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية.

1- للمزيد حول موضوع للجزر راجع د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي، للنظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار مرجع سابق. وراجع أيضاً :

Cliveralph Symmous : The Maritime Zones Of Islands In International Law, Martinus Nijhoff Publishers , 1979.

Derek W . Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law , 1979.

2- حول الأهمية الاستراتيجية والعسكرية للجزر راجع د/ أحمد علي يحيى حسن العماد ، للتحكيم في منازعات الحدود الدولية دراسة تطبيقية على التحكيم في جزر حيش والحدود البحرية بين اليمن وإريتريا مرجع سابق ص ٢٩٣ وما بعدها.

المطلب الأول

مفهوم الجزر والإمتدادات البحرية لها

استقر الفقه والعمل الدوليين على أن الجزيرة عبارة عن مساحة من الأرض اليابسة تكونت بفعل العوامل الطبيعية - الجغرافية والجيولوجية.. الخ- ومحيطها الماء من جميع الاتجاهات ، وتعلو تلك الجزيرة على سطح المياه المحيطة بها بصفة مستديمة ومن ثم فإنها لا تغمرها مياه البحر مهما كانت درجة المد وهذا ما يميزها عن باقى التشكيلات الأخرى الموجودة في البحار (مثال الضحاضيح)، ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١ / ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي عرفت الجزيرة بأنها: " مساحة من الأرض مكونة تكويناً طبيعياً ومحاطة بالماء وتعلو عليه في حالة المد".^(١)

وباستقراء التعريف السابق يتضح أننا بصدد بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الظاهرة الجغرافية حتى يمكننا أن نُصيغ عليها المفهوم القانوني للجزيرة^(٢) وهي كالتالي :

- التكوين الطبيعي للجزيرة^(٣) . وقد تم أدرج صفة التكوين الطبيعي للجزيرة في اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م، ولم

1- هذا التعريف تردداً حرفياً لما ورد بالمادة ١٠/١ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨م.

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

2- يرى Cliveralph Symous أن هناك سبع شروط يجب توافرها في التشكيل الصخري حتى يمكن أن نصيغ عليه صفة الجزيرة وهذه الشروط هي أن يكون جزء من الأرض ، مكون طبيعياً ، لها حجم كافي ، محاطة بالماء ، تعلو الماء في حالة المد، مسكونة بالبشر أو تصلح لذلك، ولخيراً أن تكون ذات جنوى اقتصادية: راجع

Cliveralph Symous : The Maritime Zones Of Islands In International Law , Op.Cit, Pp 20 : 53.

3- حول هذا الشرط راجع :

Ibid, Pp 29: 37.

تشتمل عليها المادة ١٠ من المشروع النهائي للجنة القانون الدولى عام ١٩٥٦ م^(١)، ويعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية، ويقصد بالتكوين الطبيعي أن تكون الجزيرة قد تكونت بفعل الطبيعة، ولا دخل للإنسان في تواجدها^(٢) كما أنه يجب أن تكون متصلة بقاع البحر بصفة مستديمة، أى أن يكون من المستحيل أن تمارس الملاحة أسفل المساحة التى تشغلها الجزيرة^(٣).

- أن تكون الجزيرة محاطة بالمياه من جميع الجهات^(٤).

- أن تملأ الجزيرة فوق مياه البحر في حالات المد^(٥) بحيث تكون ظاهرة على سطح البحر بصفة مستديمة أثناء المد^(٦).

فإذا توافرت في التشكيل البحرى هذه الشروط فأنا نكون بصدد جزيرة بالمفهوم القانونى الوارد بالمادة ١/١٢١ السابق الإشارة إليها، وفي هذه الحالة يكون من حق تلك الجزيرة أن يكون لها امتدادات بحرية خاصة بها كتلك المقررة

1- ولقى جاء نصها كالتالى :

"Every island has its own territorial sea. An island is an area of land, surrounded by water, which in normal circumstances is permanently above high-water mark". Y.B.I.L.C1956, Vol. II,P257.

2- بهذا تخرج الجزر الصناعية والتركيبات التى تقوم الدول بإقلمتها من مفهوم الجزر. راجع: د/ أحمد أبو الوفا ، للقانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ وما بعدها.

3 - راجع د/ محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة لقانون الأمم ، مرجع سابق ، مملش ص ١٠٤٢ .

4 - حول هذا الشرط راجع :

Cliveralph Symmons:The Maritime Zones Of Islands In International Law,Op.Cit,Pp 41: 42.

5 - حول هذا الشرط راجع :

Ibid,Pp42:45.

6- ينكر جالب من الفقه أن هناك أربعة شروط يجب توافرها فى التشكيل الصغرى حتى ينطبق عليه وصف الجزيرة :

"Four requirements are identified by these Articles which a feature must fulfill if it is to legally qualify as an island.These criteria are that an island must be 'naturally formed', be an 'area of land', be 'surrounded by water' and, critically, must be 'above water at high tide'".

راجع :

Victor Prescott And Clive Schofield : The Maritime Political Boundaries Of The World , Second Edition, Op.Cit, P58.

وهو ما أقرته اتفاقيات جنيف للبحار ١٩٥٨ م ويتضح ذلك من نص المادة ١٠/٢ من اتفاقيات جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ١٩٥٨ م والتي جاءت لتؤكد على أن "البحر الإقليمي لجزيرة يقاس طبقاً لأحكام قياس البحر الإقليمي عموماً".

ثم جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م^(٢) لتؤكد ذلك، بل وتوسع من نطاق الإمتدادات البحرية للجزيرة لتشملها جميع الإمتدادات البحرية للأقاليم البرية بما في ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة التي هي من مستحدثات اتفاقية ١٩٨٢ م، ولتخضعها لنفس قواعد تعيين الحدود البحرية الواردة بالاتفاقية.^(٣)

ويتضح ذلك من نص المادة ١٢١/٢ والتي جاء نصها كالتالي:

"بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وامتدادها القاري وفقاً لأحكام

١- في هذا الصدد يقول استلثنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا : " يمكن تطويل هذا الاتجاه في رؤيتنا بليرين لمسيين هما:

أ- أن أسس منح الإمتدادات البحرية في إطار القانون الدولي للبحار (بل وفي القانون الداخلي) هو وجود شواطئ أو سواحل للدولة تطل على البحر المجاورة لها ، وليس هناك أى سبب يدعو إلى التمييز -في هذا المقام- بين شواطئ للكتلة الأرضية اليابسة من ناحية وبين شواطئ الجزر من ناحية أخرى. وفي معنى قريب لما قل به د /أحمد أبو الوفا نقول محكمة العدل الدولية "أن اعتبار أية مناطق بحرية ضمن إقليم دولة ما هو أمر مقدر له بطبيعته أن يكون وفقاً عملية قانونية لا تستند إلا إلى كون الإقليم الذي يطبق به الأمر له ساحل .

ICJ: Report, 1993, P 74, Para 80.

ب- أن الدول المكونة من جزر ولا تكون أرخبيلاً أو تلك التي تتكون من جزر تشكل -بالنظر إلى الارتباط الشديد بين الجزر أرخبيلاً تمنح لها إمتدادات بحرية ، وليس هناك أيضاً أى سبب يدعو إلى عدم تطبيق ذلك على الجزر التابعة للإقليم البري . نقلاً عن : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي الجديد للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول وقانونية ١٩٨٢ م ، مرجع سابق ص ٣١٦-٣١٧ .

٢- وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة ١/٢ من اتفاقية جنيف للإمتداد القاري ١٩٥٨ م.

٣- حول قواعد تعيين الحدود البحرية لتلك المناطق ، راجع ما سبق من تلك الرسالة .

هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى".

وعلى الرغم من أن النص السابق يؤكد على أن الاتفاقية قد أعطت للجزر حق الحصول على امتدادات بحرية خاصة مثلها مثل الأقاليم البرية، ألا أن هذا النص لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، فباستقراء المادة ٣/١٢١ والتي تنص على أنه:

" ليس للصخور التي لا تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قاري.

نجد أنها وضعت بعض الاعتبارات والتي تتمثل في:

- اعتبارات الجيومورفولوجيا: أو المساحة الطبيعية للأرض والذي بناءً عليه لا يكون للصخور التي تمثل بروتات أرضية وجزيرات الحق في تملك امتدادات بحرية كالتى للجزر الكبيرة.
 - اعتبارات الصلاحية للسكنى: جعلت اتفاقية ١٩٨٢ م من صلاحية الجزيرة لإقامة حياة بشرية عليها ضرورة حتى يمكن منحها امتدادات بحرية كذلك التى للأقاليم القارية.
 - وهناك أيضاً اعتبار يتعلق بموقع الجزيرة الجغرافى وما إذا كانت تقع داخل الإمتدادات البحرية التابعة للدولة الساحلية من عدمه.
- ويلاحظ أن هذه الاعتبارات وضعت لتقرير ما إذا كانت الجزيرة تستحق أن تحوز منطقة اقتصادية خالصة أو إمتداد قارى، أما بالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمى والمنطقة المتاخمة فلم يرد ذكرهم فى نص المادة ٣/١٢١ وهو ما يعنى أن للجزيرة حق فى أن تحوز تلك الإمتدادات البحرية حتى ولو لم تكن تهيئ إستمرار السكنى البشرية أو إستمرار حياة اقتصادية خاصة بها^(١)

١- راجع : د/ أحمد أبو لوفى محمد : لقانون الدولى الجديد للبحر، مرجع سابق ص ٣٢٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

أثر الجزر على تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية^(١)

تعد الجزر من بين أهم الظروف الخاصة^(٢) التي تبرر العدول عن تعيين الحدود البحرية للدول الساحلية بطريقة خط الوسط أو البعد المتساو^(٣) وبامتنعاً ما جرى عليه العمل الدولي وما تردد في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين والممارسة الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول المتجاورة نجد أنها تضعنا أمام احتمالات ثلاث فيما يتعلق بأثر وجود الجزر^(٤) على تعيين تلك الحدود كالتالي :

تجاهل الجزر

بالرغم من وجود الجزر فقد يتم رسم خط الوسط أو خط البعد المتساو بين السواحل الرئيسية للدول دون أخذ تلك الجزر في الاعتبار وذلك في حالات

1- راجع على وجه الخصوص د/ محمد عبد الرحمن النمسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥١٩ وما بعدها ، د/ نبيل أحمد حمس ، الإمتداد القاري ، مرجع سابق ص ٢٤٥ وما بعدها ، د/ فيصل عبد الرحمن ، المنطلق البحرية وتعيين حدودها ، مرجع سابق ص ٢١٨ وما بعدها. وراجع أيضاً :

Derek W. Bowett : The Legal Rigime Of Island In International Law, Op.Cit .Pp143: 179.

2- راجع : حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الكامبيرون ونيجيريا :
“...Islands have sometimes been taken into account as a relevant circumstance in delimitation when such islands lay within the zone to be delimited and fell under the sovereignty of one of the parties.” ICJ: Report2002,p139,para299

3- راجع : تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٦ م :
Y.B.I.L.C.,1956 Vol. II,P300, Commentary,Number 1.

4- وفي هذا الصدد يقول الأستاذ Boggs أنه لكي يمكننا تقرير مدى أهمية الجزيرة وبالتالي إمكانية إعطائها أثراً أثناء تعيين الحدود للبحرية يمكننا تطبيق قاعدة إلهام اليد *rule of thumb* والتي بمقتضاها يتم رسم خطين متوازيين يتماثلان مع جوانب الجزيرة ، فإذا زادت مساحة أرض الجزيرة المحصورة بين الخطين عن مساحة المياه الفاصلة بين الجزيرة والدولة الساحلية فإن هذه الجزيرة تؤخذ في الاعتبار ، والعكس صحيح .

Boggs: Delimitation Of Sea Ward Areas Under National Jurisdiction ,Op.Cit. P258.

معينة مثال الجزر الصغيرة والجزيرات التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها^(١)، أو أن تكون الجزيرة غير متجة في تعيين الإمتدادات البحرية محل النزاع والتي قد تؤدي إلى تشويه خط الحدود على نحو غير مبرر إذا ما تم أخذها في الحسبان، وغالباً ما يتم تجاهل الجزر التي تكون السيادة عليها محل نزاع بين الدول المعنية بتعيين الحدود.

أما على مستوى التحكيم والقضاء الدوليين فنجد أن تلك الهيئات القضائية الدولية تطبق نظرية الخصائص الجغرافية الخاصة للجزر فإذا ما ثبت عدم أهمية تلك الجزر من الناحية الجغرافية فيتم في تلك الحالة تجاهلها.

وهناك العديد من الأمثلة على الحالات التي تم تجاهل الجزر فيها للوصول لتعيين عادل ومنصف للحدود البحرية مثال النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين كل من ليبيا ومالطة، حيث تجاهلت محكمة العدل الدولية وجود جزيرة فلغلة *filfa*^(٢)، وفي نفس السياق قررت المحكمة أثناء نظرها لنزاع تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين عام ٢٠٠١ م عدم أخذ جزيرة "فاشت الجريم" الموجودة جزئياً في البحر الإقليمي للبحرين في الاعتبار عند تعيين الحدود، وذلك انطلاقاً مما قرره المحكمة في قضية مالطا/ليبيا من إمكانية تجاهل بعض الظواهر الطبيعية الصغيرة التي لها أثر مغالى فيه.^(٣)

وفي تحكيم جزر حنيش بين اليمن وإريتريا لم تأخذ محكمة التحكيم جزيرتي الطير ومجموعة جزر الزير في الحسبان وبالتالي لم تعطيهما أى تأثير على خط الوسط بين اليمن وإريتريا.^(٤)

وعلى مستوى الممارسة الدولية هناك العديد من الحالات التي تم فيها

١- راجع نص المادة ٣/١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢- راجع بحكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report1985,P48,Para64.

٣- راجع: د/لحمد أبو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية ٢٠٠١-٢٠٠٥، مرجع سابق ص ٢٠.

٢١.

٤- راجع : تقارير المحكمة لادقمة للتحكيم الدولي في نزاع جزر حنيش بين اليمن وإريتريا : U.N.R.I.A.A ,1999, VOL P368,Para ' 148.

تجاهل الجزر مثال لذلك الاتفاقية المبرمة بين السعودية والبحرين في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ م والتي تجاهل أطرافها تماما وجود جزيرتي لبينة الكبرى ولبينة الصغرى.^(١)

اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين تونس وإيطاليا والموقعة في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ م والذي جاءت مادته الأولى لتنص على أن خط حدود الإمتداد القارى بين البلدين هو خط الوسط والذي تكون كل نقطة فيه على بعد متساو من أقرب نقاط خطوط الأساس التى يقاس منها اتساع البحار الإقليمية لكل من تونس وإيطاليا على أن تؤخذ في الاعتبار الجزر والجزيرات والضحاحض غير المغطاه ما عدا كلا من **except Lampione, Lampedusa, Linosa and Pantelleria**.^(٢)

وعند تعيين الحدود البحرية بين قطر وإيران فقد أهمل عدد من الجزر الصغيرة المجاورة للحدود والتي تقع بعيدة عن الساحل ، وكذلك عند تعيين الحدود البحرية بين الدانمارك والسويد تم تجاهل جزيرة **ven** والتي تقع في شمال كونهاجن على الجانب السويدى من حدود البحر الإقليمى مع الدانمارك وعلى نفس الوثيرة جاءت اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين الهند وسريلانكا فقد تم تجاهل بعض الجزر من أجل أغراض التعمين.^(٣)

إعطاء الجزر أثر نصفي.

وهذه الطريقة تعتبر حلا وسطا بين طريقة التجاهل التام لوجود الجزر وبين إعطاء الجزر تأثيراً كاملاً عند تعيين الحدود البحرية ويطلق عليها الفقه مسمى "نظرية الأثر النصفى" **Half Effect** وبناءً على تلك النظرية يتم رسم

1- راجع: د/محمد السيد لطفي ، تسوية منازعات الحدود البحرية فى القانون الدولى العام، مرجع سابق هامش ص ١١٤ .

2- راجع لمصوص تلك الاتفاقيات فى الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : <http://www.un.org/Depts/los/legislation>.

3- راجع: استاذنا الدكتور/ عبد المميز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٣٨ وما بعدها. وراجع أيضاً :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit, Pp76:77.

خطى بعد مساوين لتعيين الحدود يعطى الخط الأول الأثر كاملاً للجزيرة في حين يتجاهلها الخط الثانى تماماً ويتم رسم خط التعيين الفعلى للمحدود بين هذين الخطين بطريقة تقسم إلى أجزاء متساوية المساحة التى تفصلهما. ولقد أخذت محكمة العدل الدولية أثناء نظرها للنزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية في " خليج مين Gulf of Maine " بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنظرية الأثر النصفى بالنسبة لجزيرة seal island^(١) ، ومن جانبها فقد طبقت محكمة التحكيم الأنجلو فرنسى عام ١٩٧٧ م نظرية الأثر النصفى على جزر scilly الانجليزية عند تعيين خط البعد المتساو بين انجلترا وفرنسا في الاتجاه الغربى للقنال الانجليزي^(٢).

أما بالنسبة للأثر الجزئى للجزر في الممارسة الدولية^(٣) هناك العديد من الاتفاقيات التى تم من خلالها إعطاء الجزر أثر نصفى أو جزئى نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر :

الاتفاق الموقع بين المملكة العربية السعودية وجمهورية إيران عام ١٩٦٨ م بشأن تعيين الحدود البحرية بين البلدين والسدى بمقتضاه أعطيت جزيرة "خرج" الإيرانية نصف الأثر^(٤) ؛ كذلك اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين كلا من إيطاليا وتونس ، الموقع في تونس بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ م ، اتفاق تعيين حدود الإمتداد القارى بين إيطاليا واليونان الموقعة في أثينا بتاريخ ٢٤

1- راجع: د/ بدرية عبد الله العوضى ، الأحكام الملعة في القانون الدولى للبحر ، مرجع سابق، هلمش ص ١٣٩.

2- راجع: أستاذنا الدكتور/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقاً للتفكير الجديدة للقانون البحار ، مرجع سابق ص ٩٤ وما بعدها.

3- تم تطبيق تلك الطريقة من قبل اللجنة الدولية المعنية بتعيين الحدود بين العراق والكويت فيما يتعلق بمسألة أخذ في الحسبان يطلق عليها مسمى (لسان وريه) فقد تم رسم خطى وسط أخذ أحدهما المخاضة في الاعتبار وتجاهلها الآخر وأعطى وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط هذين الخطين. راجع تقرير رئيس لجنة تخطيط الحدود العراقية الكويتية لميد "توكلاس" تلتيكوس* سلسلة الكتب للزرقاء، المجلد التاسع، مرجع سابق ص ٥٦٢ وما بعدها .

4- راجع : / أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولى الجديد للبحار، مرجع سابق هلمش ص ٣٢٩.

مايو ١٩٧٧م والذي بموجبه تم إعطاء أثر جزئي للجزر اليونانية الموجودة في البحر المتوسط ، كذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين كلاً من أستراليا ونيابا غينيا الجديدة الموقع عام ١٩٨٧م^(١).

إعطاء الجزر أثراً تاماً عند التصيين:

سبق أن ذكرنا أن الجزر تمحور نفس الإمتدادات البحرية للإقليم البري ما لم توجد ظروفاً تبرر عكس هذا الحكم ، ومن ثم فإذا كان الحال كذلك وكانت الجزيرة تقع في المنطقة المراد تعيين حدودها فإنه غالباً ما يتم إعطاء الجزيرة أثراً كاملاً في التصيين "Full Effect" ، بشرط ألا يؤدي إعطاء التأثير الكامل للجزر إلى انحراف أو تشويه خط الوسط أو خط البعد المتساوي على نحو غير منصف مما يترتب عليه آثاراً غير مناسبة بالنسبة للدولتين^(٢).

والأمثلة على إعطاء الجزر أثراً تاماً عند تعيين الحدود البحرية في الممارسة الدولية كثيرة نذكر منها اتفاق تعيين الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران عام ١٩٦٨م حيث أقر الطرفان لجزيرة عربية التابعة للسعودية بأثر كامل وكذلك تقرر إعطاء جزيرة فارس التابعة لإيران أثر كامل عند تعيين الحدود البحرية بين الدولتين^(٣) ، اتفاق تعيين الحدود البحرية بين إندونيسيا وتايلاند عام ١٩٧١م ، واتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الولايات المتحدة

١- راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit, P74.

٢- وفي هذا الصدد يقول استاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا : " لا شك أن القول بإعطاء جزيرة أثر كامل سوف يضيع الاتجاهاً- وهن بعدم الاعتداء على حقوق الدول الأخرى المتقبلة لو المتجاورة وهو ما لا يتوافق إلا في قلب أو وسط البحر العمالي ، وبحيث تكون الجزيرة بمفردها ولا تخفى على الإمتدادات البحرية التابعة لدولة أخرى، ولا شك أن ذلك يعتبر -حالياً- فرضاً نادر الحدوث " راجع لمبادئه : القانون الدولي الجديد للبحار، مرجع سابق ص ٣٣٥ وما بعدها.

٣- د/ عبد النعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار والمشكلات العربية ، مرجع مسبق ص ٦٨ وما بعدها .

الأمريكية والمكسيك عام ١٩٧٢م، ١٩٧٦م، ١٩٧٨م.^(١) اتفاقية الحدود البحرية بين المملكة المتحدة والنرويج الموقعة في ١٠ مارس ١٩٦٥م، اتفاقية الحدود البحرية بين الدانمارك والنرويج الموقعة في ٨ ديسمبر ١٩٦٥م، اتفاقية تعيين الحدود بين كندا والدانمارك الموقعة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م، اتفاقية فنلندا والسويد الموقعة في ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢م، اتفاقية النرويج والسويد الموقعة في ٢٤ يوليو ١٩٦٨م، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي لجأت فيها الدول إلى منح الجزر تأثيرا كاملاً^(٢) حتى يتم تعيين الحدود بطريقة منصفة.^(٣)

1- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية في هذا الصدد راجع د/ محمد عبد الرحمن النمسوقي ، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار ، مرجع سابق ص ٥١٩ وما بعدها.

2- راجع على سبيل المثال اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سان توم وبرينسيبي & غينيا الاستوائية الموقع عام ١٩٩٩م ، اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين لولايات المتحدة الأمريكية وكوبا الموقعة عام ١٩٧٧م. راجع :

Reza Dehghani : Continental Shelf Delimitation In The Persian Gulf, Op.Cit, P74.

3- للمزيد حول تلك الممارسات الدولية راجع : Derek W . Bowett : The Legal Regime Of Island In International Law , Op.Cit, Pp156:160.

المبحث الثالث

الدول الأرخيلية

عرفت اتفاقية ١٩٨٢ في مادتها ٤٦ الدولة الأرخيلية بأنها: "الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى". ويعنى الأرخبيل في إطار هذه الاتفاقية مجموعة من الجزر، بما في ذلك أجزاء من الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى الحد الذي تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً.

ومن ثم يمكننا القول باننا بصدد أرخبيل بالمعنى المذكور في المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ في حالتين :

أولهما: عندما يتكون هذا الأرخبيل من مجموعة من الجزر، وكانت هذه الجزر والمياه الواصلة بينها، وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينها ارتباطاً شديداً إلى الحد الذي يجعلها كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته ، لا يمكن معه فصلها عن بعضها.

وثانيهما: عندما تكون هذه الجزر قد اعتبرت أرخبيلاً من الناحية التاريخية.

المطلب الأول

النظام القانوني للدول الأرخيلية

تضمنت المادة ٤٩ من اتفاقية ١٩٨٢ القواعد الخاصة بالوضع القانوني للمياه الأرخيلية والتي يمكن أن يستخلص منها الأسس الآتية:

١ - أن للدولة الأرخيلية سيادة كاملة على المياه الأرخيلية التي تحصرها خطوط الأساس الأرخيلية، وذلك بصرف النظر عن عمق هذه المياه أو بعدها عن الساحل.

٢ - تمتد سيادة الدولة الأرخيلية كذلك إلى الحيز الجوى الكائن فوق المياه الأرخيلية، وأيضاً إلى قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

٣ - أن نظام المرور الذي قرره الاتفاقية للمرور عبر الممرات البحرية الأرخيلية لا يمس وضع المياه الأرخيلية، سواء فيما يتعلق بالممرات البحرية أو فيما يتعلق بممارسة الدولة الأرخيلية لسيادتها على هذه المياه وما فوقها من حيز جوى أو قاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

وبذلك تكون المياه الأرخيلية قد جاءت متميزة عن المياه الداخلية، حيث إنها وإن خضعت بشكل أساسي لسيادة الدولة الأرخيلية هي وباطن أرضها وما يعلوها من هواء، إلا أن الاتفاقية قررت بعض الحقوق للدول الأخرى، وذلك بهدف ضمان حرية الملاحة الدولية، مع إلزام الدولة الأرخيلية باحترام الأوضاع الموجودة مسبقاً أى قبل التوصل إلى هذا النظام القانوني الجديد لهذه المياه، وذلك من خلال الإلتزام بإحترام الاتفاقيات القائمة، وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة التي سبق وضعها في المياه الأرخيلية.

كما حددت المادة ٥١ من إتفاقية ١٩٨٢ وضع الاتفاقات الدولية التى تلتزم بها الدولة الأرخيلية مسبقاً وكذلك حقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة على النحو التالى:

١ - على الدولة الأرخيلية أن تحترم - دون الإخلال بحق السيادة الذى قررته المادة ٤٩ - الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى، وعليها ، كذلك ، أن تعترف بحقوق الصيد التقليدية وغيرها من الأنشطة المشروعة التى تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة فى بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيلية.

٢ - يجوز بموجب اتفاقات ثنائية وبناءً على طلب الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة حقوق الصيد والأنشطة المشروعة الأخرى، بما فى ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التى تنطبق عليها. ولا يجوز نقل هذه الحقوق إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها، ولا أن تتقاسم مع دولة ثالثة أو مع رعاياها.

٣ - على الدولة الأرخيلية احترام الكابلات المغمورة الموجودة من قبل والتى وضعتها دولة أخرى والتى تمر خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وعليها كذلك أن تسمح للدول المعنية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقىها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها.

حق المرور فى المياه الأرخيلية

باستقراء نصوص مواد الجزء الرابع من إتفاقية ١٩٨٢ وهو المتعلق بالدول الأرخيلية يتضح لنا أن الإتفاقية قد كتبت نوعين من المرور خلال المياه الأرخيلية هما:

١ - حق المروق البرى فى المياه الأرخيلية :

حيث أعطت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الإتفاقية لسفن جميع الدول ممارسة حق المرور البرى خلال المياه الأرخيلية. كما أعطت الفقرة الثانية من نفس المادة للدولة الأرخيلية الحق فى أن توقف المرور البرى مؤقتاً دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، وأن يكون هذا الوقف مقتصرأ على قطاعات

محددة من المياه الأرخبيلية، وذلك إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن الدولة الأرخبيلية، ولا يبدأ سريان إيقاف المرور البرئ إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

٢ - حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية :

قررت المادة ٥٣ من اتفاقية ١٩٨٢ للدول الأرخبيلية حقا في تحديد ممرات بحرية وطرقاً جوية فوقها ، تكون ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها.

وحق المرور في الممرات البحرية يعني أن تمارس، طبقاً لهذه الاتفاقية، حقوق الملاحة والتحليق بالطرق العادية، وذلك لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل السريع غير المعاق، وذلك بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

وقد تناولت الفقرات من ٥ إلى ١٢ من المادة ٥٣ من الاتفاقية تحديد الحقوق والواجبات التي تتمتع بها أو تلتزم بها كل من الدول الأرخبيلية أو السفن والطائرات الأجنبية حال إبحارها أو تحليقها خلال الممرات الأرخبيلية.

مما سبق يمكننا القول أنه إذا كانت الدول الأرخبيلية قد حققت نجاحا ملموسا، فيما يتعلق بفرض سيادتها على المياه الأرخبيلية وما فوقها من هواء وقاعها وباطن أرضها ، فإن ذلك لم يؤدي إلى التأثير على حرية الملاحة الدولية ، والذي دافعت عنه الدول الملاحة الكبرى بكل ما أوتيت من قوة . وبذلك تم التوفيق بين هذين الوضعين ؛ أي بين تقرير السيادة على المياه الأرخبيلية ، والإعبارات التي تضمن حرية الملاحة الدولية وعدم إعاقتها.

فتم التوصل إلى تبني نظام المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر المياه الأرخبيلية ، وكذلك نظام المرور العابر لكل من السفن والطائرات الأجنبية بأن يكون لها حق المرور والتحليق عبر الممرات الأرخبيلية . وتبدو أهمية نظام المرور الأخير في أنه :

يسمح للغواصات بالمرور عبر الممرات الأرخيبيلية وهى غائصة دون إلزامها بالمرور وهى طافية، ورافعة علمها كما هو الحال فى المرور البرئ .

يعطى للطائرات الحق فى التخليق والمرور مروراً عابراً فى أجواء الممرات الأرخيبيلية. وهذا مايؤدى - من الناحية الواقعية - إلى جعل المرور فى الممرات الأرخيبيلية مفتوحاً فى وجه الملاحة الدولية من خلال المرور العابر غير المعاق .

وإن كان ماسبق يقتصر فقط على الممرات الأرخيبيلية التى تحددها الدولة الأرخيبيلية ، وهذا مايؤدى إلى تأمين مصالح الدولة الأرخيبيلية ، حيث لا تكون المياه الأرخيبيلية مفتوحة - فى كل قطاعاتها - لكى ترتع فيها السفن والطائرات الأجنبية ، إستناداً لحقها فى المرور العابر .

المطلب الثاني

تعيين الحدود البحرية للدول الأرخيلية

باستقراء ما جاء به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ فيما يتعلق بالدول الأرخيلية وكيفية تعيين حدودها البحرية يمكننا القول أن الاتفاقية لم تميز بين الدول الأرخيلية وغيرها من الدول الساحلية فكما هو الحال بالنسبة للدول الساحلية بشكل عام يبدأ قياس الامتدادات البحرية للدول الأرخيلية من خطوط الأساس الخاصة بالدول الأرخيلية كما حددتها المادة ٤٧ من اتفاقية ١٩٨٢ وذلك على النحو التالي:

١ - خطوط الأساس الأرخيلية :

حددت المادة ٤٧ من الاتفاقية القواعد والأسس التي يجب أن يتم طبقاً لها رسم خطوط الأساس الأرخيلية والتي من بينها:

- أنه يجوز للدولة الأرخيلية أن تقوم برسم خطوط أساس مستقيمة تصل بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الإنغمار في الأرخيل، وذلك بشرط أن تضم خطوط الأساس الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح نسبة المياه فيه إلى مساحة اليابسة بها فيها الحلقات المرجانية ما بين ١ إلى ٩ إلى ١.

- يجب ألا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري، وإن كان يجوز أن يتجاوز طول هذه الخطوط نسبة ٣٪ من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً معيناً، وذلك بعد أقصى ١٢٥ ميلاً بحرياً.

- يجب كذلك ألا تنحرف خطوط الأساس الأرخيلية أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للأرخبيل، كما يجب ألا يترتب على رسم خطوط الأساس الأرخيلية هذه فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعلى البحار أو عن

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

- كما وضعت الاتفاقية التزاماً على الدولة الأرمينية بالإعلان الواجب عن
الخرائط المبين عليها خطوط الأنساق الأرمينية، أو قوائم الإحداثيات
الجغرافية، وأن تودع نسخة من كل منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المبحث الرابع

المضايق المستعملة للملاحة البحرية

المضيق من الناحية الجغرافية عبارة عن جزء من المياه يصل بين بحرين ويفصل بين يابستين. ويشترط في هذا الجزء من المياه حتى يكتسب وصف المضيق:

أ- أن يكون جزءاً من البحر.

ب- أن يكون قد تكون بفعل الطبيعة ولم يتم إنشاء إصطناعياً.

ج- أن يكون محدود الاتساع، وأن كان اتساع المضيق يختلف من حالة لأخرى، حيث يأتي اتساع بعضها أقل من اتساع البحر الإقليمي في حين يكون اتساع بعضها الآخر مجاوزاً لاتساع البحر الإقليمي.

هـ- أن يكون المضيق صالحاً للملاحة الدولية المتجهة إلى غير الموانئ الموجودة على سواحل هذا المضيق.

وقد كانت المضايق تمثل نقطة خلاف دائمة بين الدول بسبب رغبة الدول الملاحية الكبرى في جعل هذه المضايق مفتوحة للملاحة الدولية دون قيود أو شروط، ورغبة الدول المطلة على المضايق في أن يكون هناك بعض القيود والضمانات التي يجب مراعاتها عند مرور السفن الأجنبية في هذه الممرات المائية الهامة.

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضايق مستعملة للملاحة الدولية:

من استقرار القواعد المنظمة لاستخدام المضايق في كل من اتفاقية ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢، يمكن أن نستخلص أن الوضع القانوني للمضايق يختلف باختلاف المساحات البحرية التي يصل بينها. وكان موضوع النظام القانوني لمضايق محا مناقشات حادة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بين

الدول المطلة على المضائق من جانب والدول الملاحية الكبرى من جانب آخر. وكانت كل طائفة من هاتين الطائفتين تسعى إلى تقنين النظام الذى يتفق مع مصالحها، حيث كانت الطائفة الأولى تريد أن تضع مجموعة من الضمانات التى تكفل لها الدفاع عن أمنها وسلامتها، فى حين كانت تسعى الطائفة الثانية إلى إقرار نظام قانونى يضمن لها حرية الملاحة فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، مؤكدين أن نظام المرور البرئ الذى كان مقررأ بموجب اتفاقية ١٩٥٨ لم يعد كافياً من وجهة نظرها بعد تحديد اتساع البحر الإقليمى بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً، وظلت هذه الدول تحاول جاهدة أن يقر المؤتمر نظام المرور الحر لكافة السفن التجارية والحرية خلال هذه المضائق

وقد جاءت اتفاقية ١٩٨٢ لتبنى مسلكاً وسطاً يبين مطالب كلتا الطائفتين، حيث تبنت نظاماً مستحدثاً هو نظام "المرور العابر **le passage en transit**" ليحل محل نظام المرور البرئ الذى كان معمولاً به فى ظل اتفاقية ١٩٥٨.

نظام المرور العابر فى المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

بداء نود أن نشير إلى أن الاتفاقية قد نصت على أن نظام المرور العابر **Transit passage** لا ينطبق إلا على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية والواصلة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

والمرور العابر الذى استحدثته اتفاقية ١٩٨٢ يعنى ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع خلال المضيق الواصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، إلا أن اشتراط تواصل المرور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق بهدف الدخول إلى دولة شاطئية للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى هذه الدولة.

هذا وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية إلى أن نظام

المرور العابر لا يسرى كذلك على المضائق المشككة بجزيرة تابعة للدولة المشاطنة للمضيق وبين هذه الدولة، ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

ولعرفة كل الجوانب المتعلقة بنظام المرور العابر، يجدر بنا أن نتعرض لواجبات السفن الأجنبية أثناء مرورها مروراً عابراً في أحد المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، والتي تسرى عليها هذه الاتفاقية، وكذلك حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق.

أولاً : واجبات السفن والطائرات الأجنبية حال مرورها مروراً عابراً :

ألفت اتفاقية ١٩٨٢ بمجموعة من الالتزامات والواجبات يجب على كل من السفن والطائرات مراعاتها عند ممارستها لحق المرور العابر في أحد المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. وتتمثل هذه الالتزامات في ثلاثة أنواع هي:

١ - واجبات على كل من السفن والطائرات المارة مروراً عابراً :

أ - أن تمضي دون إبطاء أثناء مرورها في المضيق أو فوقه.

ب - أن تمتنع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد سيادة واستقلال أي من الدول المطلة على المضيق، أو بأى صورة تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الثابتة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج - أن تمتنع عن ممارسة أى نشاط لا يتصل بالمرور المتواصل السريع.

٢ - واجبات على السفن المارة مروراً عابراً :

أ - أن تمثل للنظم والإجراءات والممارسات الدولية الخاصة بالسلامة في البحر، بها في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر.

ب - أن تمثل للإجراءات والممارسات الخاصة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ج - ألا تقوم هذه السفن، بها في ذلك سفن البحث العلمى البحرى والمسح الهيدروغرافى، بأية أنشطة بحث أو مسح دون الحصول على إذن مسبق من سلطات الدولة المشاطئة للمضيق.

د - أن تخترم ما ينطبق من الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور، المقررة وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية.

٣- واجبات على الطائرات المارة مروراً عابراً :

أ - أن تراعى قواعد الطيران الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمطبقة على الطائرات المدنية، كذلك يجب أن تمثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، وأن تقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع ضرورة المراعاة الواجبة لقواعد سلامة الملاحة.

ب - أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً بمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

ثانياً : حقوق وواجبات الدول المطلة على المضيق :

أعطت اتفاقية ١٩٨٢ للدول المطلة على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية مجموعة من الحقوق، كما ألقت عليها مجموعة من الواجبات على النحو التالى:

١ - حقوق الدول المطلة على المضيق :

لما كانت مصالح الدول المطلة على المضيق تتأثر إلى حد كبير بسبب ممارسة السفن والطائرات الأجنبية لحقها في المرور عبر هذا المضيق، فقد أعطت الاتفاقية لهذه الدول مجموعة من الحقوق التى تضمن لها المحافظة على أمنها وسلامتها، وبما يمكنها من تنظيم عملية المرور خلال المضيق، ومن هذه الحقوق:

أ - الحق في إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور العابر خلال المضيق، والتي تتناول أي من الأمور الآتية:

- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور طبقاً لما تضمنته المادة ٤١ من الاتفاقية.
- منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه من خلال أعمال الأنظمة الدولية المطبقة بخصوص تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق.

- فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بها في ذلك تطلب وثق أدوات الصيد.
- تحميل أو إنزال أية سلعة أو عملة أو شخص خلاف لما تقرره القوانين والأنظمة الجمركية أو الضريبية أو تلك المتعلقة بالهجرة أو بالصحة في الدولة المطلة على المضيق

ثم أضافت المادة ٤٢ من الاتفاقية عدة ضوابط يجب مراعاتها بشأن هذه القوانين وتلك الأنظمة وهي:

١. ألا تميز هذه القوانين وتلك الأنظمة قانوناً أو فعلاً، بين السفن الأجنبية، ولا يترتب على تطبيقها إنكار أو إعاقة أو الإخلال بحق المرور العابر كما حددته الاتفاقية.

٢. أن يتم الإعلان الواجب عن هذه القوانين وتلك الأنظمة لكى تعلمها السفن الأجنبية.

٣. على السفن الأجنبية أن تحترم هذه القوانين وتلك الأنظمة عند مرورها خلال المضيق مروراً عابراً، وعند مخالفة هذه القوانين أو تلك اللوائح من قبل سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية، فإن دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة تتحمل المسئولية الدولية عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمصالح الدولة المطلة على المضيق نتيجة هذا التصرف أو السلوك.

ب - الحق في تعيين ممرات بحرية للملاحة في المضائق وكذلك الحق في تقرير

نظم لتقسيم حركة المرور عندما يكون هذا الأمر ضرورياً لتعزيز سلامة مرور السفن

ج - الحق في إحلال ممرات بحرية ونظم تقسيم حركة مرور جديدة محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت معبئة من قبل، إذا اقتضت الظروف ذلك، وبعد أن يتم الإعلان الواجب عن: هذا الإجراء.

٢ - واجبات الدول المطلّة على المضيق :

في مقابل ما تتمتع به الدول المطلّة على المضيق من حقوق، ألقت الاتفاقية على هذه الدول مجموعة من الواجبات والالتزامات، يمكن استخلاصها من نص المادتين ٤٣ و ٤٤ من الاتفاقية.

أ - فقد ألقت المادة ٤٣ التزاماً على عاتق كل من الدول المطلّة على المضيق والدول المستخدمة له بأن تتعاون على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وما يلزم من ضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات الضرورية لمعاونة الملاحة الدولية. وأن يشمل هذا التعاون كذلك العمل على منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

ب - كذلك ألقت المادة ٤٤ التزاماً على عاتق الدول المطلّة على المضيق بالألا تعيق المرور العابر، وكذلك الإعلان المناسب عن أى خطر تكون على علم به ويكون من شأنه تهديد الملاحة أو التحليق في المضيق أو فوقه. كذلك قررت نفس المادة أنه لا يجوز للدولة المشاطئة للمضيق أن توقف المرور العابر بأى شكل من الأشكال.

حالات مرور البرى على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

حددت اتفاقية ١٩٨٢ حالتين يسرى فيها نظام المرور البرى على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بدلاً من نظام المرور العابر المطبق أصلاً على هذه المضائق، وهاتين الحالتين كما نصت عليها الاتفاقية هما:

١ - حالة ما إذا كان المضيق قد تكون بين جزيرة تابعة للدولة المشاطئة للمضيق

والإقليم البرى لهذه الدولة، ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعلى البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة وكان هذا الطريق ملائماً ومماثلًا من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢ - حالة ما إذا كان المضيق يصل بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية، حيث لا يسرى في هذه الحالة أيضاً نظام لمرور العابر كما حددته الاتفاقية.

هذا وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من الاتفاقية أنه لا يجوز وقف المرور البرى المطبق على المضائق الدولية في الحالتين السابقتين، وبهذا يكون نظام المرور البرى عبر المضائق الدولية قد جاء مختلفاً عن نظام المرور البرى المطبق بخصوص البحار الإقليمية، حيث يمكن للدول الساحلية أن توقف المرور البرى عبر بحرهما الإقليمي بالشروط والضوابط التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من الاتفاقية على النحو السابق بيانه.

الفرق بين المرور العابر والمرور البرى :

إذا كان المرور العابر - كما سبق أن أوضحنا - يتمثل في إعطاء الحق لجميع السفن والطائرات في المرور عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية دون أية قيود كالإذن بأن تكون طافية على سطح الماء، فإن المرور البرى، سواء كان عبر المضيق أو خلال البحر الإقليمي، يكون على خلاف ذلك. حيث تلتزم السفن المارة مروراً برياً خلال المضيق أو خلال البحر الإقليمي، وسواء كان سفناً تجارية أو حرية ببعض القيود التنظيمية من أجل حماية أمن وسلامة الدولة الساحلية ومصالحها، كما تلتزم الغواصات الأجنبية عند مرورها مروراً برياً في البحر الإقليمي أن تحصل على إذن مسبق وأن تمارس حق المرور وهي طافية على سطح الماء، وهو ما ينطبق - كذلك - على المرور البرى غير المعاق عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

وبناء عليه يمكن بلورة أهم الفروق بين هذين النوعين من المرور في النقاط الآتية:

أ- أن حق المرور العابر يتعدى حق المرور البرئ في أنه بالإضافة لتقرير حق المرور للسفن الأجنبية بالمرور خلال المضيق، يعطى كذلك للطائرات حق التحليق والمرور فوق المضيق، كما أنه يعطى للغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة الحق في عبور المضيق دون اشتراط أن تكون طافية على سطح الماء أو رافعة علمها، كما هو الحال في المرور البرئ، سواء كان في البحر الإقليمي أو في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية .

ب- إذا كان المرور البرئ يعطى للسفن أو الغواصات الحق في التوقيف أو الرسو أثناء مرورها في البحر الإقليمي، إذا كان ذلك متمشياً مع متطلبات الملاحة العادية أو استلزمته قوة قاهرة أو حالة ضرورة، فإن المرور العابر على خلاف ذلك لا يعطى للسفينة أو الغواصة الحق في التوقف أو الرسو لأي سبب من الأسباب.

ج- أنه لا يجوز للدولة المطلة على المضيق أن توقف المرور العابر سواء بالنسبة للسفن أو الطائرات أو الغواصات، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرئ في البحر الإقليمي، حيث يجوز للدولة الساحلية أن توقف هذا المرور في الأحوال وبالشروط التي حددها الاتفاقية.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن المادة ٣٥/ ٤ من اتفاقية ١٩٨٢ قد أشارت إلى أن القواعد المنظمة للمضايق في هذه الاتفاقية لا يترتب عليها أى مساس بالنظام القانوني للمضايق التي تنظم المرور فيها - كلياً أو جزئياً - اتفاقات دولية خاصة وقائمة ونافذة منذ زمن طويل، وكانت معظم هذه الاتفاقات متعلقة بالمضايق الواقعة في المناطق الاستراتيجية، مثل المضايق التركية (البوسفور والدردنيل)، ومضيق جبل طارق ومضيق ماجلان بين شيل والأرجنتين، والمضايق الترويجية، وغيرها من المضايق التي تنظم المرور خلالها اتفاقيات دولية خاصة.

الفصل الرابع

أعلى البحار

بداءة تمهد الإشارة إلى أن مفهوم أعلى البحار اختلف في إطار اتفاقية ١٩٨٢ عنه في إطار اتفاقية ١٩٥٨، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعلى البحار قد حددت مفهوم أعلى البحار بأنها: "كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفي المياه الداخلية للدول"، فإن المادة ٨٦ من اتفاقية ١٩٨٢ قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعلى البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخييلية للدولة أرخبيلية".

وبناء على ذلك تكون أعلى البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخييلية في حالة الدول الأرخييلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وستعرض:

أولاً لدراسة المبدأ الذي يحكم أعلى البحار وهو مبدأ حرية أعلى البحار، ثم نتعرض :

ثانياً للنتائج المترتبة على هذا المبدأ من حيث الحريات التي تتمتع بها الدول في هذا الجزء من البحار وكذلك القيود التي ترد على هذا المبدأ.

المطلب الأول

مبدأ حرية أعالي البحار

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعالي البحار. وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو لسلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية، الحق في استغلال هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة بها، وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قنتها الاتفاقات الدولية.

وقد تطور مبدأ حرية أعالي البحار عبر العصور، ففى العصور القديمة عرفه المصريون القدماء، أما في العصور الوسطى فقد حاولت بعض الدول فرض سيطرتها على أجزاء من البحار مثل ادعاء الدنمارك والسويد السيادة على بحر البلطيق، وادعاء البرتغال السيادة على بحار غرب أفريقيا والمحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح، وادعاء بريطانيا سيطرتها على البحار المحيطة بجزرها.

وفي العصور الحديثة اهتم الكتاب والفلاسفة بالأمور الخاصة بالبحار، فشهد القرن السادس عشر أصواتاً تنادى بالسيطرة على أجزاء من البحار وأصواتاً أخرى تنادى بحرية أعالي البحار وعدم جواز إخضاعها لسيادة أحد. وكان الفقيه الهولندي جرسئوس "Grotius" أول من نادى بحرية الملاحة في البحار وذلك في كتابه البحر الحر "Mare librum"، عام ١٦٠٩ والذي أكد فيه على أن لكل دولة الحق في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التي خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، وهى حرة بطبيعتها ولا يمكن لقوانين وضعية أن تقرر ما يخالف ما قرره

الطبيعة من خلال فرض بعض الأمم سيطرتها على أجزاء منها.

على أن الأفكار التي نادى بها الفقيه الهولندي لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع على البحار وعلى رأسها إنجلترا، وقد انبرى الفقيه الإنجليزي سelden "Selden" عام ١٦٢٥ للدفاع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعالي البحار وذلك في مؤلفه البحر المغلق "**Mare clausum**"، مستندا في ذلك لبعض السوابق القضائية في هذا الشأن.

وقد جاءت الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعالي البحار الذي تأكد في العديد من الوثائق الدولية كان من بينها الإعلان الذي أصدره الرئيس الأمريكي ولسون "Wilson" عام ١٩١٧ والذي تضمن أربع عشرة نقطة لإنهاء الحرب العالمية الأولى كان من بينها النقطة المتعلقة بمبدأ حرية أعالي البحار في السلم والحرب، ثم جاءت اتفاقية ١٩٥٨ ومن بعدها اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ الحاكمة لأعالي البحار.

المطلب الثاني

حريات أعالي البحار

إذا كانت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بأعالي البحار قد نصت على أربع حريات أساسية في أعالي البحار هي حرية الملاحة وحرية التحليق فوق مياه أعالي البحار، وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد، فإن الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢ تضمنت الإشارة إلى ست حريات أساسية تمارسها الدول في أعالي البحار وذلك بنصها على أن: "١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل فيما تشمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ - حرية الملاحة؛

ب - حرية التحليق؛

د - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس؛

هـ - حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢؛

د - حرية البحث العلمي، رهناً بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

وسنولى شرح كل حرية من هذه الحريات على حدة، وذلك على النحو التالي:

١ - حرية الملاحة :

تتمتع جميع الدول بالحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار،

وذلك طبقاً لنص المادة ٩٠ من اتفاقية ١٩٨٢، والذي تضمن أن لكل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعلى البحار. ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لأي سفينة أن ترفع علمها، وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

وإذا بدأت السفينة رحلتها فلا يكون لها إلا أن ترفع علم دولة واحدة، ولا يجوز لها أن تغير هذا العلم أثناء الرحلة أو أثناء رسوها في أحد الموانئ إلا في حالة النقل الحقيقي للملكية أو إذا كان هناك تغيير في التسجيل.

وفي حالة استعمال السفينة لعلمى دولتين أو أعلام أكثر من دولتين، لا يجوز لهذه السفينة أن تدعى لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى، وفي هذا الإطار استقر الرأى على اعتبار هذه السفينة في حكم السفينة عديمة الجنسية.

ويكون على السفينة المبحرة في أعالي البحار الالتزام بالتعهدات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب المصادمات في البحار وتأمين سلامة السفن وصيانة الموارد الحية والثروات في البحار وكذلك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

وألقت الاتفاقية في مادتها ٩٤ مجموعة من الواجبات على دولة علم السفينة، ومن أهم هذه الواجبات:

١ - أن تمارس كل دولة من الناحية الفعلية ولايتها ورقابتها في النواحي الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

٢ - كما تلتزم كل دولة بشكل خاص بأن :-

أ - أن تمسك سجلاً للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، ما عدا السفن التي لا تنطبق عليها الأنظمة الدولية المقبولة عموماً وذلك بسبب صغر حجمها.

ب - أن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها

وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها وذلك بخصوص المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية الخاصة بالسفينة.

٣- يجب على كل دولة أن تتخذ بالنسبة للسفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعدات وصلاحياتها للإبحار؛

ب- تكوين طاقم السفينة، وشروط العمل الخاصة بهم، وتدريبهم؛

ج- استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

هذا بالإضافة إلى العديد من الالتزامات الأخرى التي ألفتها هذه المادة على عاتق دولة علم السفينة.

كما تلتزم كل سفينة وهي تمارس حقها في الملاحة في أعالي البحار بأن تراعى واجب المساعدة في حالات المصادمات البحرية وفي هذا الإطار ألفت المادة ٩٨ من الاتفاقية على دولة علم السفينة بعض الالتزامات تتمثل في:

١- أن تطالب كل دولة ريان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر استطاعته دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بالأمور الآتية:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع.

ب- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعاً منه بصورة معقولة.

ج- تقديم المساعدة، بعد حدوث مصادمة، للسفن الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما يكون ذلك ممكناً، إعلام السفينة الأخرى باسم سفينة ورميها تسجيلها ويأقرب ميناء مستوجه إليه.

٢- حرية التحليق :

انطلاقاً من مبدأ حرية أعالي البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية وغير

صاحلية، بحرية التحليق والطيران في الهواء الذي يعلو منطقة أعالي البحار، يستوى في ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه الطائرات لا تنقيد وهي بصدد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود والقواعد التي تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات وكذلك القواعد الدولية التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولية.

٣ - حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب :

وبموجب هذه الحرية يكون لكل دولة الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، مثل أسلاك البرق، والهاتف وأنابيب البترول وغيرها من الكابلات والأنابيب عبر مناطق أعالي البحار. وقد تكفلت المادة ١١٣ من اتفاقية ١٩٨٢ بوضع الضوابط والقواعد المنظمة لممارسة هذه الحرية والتي نصت على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تحرم وتعاقب على كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال بشكل جريمة، بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعانتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء ذو ضغط على القوة.

ونصت المادة ١١٤ من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة بوضع ما يلزم من القوانين واللوائح لإلزام الأشخاص الخاضعين لولايتها بتحمل تكاليف إصلاح أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت مياه أعالي البحار، إذا تسبب هذا الشخص في كسر أو إصابة هذه الكابلات عند وضع أو تصليح أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المملوكة له والمغمورة تحت مياه أعالي البحار.

أما المادة ١١٥ من الاتفاقية فقد أشارت إلى أنه على كل دولة أن تعتمد ما يلزم من القوانين واللوائح لضمان تعويض أصحاب السفن عن الأضرار المترتبة على تغاضي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة وذلك بشرط أن يكون أصحاب هذه السفن قد اتخذوا مسبقاً كل التدابير الاحتياطية المعقولة.

٤ - حرية الصيد :

ومؤدى ذلك أن يكون لكل الدول ساحلية وغير ساحلية حق الصيد في منطقة أعالي البحار، ونظراً لما تمثله الثروات الحية الموجودة في أعالي البحار من أهمية بالنسبة للدخل القومى للدول، فقد تكفلت اتفاقية ١٩٨٢ بوضع مجموعة من الضمانات والقواعد التى يجب على الدول مراعاتها وهى بصدد ممارستها لهذا الحق، وذلك من أجل تنظيم استغلال الدول لهذه الثروات. فالمادة ١١٦ من الاتفاقية تقرر حق كل الدول في قيام رعاياها بصيد الأسماك في مياه أعالي البحار، إلا أنها رهنّت ذلك بضرورة مراعاة هذه الدول، أولاً لالتزاماتها الناجمة عن معاهدات دولية، وثانياً لحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها الواردة في هذه الاتفاقية.

كذلك اهتمت الاتفاقية بوضع مجموعة من الضوابط والالتزامات التى تكفل الحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار وكذلك التعاون بين الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية، من هذه الالتزامات:

١ - أن على جميع الدول الالتزام باتخاذ كل ما هو ضرورى من التدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، وكذلك فيما يتعلق بالتعاون مع غيرها من الدول من أجل اتخاذ هذه التدابير (م ١١٧).

٢ - كذلك يكون على الدول الالتزام بالتعاون فيما بينها بخصوص حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التى يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التى يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة في مفاوضات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. كذلك تلتزم الدول بالتعاون، كلما كان ذلك ضرورياً، لكى تنشئ لهذا الغرض منظمات دولية دون إقليمية أو إقليمية بخصوص مصائد الأسماك (م / ١١٨).

أما فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية لأعالي البحار فقد ألزمت المادة ١١٩ من الاتفاقية الدول بضرورة مراعاة بعض القواعد التى تهدف إلى حفظ وصون

أرصدة بعض أنواع الموارد الحية في أعالي البحار، وبما لا يؤدي إلى انقراض بعض أنواع الأسماك.

٥ - حرية إقامة الجزر الاصطناعية :

وبموجب هذه الحرية يكون لجميع الدول الحق في إقامة جزراً اصطناعية وغيرها من المنشآت أو التركيبات في أعالي البحار، ولكن بشرط أن تكون هذه المنشآت غير متعارضة مع أحكام وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، وكذلك ضرورة مراعاة أحكام الجزء السادس من الاتفاقية والخاص بالامتداد القارى.

٦ - حرية البحث العلمى :

وهنا يكون لكل دولة الحق في أن تقوم بإجراء الأبحاث والتجارب العلمية في أعالي البحار وذلك بشرط مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقية سواء تلك المتعلقة بالجرف القارى أو المتعلقة بقواعد البحث العلمى في البحار بشكل عام، وهى التى تحدد المبادئ العامة لإجراء البحث العلمى وكذلك التعاون الدولى بخصوص البحث العلمى، وأحكام المسؤولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على إجراء هذه الأبحاث تجاه الغير أو للبيئة البحرية بشكل عام.

المبحث الثالث

القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار يشكل القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعالي البحار مع ما يترتب على ذلك من نتائج على نحو ما سبق أن أشرنا، فإن الممارسة الدولية استقرت منذ فترة طويلة على وضع بعض القيود اللازمة لعدم الخروج بمبدأ الحرية عن الأهداف والإطار الذى تقرر من أجله، وقد شكلت هذه القيود قواعداً عرفية استقر عليها العمل الدولى قبل أن يتم تقنينها فى كل من اتفاقية ١٩٥٨ بخصوص أعالي البحار واتفاقية ١٩٨٢.

وباستقراء نصوص اتفاقية ١٩٨٢ ذات الصلة نجد أن الفقرة الثانية من المادة ٨٧ قد جاءت بقيد عام فيما يتعلق بحريات أعالي البحار يتمثل فى أن تقوم الدولة بممارسة الحريات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى المنطقة. كذلك وضعت المادة ٨٨ من الاتفاقية قيداً عاماً آخر يتعلق بضرورة تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط.

وإضافة إلى هذه القيود العامة، يمكن أن نستخلص من نصوص الاتفاقية قيوداً خاصة أخرى جاءت بها الاتفاقية، حتى لا يخرج مبدأ حرية أعالي البحار عن أهدافه الأساسية. وتتمثل هذه القيود فى:

١ - حظر نقل الرقيق؛

كان نظام الرق يشكل أحد المظاهر التى كانت موجودة فى العصور القديمة والوسطى إلى أن بذل المجتمع الدولى محاولات إيجابية فى سبيل القضاء على هذه الظاهرة، تمثلت أهم هذه المحاولات فى التوصل إلى اتفاقية جنيف فى سبتمبر ١٩٥٦ والتى تهدف إلى منع نقل الرقيق على السفن التى تحمل أعلام

الدول المتعاقدة. كذلك أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى تبنته الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أنه لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو للعبودية، فالرق والعبودية ممنوعان على مختلف أشكالهما. كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعلى البحار، ثم جاءت المادة ٩٩ من اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على أن تتخذ كل دولة التدابير الفعالة واللازمة لمنع والمعاقبة على نقل الرقيق على السفن التى ترفع علمها ولتضع الاستخدام غير المشروع لعلمها فى هذا الغرض وأن أى عبد يلجأ إلى ظهر أى سفينة أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع.

ومن هنا أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، والذى يشكل بدوره أحد القيود التى ترد على مبدأ حرية الملاحة فى أعلى البحار فإذا كانت حرية الملاحة هى حق مكفول لسفن كل الدول فى مياه أعلى البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أياً كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق.

٢ - مكافحة القرصنة :

تعد القرصنة إحدى الجرائم البحرية التى تعاني منها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولذا كان من الطبع أن يكون هناك التزام بأن تتعاون الدول فيما بينها للقضاء على هذه الجريمة فى أعلى البحار أو فى أى مكان آخر لا يخضع لولاية أية دولة (م / ١٠٠ من الاتفاقية).

وقد تناولت المادة ١٠١ من اتفاقية ١٩٨٢ تعريف القرصنة بأنها عبارة

عن :

(١) أى عمل غير قانونى من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

١ - فى أعلى البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن تلك الطائرة؛

٢ - ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعى في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضيف على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أى عمل يجرى على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

وطبقاً لنص المادة ١٠٧ من الاتفاقية لا يجوز أن تقوم بعملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومصرح لها بالقيام بذلك. وفى حالة ضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، فإن الدولة التى قامت بعملية الضبط تتحمل المسئولية عن أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط، وذلك لصالح الدولة التى تحمل السفينة أو الطائرة محل الاشتباه جنسيتها (م/ ١٠٦).

٣ - مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل :

نظراً لما يترتب على الاتجار فى المخدرات أو غيرها من المواد التى تؤثر على العقل من إضرار بصحة الإنسان، نصت المادة ١٠٨ من اتفاقية ١٩٨٢ على ضرورة تعاون الدول فى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التى تؤثر على العقل بواسطة السفن فى أعالي البحار بالشكل الذى يشكل مخالفة للاتفاقات الدولية. كما يكون لأى دولة لديها من الأسباب المعقولة ما يدعوها للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع فى المخدرات أو المواد التى تؤثر على العقل، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

وبذلك يكون من حق الدول أن تتخذ كل الإجراءات التى تراها ضرورية لقمع عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غيرها من المواد الضارة والمؤثرة على العقل والتى تقوم بها السفن فى أعالي البحار، ويشكل هذا الحق أحد القيود التى ترد على مبدأ حرية أعالي البحار.

٤ - قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار:

لا ريب أن البث الإذاعي غير المصرح به سواء كان مسموعاً أو مرئياً والذي يوجه إلى إحدى الدول الساحلية من جانب إحدى السفن أو المنشآت البحرية أو الراسية في أعالي البحار، يشكل اعتداءً على سيادة الدولة الساحلية، ومن ثم يجب على الدول أن تتعاون لقمع مثل هذه الأفعال ومعاقبة القائمين عليها.

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من اتفاقية ١٩٨٢ البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة.

كما أوضحت الفقرة الثالثة من هذه المادة أنه يجوز محاكمة أى شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم أى من الدول الآتية:

أ - دولة علم السفينة؛

ب - دولة تسجيل المنشأة؛

ج - الدولة التي يكون الشخص من رعاياها؛

د - أى دولة يمكن استقبال البث فيها؛

هـ - أى دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

٥ - حق الزيارة:

يعنى حق الزيارة **Right of Visit** قيام سفينة أو طائرة حربية أو مخصصة لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة في منطقة أعالي البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها، وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدى بأن هذه السفينة أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال غير المشروعة. ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقتضيه دواعى الأمن والنظام في أعالي البحار.

وقد جاءت المادة ١١٠ من اتفاقية ١٩٨٢ لتقرر أنه:

باستثناء الحالات التى يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لأى سفينة حربية تصادف فى أعلى البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التى تكون لها حصانة طبقاً للمادتين ٩٥ و ٩٦ من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه فى أن السفينة:

أ- تعمل فى القرصنة؛

ب- تعمل فى تجارة الرقيق؛

ج- تعمل فى البث الإذاعى غير المصرح به؛

د- بدون جنسية.

هـ - على الرغم من رفعها لعلم أجنبى أو رفضها إظهار علمها هى فى الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

وفى الحالات سالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع فى التحقق من حق السفينة فى رفع علمها، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع فى المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغى أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المروعة.

فى حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التى بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس، بشرط ألا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت عملاً يبرر تلك الشبهات، يتم تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

تطبق الأحكام السابقة أيضاً على أية سفينة أو طائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقاً للأصول، وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

٦ - حق المطاردة الحثيئة :

رغبة في منع السفن الأجنبية التي تنتهك القوانين والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب والإفلات من المحاسبة، فقد جرى العمل الدولي منذ بدايات القرن العشرين على تبني حق التتبع أو حق المطاردة الحثيئة **Right of hot pursuit**، والذي يعطى للدولة الساحلية الحق في أن تواصل في أعالي البحار متابعتها للسفينة التي تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التي وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت في البحر الإقليمي ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالي البحار.

وقد جاءت اتفاقية ١٩٥٨ الخاصة بأعالي البحار لتعزز هذا الحق في مادتها ٢٣ مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته، ثم جاءت اتفاقية ١٩٨٢ لتؤكد على هذا الحق في مادتها ١١١، والتي وضعت بدورها مجموعة من القواعد الحاكمة لممارسة هذا الحق والتي يمكن إجمالها في الآتي :

١ - يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيئة ضد إحدى السفن الأجنبية إذا توافر لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية. ولا يجوز مواصلة المطاردة الحثيئة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٢ - يمارس حق المطاردة الحثيئة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت القائمة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

٣- ينتهى حق المطاردة الحثيئة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة البحر الإقليمي للدولة التى تنتمى إليها أو البحر الإقليمي للدولة أخرى.

٤- لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالرسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التى تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاحة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القارى. وفى كل الأحوال لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها.

٥- لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيئة إلا من قبل سفن أو طائرات حربية أو غيرها من السفن أو الطائرات التى تحمل علامات واضحة تدل على أنها فى خدمة حكومية ومصرح لها بذلك.

٦- لا يجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة تم احتجازها داخل حدود ولاية دولة ساحلية وتم اقتيادها إلى أحد الموانئ التابعة لهذه الدولة بهدف التحقيق معها من قبل السلطات المختصة فى الدولة الساحلية، استناداً فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهى مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا كان ذلك أمراً ضرورياً فى ضوء الظروف الموجودة.

٧- فى حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية فى ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيئة، كان على الدولة الساحلية أن تعوض هذه السفينة عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوقيف أو ذلك الاحتجاز.

الفصل الخامس

نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢^(١)

تمهيد وتقسيم:

شغلت الجوانب المختلفة لتسوية المنازعات الدولية التي يمكن أن تثور بمناسبة تطبيق أو تفسير القواعد القانونية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م، حيزاً كبيراً من اهتمام الوفود المشاركة في أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ دوراته الأولى، فعلى الرغم من عدم مناقشة موضوع تسوية المنازعات خلال أعمال اللجان الرئيسية الثلاثة في دورة كاركاس إلا أنه كان من بين أهم الموضوعات التي نجح مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في تقنينها، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واحدة من عدد قليل جداً من الاتفاقيات الدولية التي تنص على إلزامية الولاية القضائية للبث في المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير أحكامها، فلقد جاءت الاتفاقية بنظام شامل ومتكامل لحل جميع المنازعات التي قد تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها.^(٢)، حيث خصص الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمشمول على المواد من ٢٧٩ إلى ٢٩٩ لموضوع تسوية المنازعات، حيث تضمن أحكاماً عامة وإجراءات تؤدي إلى قرارات اختيارية وأخرى تؤدي إلى قرارات إلزامية. وسوف نخصص

1- راجع لمزيد من التفاصيل: د/ صلاح الدين علمر، "لقانون الدولي للبحار" دراسة لأهم أحكام

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ م"، مرجع سابق، وراجع أيضاً: د/ أحمد

أبو الوفا، "لقانون الدولي الجديد للبحار"، مرجع سابق، ص.

-Natalie Klein:Dispute Settlement In The Un Convention On The Law Of The Sea, Cambridge University Press 2004. and see also

- Alan Boyle 'Dispute Settlement and the Law of the Sea Convention: Problems of Fragmentation and Jurisdiction' (1997) *International and Comparative Law Quarterly* Vol. 46, pp.37-54

2- راجع د/مريم حسن آل خليفة، تعدد موارد المنطقة البحرية، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

هذا الفصل من الدراسة لنظام تسوية منازعات القانون الدولي للبحار.^(١) وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار .

المبحث الثاني : إجراءات تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار.

[١- هذا الصدد يقول د/ إبراهيم الحنفى " قد يبدو غريباً لإفراد دراسة خاصة بتسوية منازعات قانون البحار ، باعتبار أن ذلك قد يوحى بتفرد هذا النوع من المنازعات بطابع يميزه عن المنازعات الدولية الأخرى ، وهو قول لا مند له ، حيث أن منازعات قانون البحار التي تثار حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا القانون تدرج في إطار المفهوم العام للمنازعات الدولية"، راجع لمبادئه: قانون البحار "الجزء الأول"، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٥م، ص ٣٥١.

المبحث الأول

القواعد العامة لتسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار^(١)

تمهيد وتقسيم :

هناك العديد من المبادئ القانونية التي تمخضت عنها الممارسات الدولية وافرما العمل الدولى وتضمنتها أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، وأكدت عليها صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م ، فيما يتعلق بتسوية منازعات القانون الدولى للبحار التى قد تثار بين اثنين أو أكثر من أعضاء الجماعة الدولية .

ولقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م مجموعة من القواعد العامة التى تحكم عملية تسوية المنازعات التى قد تثار بين أطرافها ، بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة بها وأوجبت على جميع الأطراف الالتزام بتلك القواعد.

وباستقراء نصوص الاتفاقية نجد أنها جاءت لتؤكد على أن هناك قاعدتين تحكمان تسوية منازعات القانون الدولى للبحار تمثل أولاهما فى مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية وتحريم خيار الحرب أو منطق القوة الذى كان يسود مجال العلاقات الدولية فى ظل عصر القانون الدولى التقليدى الذى كان فيه خيار الحرب يعد احد اساليب تسوية المنازعات الدولية ، واستبداله بخيار السلام أو مبدأ التسوية السلمية الذى أصبح يمثل إحدى دعائم العلاقات الدولية فى ظل التنظيم الدولى الجديد ، اما القاعدة الثانية وهى حرية أطراف النزاع فى اختيار طريقة التسوية المناسبة للنزاع القائم بينهم ، بمعنى أن الدول لا تلتزم الا برضاها الحر ولا يجوز فرض وسيلة تسوية دون أخرى على تلك الدول ، وبالتالي يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية فى اختيار وسيلة التسوية السلمية

١- للمزيد من التفاصيل راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

التي يرونها ملائمة لتسوية نزاعهم.^(١)

وسوف نتعرض لهاتين القاعدتين بمزيد من الأيضاح وذلك وفقا للتقسيم
التالى :

المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات .

المطلب الثانى : حرية أطراف النزاع فى اختيار طريقة التسوية .

1-راجع : د/ إبراهيم الحناي ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٢ وما بعدها.

المطلب الأول

الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات.^(١)

مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي^(٢)، وقد أكدت على هذا المبدأ مؤتمرات السلام التي عقدت في لاهاي Hague هولندا عامي ١٨٩٩م، ١٩٠٧م^(٣) ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة لترسخ هذا المفهوم عندما نصت على ضرورة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"^(٤). وفي تعليقه على هذا المبدأ يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زنتاني: ((يتمتع هذا المبدأ باستقلالية قاعدية Autonomie Normative فقد سبق النص عليه في العديد من المواثيق الدولية "المادة الخامسة" من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الخامسة من ميثاق بوجوتا، الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمادة الأولى من حلف الأطلسي والمادة الأولى من ميثاق حلف وارسو، وعلى ذلك فإنه يتمتع بطبيعة عرفية تتعدى الإطار الشكل لميثاق الأمم المتحدة وتصبح أهمية النص التعاهدي للسادة ٣/٢ ليس إلا التأكيد على الطابع الإلزامي

١- للمزيد حول مبدأ الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية راجع: د/ عصام زنتاني ،

التنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ٢١٩ وما بعدها. وراجع أيضا :

J.G.Merrills: The principle of peaceful settlement of disputes, p49, In " The United Nations and the Principles of International Law" Essays in memory of Michael Akehurst " Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Routledge, London and New York, 1994.

٢- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٣٤٣.

٣- قررت المادة الأولى من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي صدرت عن المؤتمر

الثاني للسلام عام ١٩٠٧م على أنه "بغية منع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية بقدر

الإمكان تتفق الدول الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى الجهد لكفالة التسوية السلمية

للمنازعات. - الدولية". راجع : د/إبراهيم العناني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٥٩.

٤- راجع : د/ عبد المرحم نجم ، للتنظيم الدولي ، مرجع سابق ص ١٥٠ وما بعدها.

ولقد أعيد النص على ذلك المبدأ في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ التي جاء بها "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظييات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

ومن ثم يمكننا القول بأن النظام القانوني الدولي أصبح الان يركز على قاعدة أمرة وذات طابع عام تقضي بحظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية^(١٢)، وأن لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينها أصبح بمثابة قاعدة أساسية في العلاقات الدولية، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عبد العزيز غيمر "أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لا يقيد فقط سلوك الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بل أيضاً سلوك الدول غير الاعضاء، فهذه الأخيرة تلتزم طبقاً لنص المادة ٦/٢ بمبادئ الأمم المتحدة بالقدر الضروري الذي تقتضيه المحافظة على

١- راجع: د/ عصام زنتي، للتنظيم الدولي، مرجع سابق ص ٢١٩.

٢- راجع: الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وينور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادر في ٥ ديسمبر ١٩٨٨ متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980.

وراجع أيضاً نص المادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي قررت أنه "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وفي معرض تعلوقه على هذا المبدأ يقول د/ عبد المعز عبد الغفار نجم: "يظهر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لقد اتفقت الأمم المتحدة أساساً لمنع استخدام القوة، بل إجازت لمجلس الأمن أن يتدخل وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إذا كان هناك تهديد للسلم أو لخلال به أو وقوع عدوان، ويتضح مما تقدم أن ميثاق الأمم المتحدة قد أخذ بمبدأ الأمن الجماعي وهو مبدأ لم يكن معمولاً به في عهد عصبة الأمم". راجع لسيادته: للتنظيم الدولي، مرجع سابق ص ١٥١ وما بعدها.

السلم والأمن الدوليين.^(١)

كما أنه قد تم ادراج مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية في غالبية المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية مثال ما تقضى به المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة الخامسة من ميثاق منظمة الدول الامريكية .^(٢)

ولقد اكدت جميع الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة على هذا المبدأ ، مثال ذلك الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية وبالتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م والذي أكدت الجمعية العامة من خلاله على ذات المبدأ ، ثم أعادت التأكيد على أنه على كل دولة أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى أو اتخاذ ذلك وسيلة لحل المنازعات.^(٣)

ولقد كان هناك إدراك عام خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لحاجة الدول إلى أن تسرى جميع المنازعات التى قد تنشأ فيها بينهم بسبب تفسير أو تطبيق أى بند من بنود الاتفاقية عن طريق الوسائل السلمية سواء الدبلوماسية أو القضائية وذلك تمثيلاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولى ، فمن المعروف أن التسوية السلمية ينبغى أن تشمل ، كخطوة أولى ، اللجوء إلى إجراءات مقبولة لأطراف النزاع ، أى من خلال "الوسائل السلمية التى يختارها الأطراف".^(٤)

١- راجع: د/ عبد العزيز مخيمر ، قانون المنظمات الدولية ، طبعة ١٩٩٤ ، "دون نكر دار النشر" ، ص ٣٤٥.

٢- راجع : د/محمد صفلى يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولهم الأحكام القضائية الصادرة عنها ، "دار النهضة العربية" ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .

٣- راجع نص الاعلان وهو متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat .

٤- راجع : Mensah, Thomas A : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea , Max Planck Yearbook of United Nations Law Vol2, 1998, P308.

في ختام مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار شدد رئيس المؤتمر على أن غاية المجتمع الدولي تتمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول^(١) وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية.^(٢) ويتضح ذلك من استقراء ما ورد بنص المادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي جاء بها "تسوى الدول الأطراف أى نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو بتطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل الميينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق".

1- في هذا الصدد راجع قرار الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسون ، ٨ سبتمبر ٢٠٠٠م والذي اكدت فيه لدول الاعضاء في الأمم المتحدة على تلك الحقيقة حيث جاء بالقرار:

"إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم ، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده ، وإننا نكرس أنفسنا مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة ، واحترام سلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي ، وحل المنازعات بالوسائل السلمية ، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي..."

U.N.DOC.A/RES/55/2, Para 4

2- راجع :

Natalie Klein : Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea , Op.Cit , P31

المطلب الثاني

حرية أطراف النزاع في اختيار طريقة التسوية^(١)

إذا كان الالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي فإن من الثابت والمستقر عليه أيضاً أن أعمال هذا المبدأ يجب أن يتم على أساس احترام مبدأ سيادة الدول ، ومن مظاهر السيادة أن الدول لا تلتزم إلا برضاها الحر ، ومن ثم لا يمكن فرض وسيلة من وسائل التسوية على أطراف النزاع ، وبالتالي من حق أطراف النزاع أن يختاروا وسيلة التسوية التي يرونها مناسبة لتسوية نزاعهم^(٢) .

ولقد أتاحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م للدول أطراف النزاع حرية اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية النزاع القائم بينها بسبب تفسير أو تطبيق بنودها حيث أكدت على ضرورة أن تمنح الدول بعض المرونة فيما يتعلق باختيار أساليب تسوية تلك المنازعات^(٣) ، ويتضح هذا عما ورد بالمادة ٢٨٠ من الاتفاقية والتي نصت على أنه " من حق الدول الأطراف أن أن تتفق في أى وقت على تسوية النزاع بينها الذى يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية

١- ذلك جالب من الفقه يذهب للقول بأنه وعلى الرغم من لأطراف النزاع حرية كاملة في اختيار وسيلة التسوية التي يرونها ملائمة لتسوية منازعاتهم ، فإن ذلك بعض الاعتبارات التي يمكن أن تحكم هذا الاختيار ، وهذه الاعتبارات تتمثل في اعتبارات تتعلق بطبيعة النزاع الدولي ، واعتبارات تتعلق بالوضع السياسي للدول الأطراف في النزاع ، واعتبارات تتعلق بدور الأطراف في تسيير إجراءات التسوية ، ولآخرها اعتبارات تتعلق بطبيعة وسيلة التسوية ذاتها . للمزيد من التفصيل راجع : د/ عادل عبد الله حسن الممدى ، دوائر محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ م ، ص ٩٢ وما بعدها .

٢ - راجع : د/ إبراهيم الخاني ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٦٣ .

٣ - راجع :

-Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit, P31.

-Thomas A. Mensah : The Dispute Settlement Regime of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea, Max Planck Yearbook of United Nations Law ,VOLII ,1998,P314.

من اختيارها".

واحتراماً لمبدأ حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسيلة التسوية السلمية التي تناسبها **principle of free choice of means**^(١)، تقرر المادة ٢٨١ من الاتفاقية في فقرتها الأولى أنه "إذا كانت الدول الأطراف في نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعى إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، ففي هذه الحالة لن يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المتعلق بتسوية المنازعات الا عند فشل الوسيلة المختارة في حل النزاع أو عندما لا يستبعد الاتفاق المبرم بين تلك الأطراف اللجوء إلى أى إجراء آخر جنباً إلى جنب مع الوسيلة السلمية المختارة.

وفي نفس السياق جاءت المادة ٢٨٢ من الاتفاقية لتؤكد على أنه إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناء على طلب أى طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية عندما أحالت إلى الوسائل السلمية المذكورة في المادة ٣٣/١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنها حالت للاسترشاد وليس الالتزام، ومن ثم لا يمكن القول أن المادة ٢٧٩ من الاتفاقية تعنى سواء صراحة أو ضمناً أن الدول أطراف النزاع ملزمة بتسوية منازعاتها من خلال المفاوضات، أو من خلال أى وسيلة سلمية أخرى على وجه الخصوص.^(٢)

١ - راجع د/ أحمد أبو الوفا، لقانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، مرجع سابق ص ١٣٥.

٢ - للمزيد من التفصيل راجع :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under Unclos: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University Of Queensland Law Journal, Vol 24 No. 1,2005.

متاح على الموقع الإلكتروني :

ولا يتعارض مع ذلك نص المادة ٢٨٣ من الاتفاقية^(١) والتي جاءت لتؤكد على التزام الدول الأطراف بتبادل الآراء بين أطراف النزاع مع مبدأ حرية الأطراف في اختيار وسيلة التسوية، حيث استقر فقه القانون الدولي على أن تبادل الآراء بين أطراف النزاع هو أمر ضروري حتى يتم اختيار وسيلة التسوية المناسبة، وتبادل الآراء لم تتطلبه الاتفاقية فقط لأجل اختيار وسيلة التسوية بل حتمت سرعته كذلك حين يفشل إجراء التسوية الذي تم اختياره في إنهاء النزاع، وذلك من أجل اختيار وسيلة أو إجراء آخر، وكذلك في حالة نجاح وسيلة التسوية المتبعة في التوصل إلى حل وتطلبت الظروف التشاور بين الأطراف بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

والسؤال الذى يثور بسبب نص المادة ٢٨٣ هو إلى أى مدى يكون الالتزام بتبادل الآراء؟^(٢) ولقد أجابت المحكمة الدولية لقانون البحار على هذا التساؤل في أكثر من موضع^(٣)، ففى النزاع المتعلق باستصلاح سنغافورة لاراضى في وحول مضيق جوهور **Johor** بين سنغافورة وماليزيا عام ٢٠٠٣ ذكرت المحكمة أن "ماليزيا ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء طالما خلصت إلى أن هذا التبادل لا يمكن أن يسفر عن نتيجة إيجابية".^(٤) ومن ثم يمكننا القول

<http://www.austlii.edu.au/au/journals/uqlj/2005/>

وراجع أيضاً :

Victor Prescott and Clive Schofield: *The Maritime Political Boundaries of the World*, Op. Cit., P256.

١- تنص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م : (أ) متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كلمت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء فى أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية . (ب) تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما لزم أى إجراء لتسوية للنزاع دون التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

٢- للمزيد من التفاصيل راجع :

Anne Sheehan : *Dispute Settlement Under UNCLOS: The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes*, Op.Cit.

٣- راجع :

Ibid.

٤- راجع : قضية استصلاح سنغافورة لاراضى فى وحول مضيق جوهور **Johor** بين سنغافورة وماليزيا :

ITLOS Case No 12, Order of 8 October 200. ¶¶48.

بأن أيّاً من الدول الأطراف ليست مضطرة لمواصلة تبادل الآراء طالما أنها قد خلصت إلى نتيجة مفادها استحالة التوصل لاتفاق تسوية من خلال تبادل الآراء القائم.^(١)

جميع هذه الأحكام والأوامر متاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدولية لقانون البحار :

<http://www.itlos.org/>

1- وفي نفس المعنى تقول المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظرها للنزاع المتعلق بمصانع

الأكسيد المختلط بين أيرلندا والمملكة المتحدة :

"In the view of the tribunal, a state party is not obliged to continue with an exchange of views when it concludes that the possibilities of reaching agreement have been exhausted".

راجع :

Mox Plant Case (Ireland v United Kingdom) (Provisional Measures) ITLOS Case No 10, Order of 3 December 2001 , Para60.

المبحث الثاني

وسائل تسوية المنازعات في القانون الدولي للبحار.

تمهيد وتنظيم:

ذكرنا فيما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت واحداً من أهم وأنجح نظم تسوية المنازعات التي عرفتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف.^(١) حيث يتميز بكونه نظاماً شاملاً يتضمن إجراءات اختيارية وإجراءات إلزامية ، والفرق بين هذين الاجرائين هو أن الإجراءات الاختيارية لا يمكن أن تثار الا باتفاق طرفي النزاع في حين أن الإجراءات الإلزامية يمكن أن تثار بناء على طلب أى من أطراف النزاع.^(٢)

الوسائل الدبلوماسية أو الإجراءات الاختيارية هي تلك الإجراءات التي تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع وتمثل تلك الحلول في المفاوضات والتوفيق ، أما الوسائل القضائية أو الإجراءات الإلزامية هي إجراءات يتم اللجوء إليها في حالة ما إذا فشل أطراف المنازعة في تسوية نزاعهم عن طريق المساعي الدبلوماسية ففي هذه الحالة هناك ثمة إجراءات يمكن اللجوء إليها للفصل في النزاع على أساس القانون وقرار ملزم من الناحية القانونية وتمثل تلك الإجراءات في اللجوء إلى التسوية القضائية والتي تشمل في التحكيم أو القضاء الدوليين. وسوف نستعرض بالدراسة كلا من تلك الإجراءات في محاولة لبيان الدور الذي تلعبه في تسوية منازعات الحدود البحرية . وسوف تكون دراستنا وفقاً للتقسيم التالي :

المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية.

المطلب الثاني : الوسائل القضائية.

1- راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op. Cit, P2

2- راجع د/ عبد المعز عبد الغفار نجدي ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ٢٥

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية^(١)

تمهيد وتقسيم :

لا شك أن الدول ليست دائماً على استعداد لتسوية منازعاتها عن طريق الهيئات القضائية الدولية ، التي تصدر أحكام ملزمة ، لذا غالباً ما تلجأ الدول المتنازعة إلى الوسائل غير القضائية أو الوسائل الدبلوماسية لأن هذه الوسائل تتميز بالسرعة في حسم النزاع ، وذلك على عكس الوسائل القضائية التي تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها ، بالإضافة إلى أن هذه الوسائل تراعى مصالح الأطراف عكس التسوية القضائية التي لا تراعى سوى القواعد القانونية في منح صاحب الحق حقه دون مراعاة للطرف المحكوم ضده.^(٢)

ولقد اقتصرت الاتفاقية على ذكر وسيلتين فقط من الوسائل الدبلوماسية التي يمكن أن تلجأ إليها الدول المتنازعة لتسوية منازعاتها وهى المفاوضات ، والتوفيق . سوف نعرض لكل منهما من خلال فرعين ، نخصص أولهما للحديث عن المفاوضات ، من حيث مفهومها ، ومدى الالتزام بالتفاوض حسبها ورد بالاتفاقية ، والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة والتي يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها ، ثم نلى ذلك ببيان دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية ، والتي سوف نسوق لها العديد من الامثلة على

- 1- للمزيد حول الوسائل السلمية للدبلوماسية والقضائية يرجع ند/ عبد الممن نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، كلية الحقوق - جامعة لسيوط ٢٠٠١-٢٠٠٢ ص ٤٦١ وما بعدها. وراجع أيضاً : د/ عبد العزيز محمد مرهان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ص ١، د/ أحمد أبو الوفا ، العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ م ، ص ٣٧٧ وما بعدها.
- 2- راجع: د/ممر رقيب محمد عبد الحافظ ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة لسيوط ٢٠٠٥ م ، ص ٦١٨.

منازعات حدود بحرية تمت تسويتها عن طريق التفاوض ، اما الفرع الثاني :
سوف نستعرض من خلاله نظام التوفيق ودوره في تسوية منازعات الحدود
البحرية ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : المفاوضات .

الفرع الثاني : التوفيق .

الفرع الأول

المفاوضات^(١)

يعرف جانب من فقه القانون الدولي المفاوضات^(٢) **Negotiation** بأنها " تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.^(٣)

ويدلنا الواقع العملي إلى أن المفاوضات^(٤) تعد من أكثر وسائل التسوية السلمية تواتراً في العمل الدولي^(٥) وأكثرها نجاحاً خاصة إذا ما توافرت لدى الأطراف المتنازعة النوايا الحسنة على إنهاء النزاع القائم بينهما ، مرجع ذلك هو ما تتميز به المفاوضات من مرونة ، وإلى كسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين المتنازعين^(٦) وغالباً ما تنجح المفاوضات في توفيق الآراء المتباينة لأطراف النزاع أو على الأقل فهم مختلف المواقف المتعلقة بموضوع النزاع مما يساهم بشكل كبير

1- للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، الجوانب القانونية في المفاوضات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والخمسون ، ٢٠٠٣ .

2- ورد لفظ المفاوضات في اللغة العربية بمعنى المجارة في الأمر ، فيقال فلان في الأمر أي جراه وتفاوضوا في الأمر أي فاض بعضهم بعضاً . راجع : لسان العرب لابن منظور ، مرجع سابق ص ٢١٠ .

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص ٤٦٣ .

4- للمزيد من التفاصيل حول موضوع المفاوضات راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار ...، الطبعة الثانية ، مرجع سابق ص ١٤٣ وما بعدها . وراجع أيضاً :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Op.Cit, Pp1:27.

5 - راجع :

- Malcolm n. Shaw , international law, fifth edition , Op.Cit, p918.

- R.C.Hingorani: Modern International Law, Second Edition, Oxford & IBH Publishing Co, New Delhi, 1982, P302.

وفي نفس المعنى يقول Jean Toussez :

" La plupart des differends internationaux se reglent par la negociation".

Jean Toussez : Droit International , Themis Droit Public , Presses Universitaires De France, 1993, P359.

6- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ٤٦٣ .

في أحتماء النزاع والتوصل إلى تسويته ووضع نهاية له تحول دون أن يتحول إلى نزاع مسلح ، أو أن يستمر لفترة من الوقت ويؤدي إلى توتر في العلاقات بين الأطراف^(١).

وليس للمفاوضات شكل معين^(٢) فقد تكون المفاوضات علانية أو سرية^(٣) ، وتتم المفاوضات إما عن طريق رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية ، أو رؤساء البعثات الدبلوماسية ، وفي هذه الحالة لا يحتاج هؤلاء إلى تفويض رسمي للقيام بعملية التفاوض فهم يتمتعون بحكم المنصب بصلاحيحة التفاوض والتوقيع وذلك استناداً لنص المادة ٧ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م والتي تنص على أنه :

" يعتبر الأشخاص المذكورة فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض أ- رؤساء الدول ، رؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة " .

وقد تتم المفاوضات في داخل مؤتمر دولي يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها بقصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية^(٤) ، ويكون تبادل الآراء بين المفاوضين شفاهة أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا^(٥) .

وإذا كان النزاع عما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ففي هذه الحالة يجب أن يتضمن فريق التفاوض ثلاثة عناصر أساسية هي العنصر السياسي والعنصر القانوني والعنصر الفني أو التقني ، وفي

1- راجع : د/ صلاح الدين علمر ، مقدمة لدراسة للقانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٩٠٥ .

2- راجع : د/مريم بنت حسن آل خليفة : التسوية للقانونية الدبلوماسية للمنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية ، مجلة الحقوق - جلمعة البحرين ، المجلد الخامس العدد الثاني ، يوليو ٢٠٠٨م ، ص ٤٩٨ .

3- راجع :

R.C.Hingorani : Modern International Law, Second Edition, Op.Cit,P302.

4- راجع د/ عبد العزيز مروحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدبلوماسية رجع سابق ص ١

5 - راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ لقانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ .

حالة عدم توافر العنصر الفني يجوز للأطراف إنشاء لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه ليسترشد به المفاوضون الاصيلون.

وكثيراً ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة استنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء.

ولقد جاء نص المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليؤكد على ضرورة الالتزام بتبادل الآراء بين الدول المتنازعة^(١) حيث قررت المادة ٢٨٣ فقرة ١ أنه متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية^(٢). وذلك لتجنب تفاقم النزاع وزيادة تعقيدته.^(٣)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التفاوض ليس مجرد إجراء شكلي يتم اللجوء إليه ، وإنما لابد من توافر النية نحو الوصول إلى اتفاق بشأن النزاع ذاته بما يحتم على الأطراف المعنية أن تتصرف بطريقة من شأنها أن تمهل للمفاوضات معنى وغاية^(٤) ، ولا شك أن ذلك يتطلب قدراً من المرونة من جانب الأطراف المعنية وذلك بتقديم تنازلات متبادلة^(٥) ، وهو ما يقتضى أيضاً أن يراعى كل منهم حقوق الطرف الآخر ، وفي هذا الصدد يقول أستاذنا الدكتور/ عصام زناتي "

١-راجع : دراسة تطيلية للمادة ٢٨٣ المتعلقة بتبادل الآراء في :
David Anderson : " Modern Law Of The Sea " Selected Essays
",Op.Cit,Pp591:607.

٢-راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea,Op.Cit, P33.

٣-راجع : د/ إبراهيم الخليلي ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠ وما بعدها.

٤-راجع في هذا المعنى : د/ عصام محمد أحمد زناتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٣.

٥-راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

ينطوى الالتزام بالتفاوض على ضرورة أن تعمل الأطراف بطريقة تجعل للمفاوضات ، هدفاً محدداً وتعمل على تحقيق نتائج ملموسة ، وعلى ذلك لا يتفق والالتزام بالتفاوض سحب أحد الأطراف اقتراحاته دون النظر في امكانية تعديلها ، كما لا يتفق وذات الالتزام إنهاء المحادثات دون سبب صحيح ، أو فرض مدة غير عادية للتفاوض أو عدم احترام الإجراءات المتفق عليها أو الرفض المطلق والمتكرر لاقتراحات ومصالح الطرف الآخر^(١).

كل ذلك يتطلب من الدول أطراف عملية التفاوض إظهار نوع من الثقة المتبادلة^(٢) وحسن النية^(٣) بغية التوصل إلى حل وسط يرضى جميع الأطراف^(٤) ، فإذا توافرت هذه النية كان للتفاوض معنى حتى ولو لم يتفق الأطراف في النهاية^(٥) لأن الالتزام بالتفاوض هو مجرد التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة^(٦). وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثناء نظرها للنزاع المتعلق بالسكك الحديدية بين ليتوانيا وبولندا ، الصادر بتاريخ ١٨

١- راجع: عصام زياتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

٢- ويكون ذلك بتاحة الفرصة للخبراء من كلا الجانبين بإجراء مناقشات حول التحيات التقنية التي تولجهم صلية تحيين الحدود والسب الطرق التي يمكن أن تؤدي إلى تعيين منصف لكلا الجانبين ، ولا شك في أن تلك المناقشات تكون مثمرة للغاية في كثير من الأحيان وتجرى تلك المناقشات غالبا على هامش المفاوضات. راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World , Op ,Cit, P323.

٣ - المزيد من التفصيل حول واجب التفاوض بحسن نية راجع : Gillian White: The principle of good faith. In. The United Nations and the Principles of International Law "Essays in memory of Michael Akehurst " . Edited by Vaughan Lowe and Colin Warbrick , Op,Cit, P233.

٤ - راجع : Cissé,Yacoubé : L'Évolution Et Le Développement Du Droit Des Espaces Maritimes Et Les Contributions Des États Africains,Op,Cit, P38

وراجع أيضاً : Gillian White: The principle of good faith, Op,Cit, P234.

٥- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية ، مجلة الدبلوماسية ، العدد ١٦ ، ص ٥٧.

٦- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٢٥ وما بعدها ص ١٥١ ، وراجع أيضاً : د/ إبراهيم الخفائي ، قتلون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١.

أكتوبر ١٩٣١م : " أن الالتزام بالتفاوض لا ينطوي على واجب التوصل لاتفاق. ^(١)

" an obligation to negotiate does not imply an obligation to reach an agreement "

وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص إقليم جنوب غرب أفريقيا ، تم التأكيد بصورة ضمنية على هذا المبدأ ، فقد رفضت المحكمة اعتبار الدولة التي تعهدت بإبرام اتفاق مع دولة أخرى ، ملزمة بالفعل بإبرام مثل هذا الاتفاق بصفة مطلقة. ^(٢)

ولقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة والخمسون عام ١٩٩٨م مجموعة من المبادئ التوجيهية والتي يجب على أطراف عملية التفاوض مراعاتها وهي كالتالي :

- التفاوض بحسن نية؛
- تولى الدول الاعتبار الواجب لأهمية إشراك الدول التي تؤثر المسائل قيد النظر بصورة مباشرة في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية على النحو المناسب؛
- التساو التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي بما فيها أحكام الميثاق؛
- تنقيذ الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛
- تسعى الدول إلى المحافظة على جو بقاء خلال المفاوضات ، والامتناع عن أى تصرف قد يقوض المفاوضات وتقدمها؛
- تيسر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طواها

١- راجع : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي :

PCIJ : Series A/B, No 42, 1931,P 116.

٢- راجع : د/ عصام زلّاتي ، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود ، مرجع سابق ، ص ١٤٥.

على الاهداف الرئيسية لها؛

- تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية عادلة تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود^(١).

أما بالنسبة لمبدأ الالتزام بالتفاوض في أحكام التحكيم والقضاء الدوليين فقد تعرضت كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومن بعدها محكمة العدل الدولية هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية مافروماتيس والامتيازات في فلسطين عام ١٩٢٤" وقررت أنه:

"قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أى نزاع إلى إجراء قانوني، يجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية، واعترفت المحكمة بأن عليها أن تقرر في كل قضية ما إذا كانت مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع"^(٢).

وفي قضية حق المرور في الأراضي الهندية البرتغال ضد الهند (اعتراضات أولية) أمام محكمة العدل الدولية، أثارت الهند الاعتراض الأولي التالي: إن البرتغال، قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، لم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية.....، والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها. وردا على هذا الدفع قالت المحكمة "أن جزءا كبيرا من وجهات النظر المتبادلة بين الطرفين قبل ايداع الطلب قد كُرس لمسألة الوصول إلى المقاطعات المحصورة وإن المراسلات والمذكرات المعروضة على المحكمة قد كشفت النقاب عن شكاوى البرتغال المتكررة من جراء إنكار تسهيلات المرور عليها، وأن

1 - راجع: قرار الجمعية العامة في جلستها الثالثة والخمسون.

U.N.DOC.A/RES/53/101

متاح على المواقع الإلكترونية:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp

2- راجع: حكم المحكمة لدقمة للعدل لدولى :

PCIJ : Series A, No. 2, 1924,P15.

المراسلات قد دلت على ان المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود . ولو افترض أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية قد اقتضت فعلاً ، عند الإشارة إلى المنازعات القانونية تحديداً للنزاع عن طريق المفاوضات ، فإن هذا الشرط تم استيفاءه".^(١)

وفي قضايا الامتداد القارى لبحر الشمال عام ١٩٦٩ أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية المفاوضات في مجال تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات قانون البحار بصفة خاصة ويتضح ذلك من قول المحكمة : "الأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بهدف التوصل لاتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعاً من أنواع الشروط المسبقة كى يتسنى تلقائياً اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق. وعلى الأطراف أن تصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوى ، وهذا لن يتأتى عندما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أى تعديل على ذلك الموقف"^(٢). وهذا الالتزام إنما هو تطبيق خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية وهو، إلى جانب ذلك ، قد اعترفت به المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أنه أحد النهج لحل المنازعات حلاً سلمياً".^(٣)

١- راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ Reports, 1957, P148.

٢- راجع :

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op ,Cit, P325.

٣- راجع :

ICJ Reports, 1969, P47, Para85.

وفي تطبيقه على هذه الفقرة يقول د/ أحمد أبو لوفو : ((ونحن نعتقد أن ما قررتة المحكمة فى نهاية هذه الفقرة من أن على أطراف النزاع "الالتزام بالتصرف بطريقة يكون للتفاوض معنى ، وهى حالة لا يتواجد حينما يصر كل منهم على موقفه الخاص دون تعديل " قد جانبها فيه الصواب جزئياً ذلك أنه إذا كان من الثابت أن المفاوضات تقتضى بعض العزوه والليونة من جانب الأطراف المتفاوضة ، فإن ذلك لا يكون فى جميع الأحوال . ويمكننا أن نذكر هنا حالة وجود حق ثابت لطرف معين بنزاعه فيه - بدون حق - طرف آخر . فبإذا أجريت بينهما مفاوضات ، لحل هذا النزاع ليس من المتصور أن نطلب من صاحب الحق التنازل عن حقه مثلاً أو إجراء تعديل فى موقفه ، والا كان معنى ذلك أن التفاوض يستتر وسيلة لتثبيت نتائج العمل غير مشروعة للاعتماد على الحقوق كالحروب وأعمال العنف ، لذلك يجب عدم أخذ ما قررتة المحكمة على إطلاقه)). راجع لسيادته : قانون الدولى للبحر.... الطبعة الثانية ، مرجع سابق هامش ص ٢٤١.

وفي نزاع بحيرة " Lake lanoux " بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٧ أكدت محكمة التحكيم الدولي على ذات المفهوم وهو ما يتضح من قولها :
" أن المشاورات والمفاوضات بين الدولتين يجب أن تكون حقيقية ، ويجب أن تلتزم بقواعد حسن النية ، ويجب ألا تكون مجرد شكلية " .^(١)

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى حصر شقة الخلاف ، كما أنه نظراً لسريتها فإنها قد تكون طريقاً مختصراً لحسم منازعات الحدود إذ قد تشمل الاتفاقات بشأن تسوية مسائل الحدود على بعض التنازلات الإقليمية أو تصحيح بعض مسارات الحدود مما يحسن ألا يتم بطريقة علنية.^(٢) ولكنه مع ذلك يتوقف نجاح أسلوب المفاوضات على مركز الدول الأطراف في النزاع وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ومن ثم فإن نجاح المفاوضات في إنهاء المنازعات الدولية غالباً ما يتوقف على مركز الخصوم ، وعلى حالة العلاقات الدولية بوجه عام ، فإذا كان أطراف في مركز متساو من حيث القوة ، كان احتمال نجاح المفاوضات كبيراً ، أما إذا كان أحد أطراف دولة كبيرة والطرف الآخر دولة صغيرة فقد يتعذر الوصول إلى حل عادل للنزاع خاصة إذا كانت الدولة الكبيرة تهدف إلى تحقيق مصالح لها على حساب الدولة الصغيرة ، وبالمثل إذا كانت إحدى الدول قوية والآخرى ضعيفة فقد يصعب عليها الوصول إلى تسوية النزاع^(٣) .

١ - مشار إليه في :

Malcolm n. Shaw : international law, fifth edition, Op.Cit, p920.

٢-راجع: د/مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، مرجع

سابق ص٨٨

٣- راجع : د/ عبد المزمع عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٤ .

دور المفاوضات الدولية في تسوية منازعات قانون البحار^(١)

تلعب المفاوضات الدولية دوراً محورياً في تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة ومنازعات الحدود البحرية بصفة خاصة^(٢)، وحول أهمية دور المفاوضات في تسوية منازعات الحدود البحرية يقول الأمين العام للأمم المتحدة: "يود الأمين العام أن يؤكد على ضرورة أن يجرى تعيين المنازعات البحرية بالاتفاق، ويفضل أن يكون ذلك عن طريق التفاوض. ولا يعد من قبيل المبالغة القول بأن هناك العديد من الفوائد العامة لاتفاق يتم التوصل إليه بالتفاوض استناداً إلى القانون الدولي وروح التفاهم والتعاون بين الدول المعنية"^(٣).

ومن جانبها فقد جاءت أحكام التحكيم والقضاء الدوليين لتؤكد على تلك الحقيقة عندما قررت في أكثر من مناسبة أن الأصل في تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة هو الاتفاق، بمعنى أنه لا يجوز أن يتم هذا التحديد بالإرادة المنفردة لأى من الدولتين وهذا هو ما رددته أيضاً محكمة العدل الدولية أثناء نظر النزاع المتعلق "بخليج مين Gulf of Maine" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حيث قالت المحكمة:

"لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد وإنما يجب أن يلتمس هذا التعيين ويجرى بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية ويقصد

1 - للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Victor Prescott and Clive Schofield: The Maritime Political Boundaries of the World, Op,Cit, Pp321:326.

2- راجع:

Ibid, P256.

3- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذى أكد فيه على أهمية عملية التفاوض في عملية

تعيين الحدود البحرية. الوثيقة A/56/58 ص ١٤. متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

صادق في التوصل إلى نتيجة إيجابية" (١).

ومن الواضح أن المحكمة قد اعتنقت ذات الفكرة التي سبق وأن أوضحتها أثناء نظرها لقضية الولاية على مصالح الأسماك بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيسلندا والتي صدر فيها حكم المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٤ م حينها قالت المحكمة :

"من الواضح أن أنسب طريقة لحل النزاع هي التفاوض بغية تعيين حدود ومصالح الطرفين والتنظيم المنصف لمسائل مثل وضع قيود على كمية الصيد وتخصيص الحصص ، وما يتصل بذلك من قيود " ، وتستطرد المحكمة قائلة " ينبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية " ، ثم أوضحت المحكمة المبادئ التوجيهية والتي يجب على أطراف النزاع مراعاتها عند قيامهم بعملية التفاوض حينها قللت " أن على الطرفين إجراء المفاوضات على أساس أن يولي كل من الطرفين ، وبنية حسنة ، اعتباراً معقولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر ، وإلى حقائق الحالة الخاصة ، وإلى مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق صيد ثابتة في تلك المنطقة. (٢)

ليس هذا فحسب بل يمكننا القول بأن المفاوضات تعد وسيلة لمنع نشوب

1-راجع : حكم محكمة العدل الدولية حيث تقول المحكمة :

" No maritime delimitation between States with opposite or adjacent coasts may be effected unilaterally by one of those States. Such delimitation must be sought and effected by means of an agreement, following negotiations conducted in good faith and with the genuine intention of achieving a positive result. Where, however, such agreement cannot be achieved, delimitation should be effected by recourse to a third party possessing the necessary competence. "

ICJ: Report 1984, P299, Para 112.

2-راجع : حكم محكمة العدل الدولية :

ICJ: Report 1974, Pp201:202, Paras 65:69.

نزاعات دولية^(١)، وقد فطنت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصورة أكثر وضوحاً في نص الفقرة الثالثة من المادتين ٧٤، ٨٣ والمتعلقتين بالتزام الدول المعنية بالحدود البحرية بضرورة التفاوض بحسن نية من أجل الدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول تعيين الحدود البحرية للمنطقة الاقتصادية أو الامتداد القاري.

ولتسهيل عملية التفاوض التي ينبغي للدول المتجاورة أن تلجأ إليها في حالة المطالبات المتداخلة بذات المنطقة، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار دليلاً يتعلق بتعيين الحدود البحرية، ويقدم الدليل المعلومات القانونية والتقنية والعملية التي تعتبر أساسية في التفاوض على اتفاقات تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية. ويضم الدليل كذلك معلومات تتعلق بالحل السلمي للمنازعات في حالة عدم نجاح المفاوضات، وتواصل الشعبة نشر جميع الوثائق القانونية ومعاهدات تعيين الحدود في نشرة قانون البحار، التي تصدر دورياً ثلاث مرات في العام^(٢).

وهناك العديد من الأمثلة على منازعات الحدود البحرية تمت تسويتها بصفة نهائية عن طريق المفاوضات الدولية، وسوف نكتفي هنا بالإشارة لبعض تلك الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر^(٣):

١- راجع :

Sun Pyo Kim : Maritime Delimitation And Interim Arrangements In North East Asia, Op.Cit ,54.

٢- راجع أيضاً :

Anne Sheehan : Dispute Settlement Under UNCLOS : The Exclusion Of Maritime Delimitation Disputes , University of Queensland Law Journal, Vol 24 No. 1, 2005.

متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.austlii.edu.au/au/journals/UQLJ/2005/>

٢- راجع : لوثيقة A/56/58 متاحة على الموقع الإلكتروني :

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

٣- للمزيد حول تسوية منازعات الحدود البحرية بالاتفاق راجع : د/ عبد المعز نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ص ١٦١ وما بعدها.

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية وإيران:

تتقابل سواحل كل من المملكة العربية السعودية ودولة إيران في الخليج العربي وتراوح المسافة الفاصلة بين هذين الساحلين بين ١٠٠ ، ١٣٠ ميلاً بحرياً ، ولقد بدأ النزاع الحدودي البحري بين هاتين الدولتين يتفاقم عام ١٩٦٣م عندما منحت إيران امتيازاً للتنقيب عن النفط لشركة " إيران بان امريكان **Iran Pan American** " ترتب عليه تداخل هذه الحقوق مع شركة ارامكو ، وقد وجدت كلتا الدولتين أن السبيل الوحيد لتفادي تفاقم هذا النزاع هو الدخول في مفاوضات مباشرة في محاولة لتسوية النزاع بطريقة سلمية ، وقد تمخضت تلك المفاوضات عن اتفاقية عام ١٩٦٥م ، التي تم تعديلها عام ١٩٦٨م وقد انتهت الدولتان من خلال هذه الاتفاقية لتحديد حدودهما البحرية باستخدام خط البعد المتساو فيما عدا الموضع الذي تقع فيه جزيرتي "عربى وفارسي" حيث تم اعطاء جزيرة عربى للسعودية وجزيرة فارسي لإيران ، واحتسب لكل منهما بحراً إقليمياً مقداره ١٢ ميل بحري ، لذا اتفق الطرفان على أن يتحول خط البعد المتساو عند هاتين الجزيرتين إلى حرف (S) ، كما نص الاتفاق أيضاً على أن يكون هناك ميل آخر في خط البعد المتساو في المنطقة المقابلة لجزيرة " خرج " الإيرانية وهي جزيرة تبلغ مساحتها حوالي ١٢ ميل مربع تقريباً ، وتبعد عن السواحل الإيرانية بحوالى ١٦ ميل بحري تقريباً ، حيث طالبت إيران بأن تصبح هذه الجزيرة جزءاً من خطوط الأساس التي تبدأ منه قياس بحرها الإقليمي ، وقد اتفق الطرفان على استخدام نظرية الأثر النصفى " **Half Effect** " فيما يتعلق بهذه الجزيرة والتي بناءً عليها تم اعطاء جزيرة " خرج " ٦ أميال كبحر إقليمي بدلاً من ١٢ ميل ، كما اتفق الطرفان على استثناء مسافة ٥٠٠ متر على جانبي خط الحدود المتفق عليه باعتبارها منطقة اقتصادية مخبورة على جانبي خط الحدود لمنع المنازعات مستقبلاً ولتجنب عمليات الحفر والتنقيب عن البترول ، ولقد نجح الطرفان من خلال تلك الاتفاقية في وضع نهاية لنزاعهم حول النفوذ على الجزر وكذلك النفوذ على منطقة الامتداد القاري^(١).

I - راجع : دراسة تحليلية لهذه الاتفاقية في مؤلف د/ عبد المزمع عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ...، مرجع سابق ص ١٦٥ وما بعدها . وراجع أيضاً : د/ محمد السرياني ،

الحدود البحرية بين المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين :

تواجه سواحل المملكة العربية السعودية الممتدة من رأس " تنورة " إلى جزيرة " الزخنوية " سواحل مملكة البحرين ، ويفصل بينهما شريط مائي يصل عرضه إلى حوالي ١٥ ميلاً بحرياً ، وتوجد في هذه المنطقة العديد من الجزر والتي من أهمها جزيرة " أم النعسان " ، وجزيرة " لينة الكبرى " و " لينة الصغرى "

وتعود جذور النزاع بين الدولتين إلى عام ١٩٤١ ، عندما قام شيخ البحرين باعطاء امتياز للتنقيب عن النفط في المنطقة المقابلة للسواحل البحرينية لشركة بترول البحرين ، مما أثار اعتراض المملكة العربية السعودية - حيث لم تكن الحدود البحرية في تلك المنطقة قد تم تحديدها بعد - مما ترتب عليه توقف أنشطة التنقيب على البترول بناء على اعتراض السعودية ^(١) ، وعليه طلبت السعودية عام ١٩٥١ الدخول في مفاوضات مع البحرين لبحث مسألة تعيين حدودهما البحرية ، وكان من أهم المحاور التي دارت حولها مفاوضات الطرفين هي : أولاً : تحديد الحدود البحرية بين الدولتين ، ثانياً : تحديد ملكية الجزر الموجودة في المنطقة البحرية المراد تعيين حدودها ، ثالثاً : الاتفاق حول المنطقة البرولية في " أبو سعدة " ^(٢).

ولقد أستمريت المفاوضات بين الطرفين لما يقرب من سبع سنوات ، استطاع الطرفان من خلالها ، تقريب وجهات النظر بينهما ، حينما وافق حاكم البحرين على أن يسحب مطلبه بالسيادة على " الفشت " ، وقبل اقتسام العائد مع السعودية ومن ثم تم التوصل إلى اتفاقية تعيين الحدود البحرية بينهما عام ١٩٥٨. ^(٣)

الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وما بعدها.

١- راجع : د/عبد الميز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

٢- راجع : د/ محمد السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها.

٣- راجع : د/عبد الميز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢.

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجد أن الطرفين قد اتفقا على أن " يتم تعيين الحدود البحرية فيما بينهم استناداً على خط الوسط ، مع مراعاة الظروف الخاصة ، بهدف التوصل لتعيين منصف للحدود ، اما بالنسبة لتقسيم الجزر فقد اتفق الطرفان على إعطاء جزيرة " ليينه الكبرى " للسعودية ، على أن تكون جزيرة " ليينه الصغرى " من نصيب البحرين .

اما فيما يتعلق بمنطقة حقل بترول " أبو سعفه " فقد اتفق الطرفان على أن تكون ملكية تلك المنطقة للمملكة العربية السعودية ، على أن تأخذ البحرين ، نصف صافي عائدات النفط المستخرج من حقل " أبو سعفه " ^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين السعودية والبحرين ، الموقعة في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ، تعد أول اتفاقية يتم إبرامها في الخليج العربي بغرض تعيين حدود البحرية في منطقة الخليج العربي ، وكانت النصوص التي تبنتها تلك الاتفاقية على جانب كبير من الأهمية حيث يمكن النظر إليها باعتبارها سابقة رئيسية لاتفاقات الحدود البحرية في منطقة الخليج. ^(٢)

وللتنافوس صور مختلفة فقد يكون مباشراً بين طرفي النزاع وحدهم وقد يكون غير مباشر بتدخل شخص الغير الذي يلعب دور إما الساعى الودى واما الوسيط. ^(٣) ومن ثم رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نستعرض هاتين الحالتين بصورة سريعة على النحو التالي:

المساعي الحميدة :

حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية ، فإنه يمكن

1- راجع : د/ محمد السريتى ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها.

2- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .
ويمكن الاطلاع على النص الكامل لتلك الاتفاقية - متاح باللغة الإنجليزية - على المواقع الالكترونية :

<http://www.un.org/Depts/los/legislation>

3- راجع : د/ إبراهيم الحناي ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧٠ وما بعدها .

حيثئذ اللجوء إلى أسلوب المساعي الحميدة . والمساعي الحميدة هي عمل ودي يتمثل في قيام طرف ثالث " دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية^(١) أوحى فرد ذو مركز رفيع كأمين العام للأمم المتحدة " بمحاولة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة عن طريق جمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها.^(٢)

ولا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، كما لا يوجد التزام على أى طرف نزاع ما بقبول عرض المساعي الحميدة، وفي كل الأحوال فإنه لا بد للطرف الثالث من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة ، فيسمح له حيثئذ القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، بحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع . ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعاً مشتركاً.

ويصبح لأسلوب المساعي الحميدة أهمية خاصة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين فيبذل الطرف الثالث مساعيه الحميدة، وينقل الرسائل والاقتراحات، ويحاول خلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على إجراء المفاوضات المباشرة فيما بينهما.

وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد إقناع الطرفين بالجلوس إلى مائدة المفاوضات أو مساعدتهم على استئنافها في حالة توقفها ومن ثم يقتصر دور الطرف الثالث على تحريك السعي لتسوية سلمية للنزاع عبر إقناع أطرافه بضرورة الدخول في مفاوضات مباشرة دون أن يشترك فيها أو أن يضع حلولاً أو يقدم اقتراحات.^(٣) مثال المساعي الحميدة التي قام بها وزير خارجية

1- راجع :

Malcolm N. Shaw, Qc : International Law , Sixth Edition , Op.Cit,P1018.

2- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة للقانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٩٠٦ .

وراجع أيضاً :

R.C.Hingorani: Modern International Law, Second Edition, Op.Cit,P303.

3- راجع : د/ إبراهيم الطائي ، قانون البحار ، مرجع سابق ص ٣٧١ وما بعدها

الولايات المتحدة الأمريكية لتسوية نزاع الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا في
أغسطس ١٩١٨ م.^(١)

أما الوساطة^(٢) :

الوساطة^(٣) هي عمل ودي يقوم به طرف محايد ، دولة أو مجموعة من
الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لابتعاد
تسوية للنزاع القائم بين دولتين^(٤) ومحاولة التوفيق بين وجهات نظر أطراف
النزاع ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات بل أيضاً عن طريق
تقديم اقتراحات غير ملزمة قانوناً قد يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى
حلول وسط مقبولة من أطراف النزاع.^(٥)

وقد يخلط البعض بين مفهوم الوساطة ، ومفهوم المساعي الحميدة^(٦) ، إلا
أن للوساطة ميزة تفرقها عن المساعي الحميدة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر
إيجابية ، فيشارك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكاً فعلياً ، وذلك عن
طريق اقتراح الحل الذي يراه مناسباً للنزاع مما يساعد أطراف النزاع على
الوصول إلى تسوية ترضى جميع الأطراف.^(٧) أي أن الفارق بين الوساطة
والمساعي الحميدة فارق في الدرجة ، ويتعلق بالدور الذي تقوم به الدولة

1- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، مرجع سابق ٩٠٧.

2- راجع بصفة عامة :

Edward Philip Levine: The Mediation Of International Disputes, Ph.D, Yale University, 1971.

3- عرف Edward Philip Levine الوساطة بقوله :

“ Mediation is the direct participation of a third party in negotiations between the two or more principal parties , with their acquiescence but without any prior agreement to accept the mediator's suggestions”. Ibid, p215.

4- راجع :

J. G. Merrills : International Dispute Settlement, Op.Cit, P29.

5- راجع في نفس المعنى : د/ عبد المزمع عبد الظاهر نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

6- راجع :

Malcolm N. Shaw Qc : International Law , Fifth Edition, Op.Cit, P921.

7- راجع : د/ عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية ، مرجع سابق ،

والوساطة كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ليس لها صفة الزامية ، أى أن الدول أطراف النزاع تكون حرة في قبول الوساطة أو رفضها دون أن يعتبر الرفض بمثابة مخالفة للقانون الدولي ، وإن كان يعتبر عملاً غير ودي (٢) ، كما أنه ليس هناك أى الزام على الدول الاجنبية عن النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة ، حتى أن اتفاقيات لاهاي Hague ١٨٩٩، ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية سلمياً ، والتي نظمت الوساطة لم تلزم أطراف النزاع باللجوء إلى وساطة طرف ثالث. (٣) ولقد أشار بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الانزامية لمنازعات البحار إلى نظام الوساطة كأحد أساليب تسوية المنازعات التي يجب اللجوء إليها خلال فترة زمنية محددة قبل عرض النزاع على التحكيم الدولي ، وقد حدد البروتوكول هذه الفترة بشهرين تالين للإبلاغ بوجود نزاع من قبل أحد أطرافه إلى الطرف الآخر. (٤) وأخيراً فإن نتيجة الوساطة ذاتها ليست لها قوة الزامية ولا تفرض على الدول أطراف النزاع. (٥)

وهناك العديد من الأمثلة على حالات تم فيها تسوية منازعات حدودية وإقليمية عن طريق الوساطة ، مثال وساطة " البابا ليون الثالث عشر " بين ألمانيا واسبانيا بخصوص النزاع المتعلق بجزر كارولين في ٢٢ أكتوبر ١٨٨٥م (٦) والوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية بين روسيا واليابان في عام

1- راجع : د/ جابر إبراهيم القزوي ، المنازعات الدولية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ١٩٧٨ م ، ص ٣٣.

2- راجع : د/ عبد المزمع عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي للعلم ، مرجع سابق ص ٤٦٦.
3- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي للعلم ، مرجع سابق ص ٩٠٨ ، راجع أيضاً : د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق ، مبدأ ثبات الحدود الدولية ولهائيتها مع الإشارة إلى نزاع الحدود بين العراق والكويت ، مرجع سابق ص ١٠٦.

4- راجع نص الملتحقين ٣،٤ بروتوكول جنيف الاختياري بشأن التسوية الانزامية لمنازعات البحار.

5- راجع : د/ عبد المزمع عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي للعلم ، مرجع سابق ص ٤٦٦.

6- راجع : د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي في السلم والحرب ، المرجع السابق ص ٦٩٠.

١٩٠٥ م لتسوية النزاع المعلق بينهما بشأن بعض الجزر اليابانية.^(١)

وكذلك الوساطة التي قام بها بابا الفاتيكان لإنهاء الأزمة الدبلوماسية التي حدثت بين الأرجنتين وشيل والتي تلت صدور حكم التحكيم المتعلق بتعيين الحدود البحرية في قناة بيجل " **Beagle Channel** " عام ١٩٧٧ م حينما رفضت الأرجنتين الأنصياح لحكم محكمة التحكيم الدولي الأمر الذي ولد مخاوف من وجود صراع مسلح لولا تدخل الفاتيكان كوسيط بين الدولتين في ديسمبر ١٩٧٨ م^(٢)

١- راجع : د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة لقانون الدولي العام ، مرجع سابق هامش من ٩٠٩. وراجع أيضاً

Edward Philip Levine : The Mediation Of International Disputes ,Op.Cit,P118.

٢- راجع : J. G. Merrills : International Dispute Settlement,Op.Cit,P30.

الفرع الثاني التوفيق^(١)

يعرف جانب من فقه القانون الدولى العام التوفيق^(٢) بأنه " احالة النزاع الناشب بين دولتين على لجنة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع بصورة نهائية فيما بين الدول المتنازعة.^(٣)

التوفيق هو إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التى ورد النص عليها فى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ م التوفيق كإجراء للتسوية السلمية للمنازعات التى قد تثور بين الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها ، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٨٤ من الاتفاقية على أنه " لاي دولة طرف تكون طرفا فى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه فى الفرع ١ من المرفق الخامس أو وفقاً لاي إجراءات التوفيق الأخرى " ، بل واولت الاتفاقية أهمية خاصة للتوفيق فبعد أن أحالت إليه كاحدى طرق التسوية السلمية الواردة بالمادة ٢٧٩ ، ضمنت المرفق الخامس تنظيماً لإجراءات التوفيق سوف نتعرض لها بشئ من التفصيل على النحو التالى :

1- بصفة عامة حول مدى فاعلية لتوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية راجع : د/ نيل احمد طمس ، لتوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية فى القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

2- يرف J. G. Morrills التوفيق الدولى بأنه :
" Amethod for the settlement of international disputes of any nature according to which a Commission set up by the Parties, either on a permanent basis or an *ad hoc* basis to deal with a dispute, proceeds to the impartial examination of the dispute and attempts to define the terms of a settlement susceptible of being accepted by them or of affording the Parties, with a view to its settlement, such aid as they may have requested".
J. G. Morrills : International Dispute Settlement, Fourth Edition, Op.Cit,P64.

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولى العام ، مرجع سابق ص٤٦٧.

لقد ميزت الاتفاقية بين نوعين من التوفيق أحدهما اختياري والآخر إجباري ، من حيث الإجراءات المتبعة في كل منهما ، فالشرط الاساسي في حالة التوفيق الاختياري هو اتفاق الأطراف المعنية على التوفيق كوسيلة لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٨٤ من الاتفاقية والمادة الأولى من المرفق الخامس ، وبناءا على ذلك يكون التحريك الفعلي لإجراءات التوفيق بناءا على اخطار كتابي يوجهه أحد أطراف النزاع إلى الطرف الآخر أو الأطراف الاخرى بإخضاع النزاع إلى التوفيق وفقا للإجراء الذي تنظمه الاتفاقية فيما يتعلق بالإخضاع الاختياري للتوفيق وقبول المذكور أخيراً^(١).

اما فيما يتعلق بالتوفيق الاجباري فقد احالت المادة ١١ من المرفق الخامس إلى أحكام الفرع الثالث من الجزء الخامس من الاتفاقية ، ولقد حصرت الاتفاقية انواع المنازعات التي يمكن أن تطبق عليها إجراءات التوفيق الاجباري^(٢).

والقاعدة العامة هي أن لأطراف النزاع حرية تامة في تشكيل لجنة التوفيق ، وإذا لم يتفق أطراف النزاع على طريقة تشكيل لجنة التوفيق ففى هذه الحالة يمكن الاسترشاد بما أورده اتفاقية قانون البحار ١٩٨٢م في المادة ٣ من المرفق الخامس في شأن تشكيل لجان التوفيق والتي مؤداها:

أن تتكون لجان التوفيق من خمسة أعضاء بحيث يقوم كل طرف بتعيين اثنين من الأعضاء ، يفضل أن يتم اختيارهما من قائمة الموفقين المحفوظة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه الا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن الاخطار الذي يوجهه الطرف الذي حرك إجراء التوفيق إلى الطرف الآخر في النزاع أسماء الأعضاء المعينين من قبله ، وأن يعين الطرف الاخر العضوين الاخرين في غضون ٢١ يوما من استلام هذا الاخطار ، على أن يتم تعيين العضو الخامس والذي يتولى رئاسة لجنة التوفيق باتفاق الطرفين^(٣).

١- راجع: نص المادة ١ من المرفق الخامس.

٢- راجع: نص المادة ١١ من المرفق الخامس.

٣- راجع نص المادة ٣ من المرفق الخامس.

وفي حالة ما إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن تعيين اثنين من أعضاء لجنة التوفيق خلال ٢١ يوم من تاريخ استلامه الإخطار ففي هذه الحالة يجوز للطرف الذى حرك الإجراءات فى غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة اما ان ينهى الإجراءات بإخطار موجه للطرف الآخر ، أو أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إجراء هذا التعيين^(١).

ولقد أوضحت الاتفاقية أنواع المنازعات التى يمكن أن تخضع لطرق تسوية يصدر عنها قرارات ملزمة ، وتمثل تلك المنازعات فى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها فى الاتفاقية ، كذلك المنازعات المتعلقة بمصاد الأسماك ، واخيرا المنازعات المتعلقة بالبحث العلمى البحرى^(٢).

وتقوم الحلول التوفيقية على استثناء مجموعة معينة من الخاضوع للتوفيق الالزامى وتمثل تلك الاستثناءات فى :

تنص المادة ٢٩٨ / ١ على أنه يستثنى من الخاضوع للإجراءات الالزامية المؤدية لقرارات ملزمة :

- المنازعات التى تتعلق بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ ، ٧٤ ، ٨٣ المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية فى حالة التقابل أو التلاصق، أو تلك التى تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التى اصدرت ذلك الإعلان ، حينما ينشأ نزاع ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن فى المفاوضات بين الأطراف باخضاع النزاع بناء على طلب أى طرف للتوفيق الالزامى ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أى نزاع يستدعى بالضرورة النظر فى نفس الوقت فى أى نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على إقليم برى أو جزيرى.^(٣)

1- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانونى للمنطقة الدولية ...، مرجع سابق ص ٣٥٤.

2- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، المرجع السابق ص ٣٥٥ وما بعدها

3- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار ، مرجع سابق ص ١٢٧ وما بعدها.

• المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧.

• المنازعات التي يمارس بصددھا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، مالم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو مالم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية^(١).

ولقد نصت المادة الرابعة من المرفق الخامس على أن تضع لجنة التوفيق القواعد الاجرائية التي تتخذ أمامھا ، وذلك مالم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك ، ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، أن تدعو أى دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءھا شفوية أو كتابية ، وتتخذ اللجنة تقريرھا وتوصياتھا بأغلبية أصوات أعضائها ، وللجنة أن تلفت نظر الأطراف إلى أية تدابير تيسر الوصول إلى تسوية ودية^(٢) ، وللجنة أن تستمع إلى أطراف النزاع وتنتظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم اقتراحاتها بغية التوصل إلى تسوية ودية للنزاع^(٣) ، وتجهد الإشارة هنا إلى أن التقرير الذي يتضمن مقترحات لجنة التوفيق ليس له صفة الالتزام للأطراف المتنازعة إذ يجوز للدول صاحبة الشأن أن تأخذ به أو ترفضه ، ولعل هذا ما دفع أستاذنا الدكتور/ عبد المعز نجم للقول بأن " التوفيق لا يعدو أن يكون مقدمة لعرض النزاع على التحكيم "^(٤).

وتنتهى إجراءات التوفيق بصفة عامة متى تم التوصل إلى تسوية للنزاع ،

١- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد ، النظام القانوني للمنطقة الدولية ...، مرجع سابق ص ٣٥٧.

٢- راجع لنص المادة ٥ من المرفق الخامس .

٣- راجع نص المادة ٦ من المرفق الخامس .

٤- راجع : د/ المعز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ص ٤٦٧ وما بعدها.

أو متى قبل الأطراف التوصيات الواردة بتقرير لجنة التوفيق ، أو رفضها أحد الأطراف بإخطار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف.^(١)

لكن قد يحدث أن يفشل أطراف النزاع في الوصول إلى نسوية مقبولة لدى جميع الأطراف مما يؤدي لنشوب نزاع بينهم يضطرهم إلى اللجوء إلى أحد إجراءات التسوية بحلول ملزمة والتي تتمثل في اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين . وسوف نعرض خلال المطلب التالي لتلك الإجراءات على النحو التالي:

1- راجع نص المادة ٨ من المرفق الخامس.

المطلب الثاني

الوسائل القضائية

تمهيد وتقسيم :

سبق أن ذكرنا أن غاية المجتمع الدولي تتمثل في الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع استخدام القوة في تسوية المنازعات بين الدول وأن الاتفاقية قد تقدمت بنظام إلزامي لتسوية المنازعات يحقق تلك الغاية ، ولكي يسود السلم والعدل في المجتمع الدولي كان لابد من وجود هيئات قضائية تكون لها ولاية النظر في المنازعات التي لا بد من قيامها بين أعضاء هذا المجتمع على أن تكون تلك الولاية إلزامية ، وأن تكون الأحكام الصادرة عنها واجبة التنفيذ رغم إرادة الطرف الذي صدر الحكم ضده لذا نجد أن مفاوضات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد صبت جل اهتمامها للتوصل لنظام تسوية يكفل هذه الغاية.^(١)

ولقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتتيح إمكانية اللجوء إلى أربعة وسائل لتسوية المنازعات بقرارات ملزمة ، وذلك في حالة ما إذا فشل أطراف النزاع في تسويته بالتراضي ، فقررت في المادة ٢٨٧ / ١ منها على أن تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار،

ب- محكمة العدل الدولية،

١- راجع :

Natalie Klein: Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op.Cit ,P31.

ج- هيئة تحكيمية مشكّلة وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

د- هيئة تحكيمية خاصة مشكّلة وفقاً للمرفق الثامن من نفس الاتفاقية. ويجوز للدول الأطراف أن تختار واحداً أو أكثر من تلك الوسائل عن طريق بيان خطى يقدّم بموجب المادة ٢٨٧/١ من الاتفاقية^(١)، ويودّع لدى الأمين العام للأمم المتحدة^(٢).

ويستفاد من أحكام المادة ٢٨٧ من الاتفاقية على أن قبول أو اختيار ولاية محكمة أو أكثر من المحاكم الأربع التي أوردتها الاتفاقية ليس إلزامياً بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية فمن الممكن للدولة أن توقع على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها دون أن تصدر إعلاناً باختيار أية محكمة من المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

على أنه في حالة صدور إعلان باختيار محكمة أو أكثر من المحاكم المشار إليها، تصبح ولاية هذه المحكمة أو المحاكم الزامية بالنسبة للدولة التي أصدرت الإعلان، ومؤدى ذلك أن الولاية الإلزامية معلقة على شرط إصدار الإعلان الخاص من الدولة الطرف في الاتفاقية، وسواء صدر هذا الإعلان عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أو في أى وقت بعد ذلك.

وتظل الولاية الإلزامية للمحاكم قائمة طالما قام الإعلان الصادر بالاختيار، فإذا ما تم إلغاؤه من جانب الدولة - ولها مطلق الحرية في ذلك - سقطت الولاية الإلزامية للمحكمة أو للمحاكم السابق اختيارها، يجب التأكيد

١- من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قد أعلنت قبولها للتحكيم وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية ككلية لتسوية المنازعات التي قد تكون طرفاً فيها.

٢- راجع: تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة "للدورة التاسعة والخمسون، مارس ٢٠٠٤": الوثيقة A/59/62 وهي متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

على أن سقوط الولاية لا يكون نافذاً إلا بعد ثلاثة شهور من إبداء إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعند انقضاء هذه الشهور الثلاثة يزول طابع الإلزام عن ولاية المحكمة أو المحاكم المختارة^(١).

ولقد أضافت الاتفاقية تحديدات هامة وضرورية لعدم إغلات أى نزاع من الإجراءات التى نصت عليها ، فقررت فى المادة ٢٨٧ / ٢ منها على أن "تعتبر الدولة الطرف التى تكون طرفاً فى نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع^(٢).

ويميز فقه القانون الدولى التسوية القضائية على غيرها من وسائل تسوية المنازعات بـ **مميزتين أساسيتين** :

١. تتمتع القرارات الصادرة من خلال هذه الوسائل بقوة الإلزام فى مواجهة أطراف النزاع ، وفى حالة الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام ، خاصة الصادرة من محكمة العدل الدولية ، فإن للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

٢. تقوم التسوية القضائية غالباً على أساس من تطبيق القواعد القانونية النافذة ، فلا يسمح بالتسوية على الأسس غير القانونية إلا بناء على طلب الأطراف^(٣).

وبعد هذا العرض الموجز سوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نخصص أولهما للحديث عن التحكيم بنوعيه العام والخاص وذلك حسبما ورد بالاتفاقية ، ثم نكرس ثانيهما للحديث عن القضاء الدولى ونعنى به فى هذا المقام محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

١-المستشار إبراهيم محمد الدخنة ، أحكام للقانون الدولى لقاع البحار والمحيطات وبلطن لرضها خارج حدود الولاية الوطنية ، دار للنهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

٢- راجع : د/ أحمد أبو الوفا ، لقانون الدولى للبحار ، الطبعة الثالثة ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

٣- راجع : د/ أسامة محمد كامل علوة ، النظام للقانونى لاستغلال الثروات المعدنية للملكة عبر الحدود الدولية ، مرجع سابق ص ٣٩٦ وما بعدها . وفى معنى قريب راجع : د/ مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٤م ، ص ١٣٧ .

الفرع الأول

التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو أحد وسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية وقد ورد النص عليه صراحة في نص المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أولته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م اهتماماً خاصاً حيث نصت على نوعين من التحكيم وهما التحكيم العام والذي أفردت له الاتفاقية المرفق السابع منها ، والتحكيم الخاص والذي نظمته الاتفاقية في المرفق الثامن والذي بناءً عليه يحق لأي طرف من أطراف الاتفاقية يكون طرفاً في منازعة متعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ذات الصلة بمصائد الأسماك ، حماية البيئة والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يطلب تشكيل محكمة تحكيم خاصة فيما يتعلق بالمنازعات.^(١)

ولا تختلف محكمة التحكيم الخاص كثيراً عن محكمة التحكيم الواردة بالمرفق السابع من الاتفاقية ، وأهم هذه الاختلافات تتعلق بنوعية المنازعات التي تحتاج إلى خبراء متخصصين في ميادين مصائد الأسماك ، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، البحث العلمي البحري ، الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.^(٢)

١- راجع نص المادة ١ من المرفق الثامن والمتعلق بالتحكيم الخاص.

٢- راجع ند/ عبد القادر محمود محمد محمود ، للنظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٧٦..

الفرع الثاني

القضاء الدولي

لا ريب في أن القضاء الدولي يلعب دوراً محورياً في تسوية منازعات الحدود الدولية بصفة عامة سواء كانت حدوداً برية أو حدوداً بحرية منذ بلوغ عصر التنظيم الدولي وحتى الآن ، ومرجع ذلك ما يحققه القضاء الدولي من فاعلية في حسم العديد من المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية والتي غالباً ما تكون قد استغذت الوسائل الدبلوماسية المتاحة لها دون الوصول لتسوية مرضية لجميع الأطراف ، كما أنه يشكل عنصراً هاماً في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.

ولا شك في أن التسوية القضائية في شكل مؤسسي هي ظاهرة حديثة نسبياً في مجال العلاقات الدولية^(١) فقد بدأت مع بداية القرن العشرين ونشوء عصبة الأمم التي انشأت بدورها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ م ، ثم تلتها بمحكمة العدل الدولية والتي حلت محلها عام ١٩٤٥ م ، ثم توالى انشاء المحاكم الدولية ذات الهيكل المؤسسي الدائم كان اخرها المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تم افتتاحها رسمياً بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ .

محكمة العدل الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، بل والأهم للتسوية القضائية على المستوى الدولي^(٢) ، وقد نشأت في ذات وقت نشوء الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ م ، وفق نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، وهذا النظام الأساسي ، باستثناء قدر بسيط من

١- راجع :

Chitharanjan F. Amerasinghe : Jurisdiction Of International Tribunals, Op.Cit,P12.

٢- راجع: د/ إبراهيم الطائي ، القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، مرجع سابق ص ٨٧٣.

التعديلات يطابق النظام الاساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى التى نشأت فى عهد عصبة الأمم ، وفقاً للادة ١٤ من عهد العصبة ، والتى بدأت ممارسة وظيفتها عام ١٩٢٠ ، وانتهى وجودها بحلول محكمة العدل الدولية محلها. ^(١)

المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ / ١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، وهى هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة باتفاقية ١٩٨٢م لقانون البحار، أو فى أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ^(٢) وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً رئيسياً من نظام تسوية المنازعات الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م ، وتكتسب المحكمة أهميتها من أنها تمثل نوع أنواع القضاء المتخصص حيث تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهى منازعات قانون البحار ، التى تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفنى والتقنى العالى والذى يحتاج لقضاة على درجة عالية من التخصص والكفاءة فى مجال قانون البحار ^(٣)

تتألف المحكمة الدولية لقانون البحار من ٢١ عضواً مستقلاً ^(٤) يتم اختيارهم من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف ، عن طريق الاقتراع السرى ، ويجرى الانتخاب فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة فى الانتخاب الأول ، ويعقد عن طريق الإجراء الذى

١- سوف تعرض لمحكمة العدل الدولية بدراسة شاملة فى القسم الثانى من الرسالة.

٢- راجع : نص المادة ٢١ من اللظم الاساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣- راجع : نص المادة ٢/١ من اللظم الاساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٤- يعتبر هذا العدد كبير نسبياً مقارنة على سبيل المثال بقضاة محكمة العدل الدولية البالغ عددهم خمسة عشر قاضياً أو بقضاة المحكمة الجنائية الدولية للثمانية عشر أو بقضاة محكمة العدل الاسلامية الدولية وعددهم سبعة . ويرى البعض أن زيادة عدد قضاة للمحكمة الدولية لقانون البحار لما يحد مبررته فى عاملين أساسيين أحدهما يتعلق بأوضاع المجتمع الدولى المختلفة وقت إنشاء كل من المحكمتين ، والثانى يتصل بطبيعة المنازعات التى يختص كلاهما بنظرها. راجع د/ محمد صفلى يوسف ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ص ٢٨.

تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة ، ويشترط لصحة انعقاد هذه الاجتماعات استكمال النصاب القانوني الذي حددته المادة ٤ / ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار وهو حضور ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية ، ويكون متخفا من يحصل على اكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول الأطراف.^(١)

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات ويجوز اعادة انتخابهم غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات ، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات ، ويتم انتهاء عضوية هؤلاء القضاة عن طريق قرعة يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الاول مباشرة.^(٢)

ويقع مقر المحكمة الدولية في هامبورغ بألمانيا ، والمحكمة مفتوحة للدول الأطراف في الاتفاقية وفي بعض الحالات للكيانات الاخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين والقانونيين ، وتعمل المحكمة وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقية و في نظامها الأساسي " المرفق السادس للاتفاقية وقواعدها.

تم افتتاح المحكمة رسمياً في هامبورغ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٦ ووفر البلد المضيف أماكن عمل مؤقتة للمحكمة ريثما يكتمل مبنائها الدائم ، وفي ٣ يوليو من عام ٢٠٠٠ افتتح مبنى المقر الرئيسي للمحكمة رسمياً في احتفال حضره الأمين العام للأمم المتحدة ، وتمول ميزانية المحكمة من اشتراكات الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتعد المحكمة دورتين إداريتين في السنة إضافة إلى عملها القضائي للنظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذا المسائل القانونية المتعلقة

١- راجع : نص المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

٢- راجع نص المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

غرفة منازعات قاع البحار:

غرفة منازعات قاع البحار^(٢) هي هيئة قضائية قائمة بذاتها في إطار هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار^(٣) والمنشأة وفقا للجزء الحادى عشر / الفرع ٥ ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة. وتتمتع الغرفة بوضع خاص ضمن إطار الاتفاقية والنظام الأساسى ، ولها ولاية قضائية خاصة . حيث انها تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية ، في المنطقة الدولية والتي وصفها الاتفاقية بانها التراث المشترك للإنسانية وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن حق التقاضى أمام غرفة منازعات قانون البحار مكفول للدول ، للكيانات الأخرى غير الدول كمنظمة السلطة الدولية والشركات ، والأفراد.

وفىما يتعلق بتشكيل غرفة منازعات قاع البحار فانها تتكون من أحد عشر قاضيا يعملون لمدة ثلاث سنوات ويمجوز إعادة انتخابهم. ويتم اختيار قضاة الغرفة من بين أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، على أنه يجب ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم وكذلك التوزيع الجغرافى العادل وذلك حسبما نصت عليه المادة ٣٥ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لقانون البحار. ولا تكون اجتماعات الغرفة صحيحة إلا إذا حضرها سبعة على الأقل من أعضائها.^(٤)

١- راجع : تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة " الدورة للتسعة والخمسون " : الوثيقة A/59/62 وهي متاحة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/Depts/los/general_assembly/general_assembly_reports.htm

2- للمزيد راجع للشرة الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار فى ٣ مارس ١٩٩٧م: Press Release, ITLOS/Press5.

3- راجع : د/ عبد القادر محمود محمد محمود ، للنظم القانونى للمنطقة الدولية فى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م ، مرجع سابق ص ٤٤٢ وما بعدها.

4- راجع : د/ عبد المعز عبد الغفار نجم ، الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى الجديد للبحار ، مرجع سابق ص ٢٠٦ وما بعدها .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل التمهيدي: المراحل التاريخية لتطور قواعد القانون	
الدول للبحار -----	٣
المبحث الأول: قواعد قانون البحار فى	
العصور القديمة -----	٥
المبحث الثانى : قواعد قانون البحار فى	
العصور الوسطى -----	٨
المبحث الثالث : قواعد قانون البحار فى	
العصر الحديث -----	١٥
الفصل الأول : الامتدادات البحرية ذات الحقوق السيادية -----	٢٧
المبحث الأول: المياه الداخلية -----	٢٩
المطلب الأول : النظام القانونى للمياه	
الداخلية -----	٣١
المطلب الثانى: المياه التاريخية -----	٣٤
المبحث الثانى : البحر الإقليمى -----	٣٧
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للبحر	
الإقليمى -----	٣٩
المطلب الثانى : قياس البحر الإقليمى	
« خطوط الأساس » -----	٥١
الفرع الأول : خطوط الأساس العادية -----	٥٤
الفرع الثانى: خطوط الأساس المستقيمة -----	٥٧
المطلب الثالث : تعيين حدود البحر	
الإقليمى -----	٦١

الفصل الثاني : الامتدادات البحرية ذات الحقوق الولائية	٦٧
المبحث الأول : المنطقة المتاخمة	٦٨
المطلب الأول : مفهوم المنطقة المتاخمة	
وسلطات الدولة	
الساحلية عليها	٦٩
المطلب الثاني : تعيين حدود المنطقة	
المتاخمة	٧٢
المبحث الثاني : الجرف القاري	٧٥
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للجرف	
القاري	٨١
المطلب الثاني : تعيين حدود الجرف	
القاري	٨٥
الفرع الأول : اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م	٨٧
الفرع الثاني : تعيين حدود الجرف	
القاري في اتفاقية	
١٩٨٢ م	١٠١
المبحث الثالث : المنطقة الاقتصادية	
الخالصة	١٠٥
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمنطقة	
الاقتصادية الخالصة	١٠٨
المطلب الثاني : تعيين حدود المنطقة	
الاقتصادية الخالصة	١١١
الفرع الأول : فيما قبل اتفاقية ١٩٨٢ م	
لقانون البحار	١١١
الفرع الثاني : تعيين حدود المنطقة	
الاقتصادية الخالصة في	
اتفاقية ١٩٨٢ م لقانون	
البحار	١١٣

الفصل الثالث : الامتدادات البحرية ذات الطبيعة الخاصة-----١١٧

المبحث الأول : الخلقان القانونية-----١١٨

المبحث الثاني : الجزر-----١٢١

المطلب الأول : مفهوم الجزر والامتدادات
البحرية لها-----١٢٢

المطلب الثاني : أثر الجزر على تعيين الحدود
البحرية للدول الساحلية-----١٢٦

المبحث الثالث : الدول الأرخيلية-----١٣٢

المطلب الأول : النظام القانوني للدول
الأرخيلية-----١٣٣

المطلب الثاني : تعيين الحدود البحرية للدول
الأرخيلية-----١٣٧

المبحث الرابع : المضائق المستخدمة للملاحة
البحرية-----١٣٩

الفصل الرابع : أعلى البحار-----١٤٧

المطلب الأول : مبدأ حرية أعلى البحار-----١٤٨

المطلب الثاني : حريات أعلى البحار-----١٥٠

المبحث الثالث : القيود الواردة على مبدأ حرية
أعلى البحار-----١٥٦

الفصل الخامس : نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢-----١٦٣

المبحث الأول : القواعد العامة لتسوية
المنازعات في القانون الدولي

للبحار-----١٦٥

المطلب الأول : الالتزام بالتسوية السلمية
للمنازعات-----١٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حزية أطراف النزاع فى	
اختيار طريقة التسوية-----١٧١	
المبحث الثاني : وسائل تسوية المنازعات فى	
القانون الدولى للبحار ----١٧٥	
المطلب الأول : الوسائل الدبلوماسية-----١٧٦	
الفرع الأول : المفاوضات-----١٧٨	
الفرع الثانى : التوفيق -----١٩٦	
المطلب الثانى : الوسائل القضائية -----٢٠١	
الفرع الأول : التحكيم الدولى -----٢٠٤	
الفرع الثانى : القضاء الدولى -----٢٠٥	
الفهرس -----٢٠٩	



Bibliotheca Alexandrina



1195213

dar.elfker@hotmail.com